

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رساله : (الظاهر والمؤول عند الأصوليين وأثرهما فى اختلاف
الفقهاء فى النكاح)

هذا بحث أصولى فقهى، يتناول دراسة لفظى الظاهر والمؤول باعتبارهما من الألفاظ
التي حظيت باهتمام الأصوليين اهتماما شديدا، لتعلق كثير من الأحكام الفقهية بهما ،
لأن الظاهر دليل شرعى وقد ثبت العمل به، وكذا المؤول فإنه يعمل به ما استوفى شروطه .
كما يتناول البحث بيان أثر الظاهر والمؤول فى بعض الفروع الفقهية فى النكاح .
والتصور العام للدراسة فى هذا البحث ينبئنى على أمرين:

الأمر الأول : دراسة الظاهر والمؤول دراسة أصولية خالصة، توضح مدى اهتمام الأصوليين
بهما، وتبين العلاقة بينهما وبين غيرهما من الألفاظ الواضحة والخفية بصفة عامة، وبخاصة
العلاقة بين الظاهر والنص من جهة، وبين الظاهر والمجمل من جهة أخرى .
الأمر الثانى : دراسة أثر الظاهر والمؤول فى بعض الفروع الفقهية المتعلقة بالنكاح،
وذلك بذكر آراء الفقهاء، وبيان أثر الاختلاف فى الظاهر والمؤول فى كل فرع منها .

- وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها ما يلى:
- 1- اثبات صحة ما نسب للإمام الشافعى من أنه يسمى الظاهر نصا، وأن هذه التسمية صحيحة
من حيث اللغة، وأنه لا مانع منها اصطلاحا، إذ لا مشاحة فى الاصطلاح .
 - 2- ان الظاهر عند المتكلمين هو ما دل على معناه دلالة ظنية ويحتمل غيره احتمالا
مرجوحا . وهو عند الحنفية ما ظهر المراد منه بنفس السماع من غير حاجة إلى قرينة
خارجية .
 - 3- أثبت البحث عدة فروق بين الظاهر والنص، كما أثبت فروقا أخرى بين الظاهر والمجمل .
 - 4- ان التأويل عند عامة الأصوليين هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليلا
يصيره راجحا، وأن للحنفية نوعا خاصا من المؤول وهو ما ترجح من المشترك بعض
وجوهه بغالب الرأى .
 - 5- من خلال البحث فى الفروع الفقهية توصل البحث فى كل فرع منها على حدة إلى ترجيح
أحد الآراء الفقهية المذكورة فى الفرع مدعما ذلك بدليل الترجيح .

المشرف على الرسالة عميد كلية الشريعة والدراسات الاسمية
عليه
دكتور عبد القادر محمد أبو العلا
دكتور عابد السفيانى
الطالب
علي عبد الله محمد

كلمة الشكر

امثالاً لقول الله تعالى : (وإن تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد) (١) فإنني أحمد الله تعالى كثيراً ، وأشكره شكراً يكافئ ما منّ به عليّ من نعم وفيرة والتي منها نعمة الإقامة بهذا البلد الحرام ، وكرامى بالالتحاق بهذه الجامعة العريقة جامعة أم القرى حيث نلت شرف الانتساب إليها في المرحلة الجامعية (مرحلة البكالوريوس) ثم تلتها هذه المرحلة التي أنا بها الآن وهي مرحلة الماجستير ، وأنا مدين لهذه الجامعة وللقائمين على أمرها بدين لا أقدر على رده ، وأسأل الله تعالى أن يجزي القائمين عليها خير الجزاء وأن يجعل عطيم في رضاه .

وأخص منهم بالشكر معالي الدكتور راشد الراجح ، مدير هذه الجامعة ، وعمداء كلية الشريعة الذين تعاقبوا على عمادتها ، كما أخص بالشكر القائمين على أمر قسم الدراسات العليا الشرعية ، وعلى رأسهم سعادة الدكتور رئيس القسم .

والشكر أجزله لسعادة الدكتور عبد القادر محمد أبو العلا ، المشرف على هذه الرسالة ، والذي سعدت بإشرافه طيلة فترة الكتابة في هذا البحث ، فوجدت من وراءه إخلاصاً صادقاً ، وتعاوناً لا حدود له مما دفعني إلى أن يكون لقاءى معه غير محدود بزمان ولا مكان ولا عافية ، وتوج ذلك كله بصدرة الرحب ، وعلمه الوفير ، وعطائه المتواصل حتى قدّر الله تعالى لهذا البحث أن يكتمل بين يديه على هذا الوجه الذي عليه الآن ، فبارك الله له في عمره ، ووقته ، وحفظه لخدمة هذا العلم وخدمة طلابه .

وأخص بالشكر كذلك فضيلة الوالد استاذنا الدكتور أحمد فهس أبو سنة الذي كان له فضل المشاركة في اعداد خطة هذا البحث في مهدها .

(١) سورة ابراهيم ، الآية ٧ .

والشكر موصول لسعادة الدكتور محمد علي ابراهيم الذي تشرفت بتعيينه موجهًا

عند اختيار موضوع البحث.

وأخيرًا أتقدم بالشكر لكل من مد لي يد العون أثناء كتابتي لهذا البحث من

اساتذتي الاجلاء، وزملائي الطلاب، وغير هؤلاء .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم خير الجزاء عنى وعن العلم، كما أسأله

تعالى أن يسد خطا ، ويوفق إلى ما يحب ويرضى إنّه نعم المولى ونعم النصير .

المقدمه

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وميز للبشرية طريق الهدى من الضلال ، صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقهم واحتمى بهداهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى أكرم أمة الاسلام بأن جعلها خير أمة أخرجت للناس وأكرمها بأن أنزل عليها خير كتبه ، وأرسل إليها خير رسله ، وجعل شريعة الاسلام هي خاتمة الشرائع والمهيمنة عليها . وقدّر الله سبحانه وتعالى لهذه الشريعة الخاتمة أن تقوم على أصول وقواعد ثابتة بحيث يمكن أن يُستمد منها التشريع في أى زمان وأى مكان . وكانت هذه الأصول والقواعد موضع اهتمام علماء هذه الأمة ، فتناولوها بالبحث والدراسة والشرح والتوضيح ، حتى انجلى عنها كل ما قد يبدو أنه غامض ، واستبان منها كل ما قد يُظن خفاؤه ، فأصبحت بذلك شريعة ظاهرة الأصول ، واضحة المعالم .

وكان مما اهتم به الأصوليون القواعد التي تفسر النصوص الشرعية عامة ، ومنهم من اهتم على وجه الخصوص ما تعلق بالألفاظ من حيث ظهورها وخفاؤها ، حيث أفردوا لها فروعاً تأليفهم مجالاً واسعاً كسائر قواعد الأصول الأخرى .

ولم تكن العناية ببيان أثر الاختلاف في القاعدة الأصولية في الفروع الفقهية عند بعض الأصوليين كالعناية بتحرير القاعدة نفسها ، مع أن ذلك هو الذي يشترى علم الأصول ويوضح ثمرته .

ومن هنا فقد وجدت في نفس ميلا لا اختيار موضوع أصولي له أثر في الفقه الاسلامي
أتقدم به لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه ، وفي الوقت ذاته أسهم به في إبراز
بعض الجوانب من تلك العلاقة القوية بين الأصول والفقه ، فوق اختياري على موضوع :

(الظاهر والمؤول عند الأصوليين وأثرهما في اختلاف الفقهاء في النكاح)

وذلك لما بدالى من أهمية هذا الموضوع ، حيث إن النصوص الظاهرة الدالة على الاحكام
كثيرة ، والمؤولة مقابلة لها . كما أن الظاهر والمؤول مظنة اختلاف العلماء فيهما
بل أكثر خلاف العلماء فيهما .

وأيا فإِنَّ دراسة أثر الخلاف فيهما في الفروع الفقهية تبين الصلة الوثيقة والرابط
القوى بين علم الأصول وعلم الفقه الاسلامي .

وبعد استشارتي لبعض اساتذتي الاجلاء وزملائي الطلاب وجدت منهم تشجيعا
على الكتابة في هذا الموضوع ، خاصة وأنه لم يقع في يدي ما يدل على أن أحداً أفرد
بالتأليف ، لذا فقد عزمت على الكتابة فيه مستعينا بالله ، متوكلا عليه فهو نعم المعين ، ونعم
الوكيل .

وقد واجهتني في البداية صعوبات عديدة ، لكنها بدأت تتذلل مع مرور الأيام حتى
صار البحث على الوجه الذى هو عليه الآن .

فمن هذه الصعوبات مثلا : أن معظم الأصوليين الذين أفردوا للظاهر والمؤول بابا
يختص بهما قد اختصروا في الكلام عن الظاهر اختصارا يحوج الباحث فيه إلى الرجوع
إلى أبواب أخرى من أبواب الأصول حتى يمكنه أن يجمع أشتات الظاهر وما يتعلق به ، وذلك
كالرجوع إلى أبواب العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، ونحو ذلك .

واشير هنا الى أن الخطة فى مهدها قد وضعت بحيث يكون التطبيق فى عــــــدة
أبواب من أبواب الفقه ، وذلك تكثيرا للفروع الفقهية ، وتنوعا لها بتنوع تلك الأبواب ، غير
أن مجلس قسم الدراسات العليا رأى أن يكون التطبيق مختصرا على باب واحد من أبواب
الفقه ، وهو النكاح . ولا شك أن الفروع الفقهية فى الباب الواحد قليلة
جدا إذا ما قورنت بالفروع المخرجة من أكثر من باب ، ولكن كان لابد للبحث أن يفيض على الوجه
الذى أراده القسم ، فكان التطبيق فى باب واحد فقط من أبواب الفقه ، وهو النكاح .

ومن الصعوبات التي واجهت البحث كذلك تتبع الفروع الفقهية وربطها بالقاعدة الأصولية ، فإنه أمر يبدو للناظر فيه لأول وهلة أنه سهل ميسور حتى إذا ولج بابه ألفاه أمرا عسيرا ، خاصة لمن هم في بداية الطريق وليس لهم دربة على هذا اللون من علم الأصول .

وهناك صعوبات أخرى لا داعي لذكرها ؛ فإنه ما من بحث على إلا وقد اكتنفته الصعاب - مع تفاوت درجاتها - خاصة البحوث المتعلقة بعلم الشريعة ، وبالأخص ما تعلق منها بعلم أصول الفقه .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة .
أما المقدمة فقد عُقدت لبيان أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطة البحث ، ومنهجى فيه .

وأما التمهيد فقد تناول تقسيم الأصوليين للألفاظ من حيث الوضوح والخفاء ومراتب هذه الأقسام .

وأما الباب الأول : ففي التعريف بالظاهر والمؤول .

وقد تضمن فصلين :

الفصل الأول : في التعريف بالظاهر ، والفرق بينه وبين غيره من النص والمجمل .

وقد اشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : في التعريف بالظاهر .

أولا : تعريف الظاهر لغة .

ثانيا : الظاهر عند المتكلمين .

ويتضمن ما يلي :

أ/ الظاهر عند الامام الشافعى .

ب/ الظاهر عند عامة المتكلمين .

١- تعريفات الظاهر عند المتكلمين .

٢- أنواع الظاهر عند المتكلمين .

٣- حكم الظاهر عند المتكلمين .

ثالثا : الظاهر عند الحنفية :

أ - تعريفات الظاهر عند الحنفية .

ب - حكم الظاهر عند الحنفية .

المبحث الثاني : في الفرق بين الظاهر وبين غيره من النص والمجمل .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في الفرق بين الظاهر والنص

ويشمل الآتي :

أولا : تعريف النص لغة .

ثانيا : النص عند المتكلمين :

أ / تعريفات النص عند المتكلمين .

ب / حكم النص عند المتكلمين .

ثالثا : النص عند الحنفية :

أ / تعريفات النص عند الحنفية .

ب / حكم النص عند الحنفية .

رابعا : الفرق بين الظاهر والنص .

المطلب الثاني : الفرق بين الظاهر والمجمل .

الفصل الثاني : في التعريف بالمؤول ، وبيان شروطه وحكمه ، وأقسامه ، وأهمية دليل التأويل .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في التعريف بالمؤول لغة وعند المفسرين .

ويتضمن ما يلي :

أولا : تعريف المؤول لغة .

ثانيا : التأويل في اصطلاح المفسرين .

المبحث الثاني : في التعريف بالمؤول عند الأصوليين .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في المؤول عند المتكلمين .

المطلب الثاني : في المؤول عند الحنفية .

المبحث الثالث : في بيان شروط التأويل وحكمه ، وأقسامه ، وأهمية دليل التأويل .

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : فى شروط التأويل وحكمه .
- المطلب الثانى :: فى أقسام التأويل .
- المطلب الثالث : فى أهمية دليل التأويل .

وأما الباب الثانى ففى : أثر الاختلاف فى الظاهر والمؤول فى النكاح

وفيه فصلان :

الفصل الأول : تعريف النكاح ، وبيان حكمه ، وأهميته .

ويتضمن ما يلى :

أولاً : تعريف النكاح لغة .

ثانياً : تعريف النكاح فى الشرع .

ثالثاً : حكم النكاح .

رابعاً : أهمية النكاح .

الفصل الثانى : فى الفروع الفقهية التى تبين أثر الاختلاف فى الظاهر والمؤول فى النكاح .

الفرع الأول : حكم النكاح .

الفرع الثانى : خطبة الرجل على خطبة أخيه وأثرهما فى عقد النكاح .

الفرع الثالث : التعريف بـخطبة المعتدة البائن التى تحل لزوجها فى عدتها .

الفرع الرابع : اشتراط الولى فى النكاح .

الفرع الخامس : اشتراط العدالة فى شهود النكاح .

الفرع السادس : الألفاظ التى ينعقد بهـالنكاح .

الفرع السابع : نكاح المحرم .

الفرع الثامن : حرمة المصاهرة بالزنا .

الفرع التاسع : من أسلم وفى عصمته أكثر من أربع نسوة .

الفرع العاشر : من أسلم وفى عصمته أختان .

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج التى توصل إليها البحث .

منهج البحث :

أولا : بالنسبة للموضوعات الأصولية :

عند بداية الموضوع الأصولي أستعمله بذكر التعريف اللغوي له ، ثم يعقبه ذكر —
التعريفات الاصطلاحية حسب المذاهب الأصولية ، مع ذكر المناقشة أو الشرح والتوضيح
إن اقتضى المقام ذلك ، وإلاّ فأذكر التعريف مجردا عن كل ذلك .

إن كان في المسألة خلاف أصولي خارج عن موضوع البحث وكان من المستحسن ذكره ،
ذكرت ذلك في الحاشية موجزا مع الإشارة إلى مراجعه التي تفصل القول فيه .

وقد تذكر بعض الفروع الفقهية — موجزة أيضا — أثناء دراسة الموضوعات الأصولية ،
وهو أمر مهم اقتضته الحاجة إلى مزيد من الايضاح للموضوع الأصولي ، كما أنّ هذه الفروع
الفقهية الموجزة إذا انضمت إلى الفروع الواردة في الباب التطبيقي أكد ذلك ما سبق ذكره
عن مدى صلة الدراسة الأصولية وارتباطها الوثيق بالفروع الفقهية المختلفة .

ثانيا : بالنسبة للفروع الفقهية :

يبدأ الكلام في الفروع الفقهية دائما ببيان آراء المذاهب الفقهية في الفرع ، يعقبه
الاستدلال لكل مذهب بذكر الأدلة مرتبة : الكتاب ، فالسنة ، فالقياس ، فالمعقول . ثم
أذكر وجه الدلالة من كل دليل ، ثم المناقشة — إن وجدت — وإلاّ ذكرت الدليل مجردا عنها .
بعد ذلك أبين أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في الفرع الفقهي ، وأختم الفرع
ببيان الراجح من الأقوال المذكورة مدعما له بدليل الترجيح .

ثالثا : بالنسبة للأقوال ونسبتها إلى قائلها :

لقد جرت العادة في مثل هذا النوع من البحوث العلمية أن يلتزم صاحب البحث
بنسبة كل قول إلى كتب المذهب الخاصة به ، أو إلى كتب قائله ، وهذا ما جرى عليه هذا

البحث، ولم يحد عنه إلا إذا لم يكن القول المعنى المذكوراً في كتب المذهب الخاصة به،
أولم يتيسر معرفة مكان ذلك القول في كتب المذهب .

رابعاً : بالنسبة للآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة :

فأما الآيات القرآنية الكريمة فقد تم عزو كل آية مذكورة إلى السورة التي ذكرت فيها ،
مع بيان رقم الآية ، وإن كان المذكور آية كاملة قلت : آية كذا ، وإن كان جزءاً من آية قلت :
من الآية كذا .

وأما الأحاديث النبوية الشريفة فقد اعتنى بها البحث عنايته بالآيات القرآنية ، وذلك
بعزو الحديث إلى كتب السنة التي ذكرته ، مع بيان موضعه من أبواب الكتاب ، وكذلك رقم
الحديث ، والجزء والصفحة التي ورد فيها .

فإن كان الحديث مخرجاً من الصحيحين أو في أحدهما ذكرته دون حكم عليه ، لصحة
أحاديث الصحيحين اتفاقاً ، وإن كان من غيرهما ذكرته مصحوباً ببيان درجته من حيث
الصحة وعدمها ، سواء من الكتب التي خرجته أو من غيرهما .

خامساً : بالنسبة لما عليه العمل في الحاشية :

إن من أهم ما ذكر في الحاشية : الاحالة إلى مراجع البحث ، وترجمة الاعلام ، وذكر
بعض الموضوعات التي استحسنت ذكرها لصلتها بالموضوع المراد بحثه .

فأما الاحالة إلى المراجع : فعند ذكر المرجع لأول مرة أذكر معه معلومات الطبع كاملة ،
وأشير إلى تلك الصفحة أمام المرجع عند ذكره في فهرس المراجع . وأما المراجع القليلة التي
لم أذكر المعلومات الخاصة بها في الحاشية فقد استدركت ذلك في فهرس المراجع - أيضاً -
حيث أذكر المعلومات كاملة عند ذكر المرجع ، واستغنى بذلك عن ذكر رقم الصفحة التي
ورد فيها المرجع لأول مرة .

إذا سبق المرجع بعبارة : انظر، دلّ ذلك على أنّ ما اقتبس ليس نصا من المرجع المذكور بل هو في معناه، أو أن المراد هو الحالة إلى ذلك المرجع لمزيد من التفصيل. وإن كان المرجع قد ذكر مجردا - دون أن تسبقه أى عبارة - دلّ ذلك على أن ما اقتبس منه هو عين النص - لا معناه -

وأما بالنسبة للأعلام فقد ترجمت لكثير من الذين ورد ذكرهم في البحث من صحابة وتابعين وفقهاء واصوليين وغيرهم. وأوردت الترجمة عند ذكر العلم لأول مرة فقط .

ومن العناية بالأعلام جميعهم - سواء ترجمت له أولا - أن ذكرت في فهرس الاعلام ما يتعلق بالعلم من ذكر اسمه، وما وجدته له من لقب، أو كنية، أو تاريخ وفاة، كما أذكر أيضا أرقام الصفحات التي ورد فيها اسم العلم.

وأما الموضوعات التي استحسنت ذكرها في الحاشية لصلتها بالموضوع المراد بحثه فقد سبق الإشارة إلى أن مثل هذه الموضوعات تُذكر مختصرة مع الإشارة إلى المراجع التي تفصل الكلام فيها

سادسا : الفهارس :

تم وضع فهارس تفصيلية على الوجه التالي :

- ١- فهرس للآيات القرآنية الكريمة .
- ٢- فهرس للأحاديث النبوية الشريفة وآثار الصحابة .
- ٣- فهرس للأعلام .
- ٤- فهرس للمراجع .
- ٥- فهرس للموضوعات .

وأخيرا فإنّ كل ما ذكرته تراه مسطرا في صلب هذه الرسالة ، فإن كان صوابا
فذلك فضل من الله ونعمة ، وإن كانت الأخرى فمضى ومن الشيطان .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .

تمهيد

في بيان دلالة الألفاظ
من حيث بوضوح الخفاء

تمهيد

بيان دلالة الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء

يستمد علم أصول الفقه مادته من ثلاثة مصادر (١) :

أصول الدين (٢) ، واللغة العربية ، والأحكام الشرعية .

فأما استمداده من أصول الدين فلأن الأدلة الكلية من كتاب ، وسنة ، وإجماع ، وقياس من حيث هي أدلة وحجج للأحكام الشرعية تتوقف على معرفة الله سبحانه وتعالى ، ليتمكن اسناد خطاب التكليف إليه ، فهو الخالق للأشياء المتصرف فيها بما شاء ، فيلزمنا تكليفه كما يشاء ، ويثبت علينا حكمه تعالى .

وتتوقف أيضا على صدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما جاء به عن ربه ،

لأنه هو المبلغ عن الله تعالى .

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه ، لعبد الملك عبد الله الجويني ، تحقيق عبد العظيم الديب (القاهرة: دار الأنصار، الطبعة الثانية، ٤٠٠ هـ) ج ١ ص ٨٤ ، الأحكام في أصول الأحكام ، لعلى بن محمد الآمدي ، تعليق عبد الرزاق عفيفي (بيروت: المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية، ٤٠٢ هـ) ج ١ ص ٨٠٧ ، مختصر المنتهى ، لجمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب ، مع حاشية التفازانسي وحاشية الجرجاني على شرح العضد ، (مصر: المطبعة الأميرية ببولاك ، الطبعة الأولى، ١٣١٦ هـ ، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت) ج ١ ص ٣٢ ، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (لبنان بيروت: دار المعرفة ، توزيع عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة) ص ٥ ، شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، من مطبوعات مركز البحث العلي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة (دمشق: دار الفكر ، ٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م) ج ١ ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) وهو ما عبر عنه بعض علماء الأصول بعلم الكلام ، كالآمدي في كتابه الاحكام ج ١ ص ٧ ،

وابن الحاجب في مختصره ج ١ ص ٣٢ ، والشوكاني في إرشاد الفحول

وهذه الأمور - أعنى معرفة الله سبحانه وتعالى ، وصدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - وما يتعلق بهما ، تعرف من مباحث علم أصول الدين .

وأما استمداده من العربية فلأن القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة قد جاء بلغة العرب ، ولغة العرب أساليبها في الدلالة على المراد من ألفاظها ، فلا يمكن فهم أسلوب القرآن الكريم والسنة إلا بعد الإلمام بهذه اللغة ، ومعرفة أساليب العرب في فهم عباراتها من أمر ونهى ، وعام وخاص ، ومجمل ومبين ، وظاهر ومؤول ونحو ذلك من الأساليب العربية .

وأما استمداده من تصور الأحكام الشرعية ، فلأن الأصول إذا لم يتصل بمعاني الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة ، لا يمكنه أن يستدل بأى نص من النصوص على إثبات حكم أو نفيه : كالقول بأن الأمر للإيجاب لا للندب ، أو أن النهي للتحريم لا للكراهة وهكذا .

وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فكان علم الأصول مستمدا من تصور الأحكام الشرعية .

وقد ذكر الآمدى^(١) أهمية هذه العناصر الثلاثة بقوله :

(١) هو على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي ، أبو الحسن سيف الدين الكاظمي الآمدى ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، من تاليفه في الأصول : (الإحكام في أصول الأحكام) ، وفي علم الكلام : (أبكار الأفكار) .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق عبد الفتاح الحلوي ، ومحمود الطناحي (القاهرة : طبع عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٤ م) ج ٨ ص ٣٠٦ ، وفيات الأعيان وأنباء أبنائهم الزمان ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (القاهرة : مطبعة السعادة ١٣٦٧ هـ ، ١٩٤٩ م) ج ٢ ص ٤٤ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحى بن العماد الحنبلي (القاهرة : طبعة القدسي ١٣٥٠ هـ ، ١٩٤٤ م) .

” وأما ما منه استمداده : فعلم الكلام ، والعربية ، والأحكام الشرعية .

أما علم الكلام : فلتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعا على معرفة الله ، وصفاته ، وصدق رسوله فيما جاء به ، وغير ذلك مما لا يعرف من غير علم الكلام .
وأما العربية : فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب ، والسنة ، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة ، من جهة الحقيقة ، والمجاز ، والعموم ، والخصوص ، والإطلاق ، والتقييد ، والحذف ، والاقتضاء ، والإشارة ، والتنبيه ، والأياء ، وغير ذلك مما لا يعرف من غير العربية .

وأما الأحكام الشرعية : فمن جهة أنّ الناظر في هذا العلم إنّما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية ، فلا بد أن يكون عالما بحقائق الأحكام ، ليتصور القصد إلى اثباتها ونفيها ، وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة ، وكثرة الشواهد ، ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال^(١)

ولما كانت اللغة العربية واحدة من مصادر أصول الفقه الثلاثة ، فقد أُولاهم الأصوليون اهتمامهم ، وتناولوها بالبحث والدراسة ، وقسموا الألفاظ العربية تقسيمات تختلف باختلاف حيثيات اللفظ ، واختلاف وجهات النظر ، فمن ذلك مثلا :

تقسيمهم للألفاظ من حيث الشمول وعدمه : إلى عام وخاص ، ومن حيث الإطلاق والتقييد : إلى مطلق ومقيد ، ومن حيث الوضع : إلى حقيقة ومجاز ، ومن حيث الوضع إلى مطلق ومقيد ، ومن حيث الخفاء إلى : خفي ومشكل ومجهول ومتشابه ، وهكذا إلى آخر تلك التقسيمات^(١) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدى ج ١ ص ٨٤٧ .
(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٦٨ ، ارشاد الفحول ص ١٥٤ ، شرح التلويح على التوضيح ج ١ ص ١٢٤ .

وسيعنى هذا البحث بدراسة بعض ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والتي حظيت باهتمام الاصوليين، وهي الالفاظ الواضحة والخفية، وبصورة أخص الالفاظ الظاهرة والمؤولة .

فالالفاظ المستعملة فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لها دلالات معينة تدل عليها، وتختلف هذه الدلالات من لفظ الى آخر، وذلك بحسب اختلاف اللفظ وحسب وضوحه أو خفائه . فأما الالفاظ الواضحة فان منها ما يفهم معناه من ذاته، فيكون أكثر وضوحاً من غيره الذى يتوقف فهم معناه على أمر خارجي . ومنها ما لا يحتمل النسخ أو التأويل أو التخصيص فيكون أكثر وضوحاً مما يحتمل ذلك .

وهكذا الشأن فى الألفاظ الخفية فإن بعضها أشد خفاءً من البعض الآخر وذلك لاختلاف منشأ الخفاء ، فمنها ما يكون خفاؤه من اللفظ ذاته، ومنها ما يكون خفاؤه لعراض ومنها ما يمكن ازالة خفائه بلاجتهاد وفهم المراد منه، ومنها ما لا يمكن ازالة خفائه الا بالرجوع إلى من تكلم به ، وهكذا فإن الخفاء يختلف كذلك من لفظ إلى آخر .^(١)

(١) لقد أولى الاصوليين من علماء الحنفية اهتماماً شديداً ببيان درجات الالفاظ من حيث وضوحها وخفائها أكثر من غيرهم من علماء الاصول الاخرين كما سيتضح ذلك عند الكلام عن الالفاظ الواضحة والخفية عند الحنفية والمتكلمين .

بالاجتهاد في فهم المراد من اللفظ، أم أنه لا يمكن ذلك إلا بالرجوع إلى من تكلم

به ؟ .

ومن هنا كان اهتمام الأصوليين بدراسة الألفاظ من حيث وضوحها وخفاؤها، فاهتموا ببيان دلالات هذه الألفاظ على معانيها، كما اهتموا كذلك بتقسيمها إلى مراتب تختلف قوة وضعفها من حيث وضوحها وخفاؤها أيضا.

وقد كان لكل فريق من الأصوليين من عنى بهذه الدراسة طريقته ومنهجه، فكانت تقسيمات ومرتبات الألفاظ متميزة عند كل فريق عن الآخر.

ولما كان التأليف في أصول الفقه قد اشتهرت فيه طريقتان أساسيتان هما^(١) :
طريقة المتكلمين، وطريقة الحنفية، فإن ذلك يقتضى معرفة تقسيمات كل طريقة للألفاظ من حيث الوضوح والخفاء، وكذلك معرفة مراتب هذه الأقسام وذلك على النحو التالي :

(١) اشتهر في التأليف في أصول الفقه طريقتان :

الأولى : طريقة المتكلمين :

وهي طريقة علماء الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والشيعة الامامية، والزيدية، والإباضية، وغيرهم ممن اعتمد في تأسيس القواعد الأصولية على مدلولات الألفاظ، وأساليب العربية، مع الاستعانة بالعلوم العقلية في تحقيق الأصول تحقيقا منطقيًا ونظريًا، من غير تحيز أو تعصب إلى مذهب معين، فجاءت قواعدهم مجردة عن التأثير بمذاهبهم.

وقد سميت بطريقة المتكلمين لأن منهجهم غلب عليه منهج علماء الكلام من حيث الإكثار من الجدل والمناقشة، والأدلة العقلية.

وتسمى هذه الطريقة أيضا بطريقة الشافعية، نسبة إلى الإمام الشافعي مؤسس هذه الطريقة، وواضع لبناتها الأولى، كما تشهد بذلك مؤلفاته الأصولية، خاصة كتابه (الرسالة).

أولا : أقسام اللفظ من حيث الوضوح :

يختلف الأصوليون في تقسيمهم للفظ من حيث وضوحه إلى فريقين :

الأول : فريق المتكلمين :

وحولاً يقسمون اللفظ الواضح إلى قسمين هما :

- ١- الظاهر .
- ٢- النص .

ومن أهم المؤلفات التي ألفت على هذه الطريقة : كتاب (العمد) للقاضي عبد الجبار ، وشرحه (المعتمد) لأبي الحسين البصري ، و(البرهان) لإمام الحرمين الجويني ، و(المستصفي) للإمام الغزالي .

الثانية : طريقة الحنفية :

وتطلق على طريقة علماء الاحناف الذين استقروا فتاوى أئمتهم السابقين وتحروا المعاني والضوابط التي توخيت في تلك الفتاوى ، فجاءت قواعدهم مخرجة على ذلك ، مما نتج عنه تلك الصلة الوثيقة بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية ، حتى إنه يطلق على هذه الطريقة أيضا : طريقة الفقهاء ، لكثرة الأمثلة والشواهد الفقهية فيها .

وقد خلت مؤلفاتهم - غالبا - من المصطلحات المنطقية ، والمباحث الكلامية التي تعج بها المؤلفات التي ألفت على طريقة المتكلمين .

ومن الكتب التي كتبت على هذه الطريقة : (الفصول في الأصول) وهـ والمعروف بأصول الجصاص ، لأبي بكر الجصاص ، و(تقويم الأدلة) للقاضي أبي زيد الدبوسي ، و(أصول السرخسي) لأبي بكر السرخسي ، و(أصول الجردوي) لفخر الإسلام الجردوي .

وهناك طريقة ثالثة اقتفت أثر الطريقتين السابقتين ، وجمعت بينهما وتسمى طريقة المتأخرين ، إذ جمعت بين الإكثار من الشواهد ، وتحريير القواعد الأصولية ، ومن أهم المؤلفات على هذه الطريقة : (التنقيح) لصدر الشريعة ، و(جمع الجوامع) لابن السبكي ، و(مسلم الثبوت) لمحب الله بن عبد الشكور .

ولمعرفة المزيد عن طرق التأليف في أصول الفقه انظر : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد ابن ادريس القرافي ، حققه عبد الرؤوف سعيد (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣) .

الثانى : فريق الحنفية :

وهؤلاء يقسمون اللفظ الواضح الى أربعة أقسام هى :

- ١- الظاهر .
- ٢- النص .
- ٣- المفسر .
- ٤- المحكم .

ومن هذا يتضح أن اللفظ الواضح عند المتكلمين ينحصر فى قسمين

اثنين فقط هما : الظاهر، والنص.

أما الحنفية فإنهم اتفقوا مع المتكلمين فى عد الظاهر والنص من أقسام

اللفظ الواضح، لكنهم أضافوا اليهما قسمين آخرين هما : المفسر، والمحكم.

ولما كان هذا البحث سيعنى بدراسة الظاهر دراسة تفصيلية، لأنّه

من أساسيات البحث، وسيعنى كذلك بدراسة النص فى البحث المعقود لبيان الفرق

بين الظاهر والنص، لذا فقد اقتضت فى هذا التمهيد على بيان كل من المفسر

والمحكم حتى تكتمل دراسة كل أقسام هذا اللفظ، وليتضح سر اقتصار المتكلمين فى

تقسيمهم له على قسمين، وزيادتها إلى أربعة عند الأحناف، وذلك على النحو التالى :

== (١٩٧٣م) الصفحات ٥٥، و٥٦، المقدمة، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون
(مصر: مطبعة مصطفى محمد) ص ٤٥٤، الفكر الأصولى دراسة تحليلية
نقدية، لعبد الوهاب أبو سليمان (المملكة العربية السعودية، جدة،
دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)
ص ٤٤٥ وما بعدها.

(أ) : المفسر والمحكم عند الحنفية

١- المفسر عند الحنفية :

المفسر في اللفظة مأخوذ من : فسّر، بمعنى أبان وأوضح . ومنه الفسر، بمعنى التوضيح والابانة وكشف الستور . والتفعيل مبالغة منه .
ففي لسان العرب : " فسّر الشيء يفسره بالكسر - ويفسره بالضم - فسّرا وفسره : أبانه ، والفسر: كشف المغطى (١) .

أما في اصطلاح الحنفية فقد عرف بتعريفات كثيرة منها :

١- تعريف السرخسي (٢) : " المفسر اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل (٣) .

٢- تعريف الخبازي (٤) : " هو ما ازداد وضوحاً على النص بحيث لا يبقى فيه احتمال

(١) لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفریقی المصري (بيروت: دار صادر، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، تصوير دار الفكر) ج ٥ ص ٥٥٥ .

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - بفتح السين والراء - بلد بخراسان ويلقب بشمس الأئمة، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، فقيه، أصولي، حنفي المذهب، من تأليفه في الأصول: (أصول السرخسي)، وفي الفقه: (المبسوط).

انظر ترجمته في: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبدالله مصطفى المراغي، (القاهرة: طبع ونشر عبد الحميد أحمد حنفي، الطبعة الثانية) ج ١ ص ٢٧٧، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحى اللكنوي، وبها شه التعليقات السنية (بيروت: دار المعرفة) ص ١٥٨، ١٥٩، الجواهر المضية في تراجم الحنفية، لعبد القادر القرشي (الهند: حيدرآباد، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ) ج ٢ ص ٢٨، تاج التراجم في طبقات الحنفية، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٦٢م) ص ٥٢ .

(٣) أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، (بيروت: دار المعرفة) ج ١ ص ١٦٥ .

(٤) هو عمر بن محمد بن عمر، أبو محمد جلال الدين الخبازي الخجندی - نسبة إلى بلدة قريبة من سمرقند - المتوفى سنة ٦٧١هـ، فقيه أصولي حنفي، من تأليفه في الأصول: (المفني في أصول الفقه)، وفي الفقه: (شرح الهداية). انظر ترجمته في: الفوائد البهية، للكنوي ص ١٥١، شذرات الذهب، لابن العماد ج ٥ ص ٤١٩، الجواهر المضية، لعبد القادر القرشي ج ١ ص ٣٩٨، الفتح المبين، للمراغي ج ٢ ص ٨٢ .

(١)

التخصيص والتأويل .

فهذان التعريفان يوضحان أن مرتبة المفسر فوق مرتبة الظاهر والنص ، لأنهما
يحتلان التأويل والتخصيص ، وأما المفسر فليس فيه احتمال للتأويل ، لكن
يحتل النسخ في عهد الرسالة ، لذا كان أكثر وضوحا منهما .

(٢)

وقد ذكر الجزوي ذلك بقوله : " المفسر ما ازداد وضوحا على النص ، سواء "

(٣)

كان بمعنى في النص ، أو بغيره ، بأن كان مجملا فلحقه بيان قاطع ، فانسد به باب
التأويل ، أو كان عاما فلحقه ما انسد به باب التخصيص .

(٤)

وبهذا يتبين أن المجمل قد يكون مفسرا إذا لحقه ما ينسد به باب التأويل

والعام قد يكون مفسرا - أيضا - إذا لحقه ما ينسد به باب التخصيص .

(١) المبنى في أصول الفقه ، للخبازي ، تحقيق : محمد مظهر بقا (مكة المكرمة : مركز
البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ) .
ص ١٢٥ .

(٢) قيد احتمال النسخ هنا بما كان في عهد الرسالة ، لأن النسخ لا يكون إلا بكتاب
أو سنة ، وذلك لا يكون إلا بواسطة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأنه هو
المبين للشرعيات ، وهو المبين للمحكم والمنسوخ ، أما بعد وفاته فإن جميع
النسخ تعتبر محكمة لا تقبل النسخ بحال .

انظر : أصول الجزوي ، لغزير الإسلام الجزوي ، مع شرحه كشف الأسرار ، لعلاء
الدين عبد العزيز البخاري (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م)
ج ١ ص ٥٠ ، التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، مع التحرير ، لابن الهمام ،
(مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٦ هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م)
ج ١ ص ١٤٨ ، شرح التلويح ، لسعد الدين التفتازاني ، على التوضيح لمتن التنقيح
لصدر الشريعة (بيروت : دار الكتب العلمية) ج ١ ص ١٢٦ ، تيسير التحرير ،
لمحمد أمين ، مع التحرير ، لابن الهمام (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)
ج ١ ص ١٣٨ .

(٣) هو علي بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم بن موسى الجزوي - نسبة إلى بزدوة - وهو
قلعة حصينة بالقرب من نسف ، فقيه حنفي وأصولي ، توفي سنة ٥٤٨٢ هـ ، يكنى بأبي
العسر ، لعسر تاليه . من تأليفه في الأصول : (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)
(أصول الجزوي) ، وفي الفقه : (غناء الفقهاء) (شرح الجامع الكبير) و (شرح
الجامع الصغير) وله تفسير في القرآن يبلغ مائة وعشرين جزءا .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، للكنوي ص ١٢٤ ، تاج التراجم ، لابن قطلوبغا ص ٤١ ،
الفتح المبين ، للمرغني ج ١ ص ٢٧٦ .
(٤) أصول الجزوي مع كشف الأسرار ج ١ ص ١٣٨ .

فلفظ (الملائكة) من قوله تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون)^(١) جمع عام ، يحتل التخصيص ، بأن يكون المراد سجود بعضهم ، كما أنه يحتل التأويل بأن يكونوا قد سجدوا متفرقين أو مجتمعين .

وقوله تعالى : (كلهم) انسد به احتمال التخصيص .

وقوله تعالى : (أجمعون) انسد به احتمال التأويل ، فصار اللفظ مفسرا .^(٢)

ومثله قوله تعالى : (إنّ الانسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا) .^(٣)

فإنّ لفظة : (هلوعا) مجملة ، تحتل معاني متعددة ، لكن القرآن الكريم فسرها تفسيراً قاطعاً ، انسد به أي احتمال آخر ما فسره به القرآن الكريم ، وهو قوله تعالى : (إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا) .

حكم المفسر :

حكم المفسر وجوب العمل به قطعاً ، من غير احتمال لتأويل ، أو تخصيص وإن كان يحتل النسخ .

قال البزدوى : " وحكمه الإيجاب قطعاً ، بلا احتمال تخصيص ، ولا تأويل ، إلا أنه

(٤)

يحتل النسخ والتبديل .

١٩٢٢



- (١) سورة ص من الآية ٧٣ ، وسورة الحجر من الآية ٣٠ .
- (٢) انظر : كشف الاسرار على اصول البزدوى ج ١ ص ٥٠ .
- (٣) سورة المعارج ، الآيات ١٩ - ٢١ .
- (٤) من معاني كلمة (هلوع) : الحريص ، الجزوع ، قليل الصبر ، الحزين ، الضجور ، الذي لا يبصر على خير ولا شر حتى يفعل في كل واحد منهما غير الحق . انظر معاني هذه الكلمة في : لسان العرب ، لابن منظور ج ٨ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .
- (٥) أصول البزدوى مع كشف الأسرار ج ١ ص ٥٠ .

٢- المحكم عند الحنفية :

المحكم في اللفظة : من أحكم الشيء : إذا منعه . وقيل : من أحكم الشيء إذا أتقنه ، تقول : بناه محكم ، إذا أمنت انتقاضه ، وصنعة محكمة : إذا أمنت نقضها وتبدلها . وفي اللسان : " أحكم الشيء فاستحكم : صار محكما . وكل ما منعه من شيء فقد حكته ، وأحكته . وحكم الرجل ، وحكمه ، وأحكمه : منعه ما يريد " .^(١)

أما المحكم في اصطلاح الحنفية فهو أكثر أنواع الألفاظ الواضحة وضوحا ، إذ هو في المرتبة الأولى من حيث الوضوح ؛ لأنه ممتنع من احتمال النسخ والتبديل .

قال السرخسي : " المحكم ممتنع من احتمال التأويل ، ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل " .^(٢)

وانقطاع احتمال النسخ عن المحكم قد يكون لمعنى في ذات النص ، وقد يكون لمعنى خارج عنه .

فأما ما كان انقطاع احتمال النسخ فيه لمعنى في ذات النص فهو ما يسميه الحنفية المحكم لذاته ، وذلك لأن إحكامه من ذات النص ، كقوله تعالى في شأن تحريم نكاح أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد فراقه لهنّ حال حياته ، أو بعد مماته حرمة مؤبدة : (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا) .^(٣)

(١) لسان العرب ، لابن منظور ج ١٣ ص ٥٠٣ .

(٢) أصول السرخسي ج ١ ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

(٣) سورة الأحزاب ، من الآية ٥٣ .

فإن قوله تعالى : (أبدا) يدل على «رمة نكاحهن» حرمة مؤبدة.

ومثله قوله تعالى في شأن عدم قبول شهادة قذّاة المحصنات : (ولا تقبلوا لهم

شهادة أبدا^(١)).

وكذلك الآيات الدالة على وجود الصانع، وصفاته جلّ وعلا، والآيات الدالة على

حدوث العالم، وغير ذلك مما لا يحتمل التبديل.

وأما ما كان انقطاع احتمال النسخ فيه لمعنى خارج عن النص، فهو ما يسميه الحنفية

(المحكم لغيره) ، وذلك لأن إحكامه لمعنى من ذات النص، وإنما إحكامه لمعنى

خارج عنه ، وهو انقطاع الوحي بموت الرسول - صلى الله عليه وسلم - من غير أن يثبت

نسخ .

وعلى هذا فإنّ المحكم لغيره يتناول اللفظ الواضح من القرآن والسنة بأقسامه

الأربعة ، لأن كل واحد منها يصبح محكما لغيره بانقطاع الوحي بوفاة الرسول - صلى

الله عليه وسلم -

(٢)

وقد أوجز عبد العزيز البخارى هاتين الحالتين بقوله :

"ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون لمعنى فسى ذاته بأن لا يحتمل التبديل عقلا ،

كالآيات الدالة على وجود الصانع، وصفاته جلّ جلاله، وحدوث العالم، وهذا يسمى

محكما لعينه.

(١) سورة النور، من الآية ٤ .

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، الملقب بعلاء الدين البخارى، الفقيه -

الأصولى الحنفى، المتوفى سنة ٥٧٣ هـ، من تأليفه فى الأصول : (كشف الأسرار) شرح أصول البزدوى، (و غاية التحقيق) شرح أصول الاخسيكنى .

انظر ترجمته فى :الفتح السمين، للمراغى ج ٢ ص ١٤١، الفوائد البهية، للكنوى ص ٩٤، الجواهر المضيئة، لعبد القادر القرشى ج ١ ص ٣١٧، الأعلام، لخبر

الدين الزركلى (بيروت: الطبعة الثالثة، ١٤٨٩ هـ / ١٩٦٩ م) ج ٢ ص ٥٢٤ .

وقد يكون بانقطاع الوحي بوفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ويسمى هذا

(١)

محكما لغيره .

قال محمد أمين : "والكل من الأقسام الأربعة - الظاهر ، والنص ، والمفسر ،

(٢)

والمحكم - وغيرها من السمعيات بعده - صلى الله عليه وسلم - محكم لغيره ."

حكم المحكم :

حكم المحكم وجوب العمل به قطعا من غير احتمال لتأويل أو تخصيص أو نسخ ،

فهو أتم القطعيات في إفادة اليقين .

(٥)

قال النسفي : "وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال ."

-
- (١) كشف الأسرار على أصول البرزوى ج ١ ص ٥١ .
- (٢) هو محمد أمين محمود البخاري ، المعروف بأمر بادشاه ، مفسر ، أصولي ، حنفي ، المذهب ، توفي سنة ١٩٨٧ هـ ، من تأليفه في الأصول : (تيسير التحرير) وفسح التفسير : (تفسير سورة الفتح) ، وفي التصوف : (فصل الخطاب) . انظر ترجمته في : معجم المؤلفين ، لعمرو رضا كحالة (لبنان : مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي) ج ٩ ص ٨٠ .
- (٣) تيسير التحرير ، لمحمد أمين ج ١ ص ١٣٨ ، وانظر التلويح على التوضيح ج ١ ص ١٢٦ .
- (٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي - نسبة إلى بلدة نسف ، وتقع بين جيحون وسمرقند - الفقيه ، الأصولي ، الحنفي ، المتوفي سنة ٧١٠ هـ ، من تأليفه في الأصول : (متن المنار) وقد شرحه في كتابه (كشف الأسرار) ، وفي الفقه : (كنز الدقائق في فروع الحنفية) ، وفي التفسير : (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) وهو المعروف بتفسير النسفي . انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، لللكوني ص ١٠١ ، الأعلام ، للزركلي ج ٢ ص ٥٤٦ ، الجواهر المضيئة ، لعبد القادر القرشي ج ١ ص ٢٧٠ .
- (٥) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، للنسفي ، مطبوع مع شرح نور الأناوار على المنار ، لملاحيون (بيروت : لبنان ، دار الكتب العلمية ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ج ١ ص ٢٠٩ .

(ب) : المفسر والمحكم عند المتكلمين

لم يشتهر استعمال المفسر والمحكم عند أصوليي المتكلمين استعمالاً اصطلاحياً كما هو الشأن عند الحنفية ، والذي يظهر أن بعض المتكلمين استعملوهما للدلالة على أنواع معينة من الألفاظ ، وهذه الاستعمالات لا تخرج في مجملها عن المعنى اللغوي لكل من المفسر والمحكم كما سيوضح ذلك من خلال أقوال المتكلمين عنهما .

١- المفسر عند المتكلمين :

تدور استعمالات المتكلمين للمفسر حول نوعين من الكلام :

أحدهما : الكلام الذي يحتاج إلى أن يفسر ، وقد ورد عليه تفسيره .

الثاني : الكلام الواضح في نفسه ابتداءً ، ولا يحتاج إلى تفسير .

قال أبو الحسين البصري : "وقولنا مفسر : قد يراد به ما احتاج إلى تفسير ، وقد

(٢)

ورد تفسيره ، ويراد به الخطاب المبتدأ المستغنى عن تفسير لوضوحه" .

وتبعه في ذلك الإمام الرازي حيث قال في المفسر :

(١) ٥ ومحمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري المعتزلي ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ

أصولي ، متكلم ، من تأليفه في الأصول : (المعتمد) و(تصفح الأدلة) ، وفي أصول الدين : (شرح الأصول الخمسة) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، لابن خلكان ج ٣ ص ٤٠١ ، شذرات الذهب ،

لابن العماد ج ٣ ص ٢٥٩ ، الفتح المبين ، للمراغي ج ١ ص ٣٤١ .

(٢) المعتمد ، لأبى الحسين البصري ، قدم له وضبطه خليل الميسر (بيروت : لبنان :

دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ، توزيع عباس أحمد الباز)

ج ١ ص ٢٩٤ .

(٣) ٥ ومحمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد الله فخر الدين الرازي الشافعي المتوفى

سنة ٦٠٦ هـ ، أصولي ، مفسر ، متكلم ، من تأليفه في الأصول : (المحصول في علم الأصول)

(المعالم) ، وفي أصول الدين : (نهاية العقول) و(المطالب العالية) .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي ج ٨ ص ٨١ ، وفيات

الأعيان ، لابن خلكان ج ٣ ص ٣٨١ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ج ٥ ص ٢١ ،

الفتح المبين ، للمراغي ج ٢ ص ٤٨ .

المفسر له معنيان :

أحدهما : ما احتاج إلى التفسير وقد ورد عليه تفسيره .

(١)

وثانيهما : الكلام المبتدأ المستغنى عن التفسير لوضوحه في نفسه .

وعلى هذا فإن مدلول المفسر والمبين واحد ، وهذا ما يؤكد قول الرازي فس

المبين حيث قال :

المبين له معنيان :

أحدهما : ما احتاج إلى البيان ، وقد ورد عليه بيانه .

(٢)

الثاني : الخطاب المبتدأ المستغنى عن البيان .

وقد صرح القرافي^(٣) بصدق المفسر على المبين ، حيث إنه عرف المبين بأنه :

(٤)

” ما أفاد معناها بما بسبب الوضع ، أو بضميمة بيان إليه ” .

(١) المحصول في علم الأصول ، لفخر الدين الرازي (بيروت : دار الكتب العلمية ،

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ج ١ ص ٤٦١ .

(٢) المحصول ، للرازي ج ١ ص ٤٦١ ، وانظر : المعتمد ، لأبي الحسين البصري ج ١

ص ٢٩٤ .

(٣) هو أحمد بن ادريس ، شهاب الدين أبو العباس ، الصنهاجي - نسبة إلى قوم

بالمغرب - المالكي ، القرافي - نسبة إلى قرافة بمصر - المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ،

من تأليفه في الأصول : (تنقيح الفصول وشرحه) و(شرح المحصول) ، وفق الفقه :

(الذخيرة) . انظر ترجمته في : الفتح المبين ، للمراغي ج ٢ ص ٨٩ ، الأعلام ،

للزركلي ج ١ ص ٣١ ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لبرهان

الدين ابراهيم المعروف بابن فرحون ، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور (القاهرة

دار التراث للطباعة والنشر ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) ج ١ ص ٢٣٦ ، شجرة النور

الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف (القاهرة : المطبعة السلفية

بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ . طبعة بالأوفست) ص ١٨٨ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ص ٣٨ .

ثم قال في المفسر:

(١)

" وكذلك المفسر، يصدق على القسمين في الاصطلاح وفي اللفظة "

أما الباجي^(٢)، فقد قصر المفسر على نوع واحد من نوعيه السابقين، وهو ما دل

على معناه دون حاجة إلى غيره.

يشهد لذلك قوله في تعريف المفسر: " ما فهم المراد به من لفظه ولم يفتقر

(٣)

في بيانه إلى غيره " .

ولما كان المراد من اللفظ المفسر على هذا الوجه : الواضح في معناه، بحيث

يمنتع أن يكون قد أريد به غير ما وضع له واستعمل فيه، فإن الباجي قد استعمل

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص ٣٨ .

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد، الأندلسي، المالكي، الباجي - نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس - المتوفى سنة ٤٧٤ هـ، فقيه، أصولي، محدث، مناظر، من تأليفه في الأصول: (إحكام الفصول في أحكام الأصول) و(الحدود في الأصول) و(الناسخ والنسوخ)، وفي الفقه: (المنتقى شرح الموطأ)، وفي أصول الدين: (التسديد إلى معرفة طرق التوحيد).

انظر ترجمته في: الديباج المذهب، لابن فرحون ج ١ ص ٣٧٧، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ٢١٥، شذرات الذهب، لابن العماد ج ٣ ص ٣٤٤، الفتح المبين، للمراغي ج ١ ص ٢٦٥.

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي ص ١٧٢)، وانظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٧) ص ١٢ .

المحكم في المفسر ، دلالة على أنه قد أحكم تفسيره عن أن يراد به غيره ، حيث قال :
" والمحكم يستعمل فسي المفسر ، فإذا استعملناه في المفسر فإن معنى وصفنا له
(١)
حينئذ بأنه محكم أنه قد أحكم تفسيره وإيضاحه ووضعه ونظمه على ما قصد به من الإيضاح ."
وكذلك فعل القاضي أبو يعلى^(٢) ، حيث عبر عن المفسر بالمحكم ، فقال : " وقد
يعبر بالمحكم عن المفسر ، كما في الآية^(٣) ، فإنه أراد بالمحكّمات : المفسرة ، المستغنية
(٤)
معانيها عن معرفة ما تفسر به . "

(١) الحدود في الأصول ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق نزيه حماد (بيروت : مؤسسة
الزعيبي ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) ص ٤٦ ، وانظر : المنهاج في ترتيب الحجاج ، للباجي
ص ١٢ ، أحكام الفصول في أحكام الأصول ، للباجي ص ١٧٢ .

(٢) محمد بن الحسن بن محمد ، أبو يعلى الفراء الحنبلي ، القاضي ، المتوفى
سنة ٤٥٨ هـ ، أصول ، فقيه ، محدث ، من تأليفه في الأصول : (العدة في أصول
الفقه) و(مختصر العدة) و(الكفاية في أصول الفقه) ، وفي الفقه : (شرح الخرق)
انظر ترجمته في : الفتح المبين ، للمراغي ج ١ ص ٢٥٨ - ٢٦١ ، طبقات الحنابلة
لأبي يعلى ، تحقيق محمد حامد الفقي (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١ هـ
١٩٥٢ م) ج ٢ ص ١٩٣ وما بعدها ، المدخل الى مذهب الإمام أحمد ، لابن
بدران (القاهرة : طبعة ادارة المعارف المنبرية) ص ٢١٠ .

(٣) وهو وقوله تعالى : (منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب وأخر متشابهات) سورة آل عمران
من الآية ٧ .

(٤) العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى الفراء ، تحقيق أحمد المباركى (بيروت : مؤسسة
الرسالة ٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ج ١ ص ٨ ، وانظر : المسودة : تعاقب على تصنيفه
ثلاثة من أئمة آل تيمية : (١) مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله (٢) شهاب
الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (٣) تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد
الحليم ، جمعها وبيضاها أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الحراني ، تقديم
محمد محي الدين عبد الحميد (القاهرة : مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية
بمصر) ص ٥١٣ ، وانظر : روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة (بيروت :
دار الندوة الجديدة) ص ٣٥ .

وهكذا يتضح أنّ استعمالات المتكلمين للمفسّر تدل على أنّه يقصد به وضوح اللفظ وانكشاف المراد منه ، سواء دلّ على معناه بالوضع ، أو كان بيانه بغيره لا بالوضع ، أو أحكم تفسيره على ما قصد به من الايضاح .

وبهذا يتضح أنّ المعنى الاصطلاحي للمفسّر عند المتكلمين يشابه المعنى اللغوي له ، لذا لم تكن هناك حاجة إلى أن يضع المتكلمون له اصطلاحاً خاصاً به كما هو الحال عند الحنفية ، وقد أشار الى ذلك محمد أمين عند كلامه على المفسّر عند المتكلمين حيث قال : " الظاهر أن المصنف لم يلتفت إليه - أي المفسّر - لعدم شهرته عندهم ، على أنّه لا حاجة فيه الى ارتكاب اصطلاح منهم ، بل اللغة كافية فيه " .

(١)

(١) تيسير التحرير ، لمحمد أمين ج ١ ص ١٤٤ .

٢- المحكم عند المتكلمين :

وأما المحكم عند المتكلمين فإن استعمالاتهم له تناسب المعنى اللغوي له أيضا،
وهو ووضوح معناه ، وانكشافه بحيث يمتنع أن يراد به غير معناه الموضوع له ، ويؤكد
ذلك ما ذكره الآمدي من أن أصح ما قيل في المحكم قولان :

" الأول : إن المحكم ما ظهر معناه وانكشف كشافا يزيل الإشكال ، ويرفع الاحتمال .

والثاني : إن المحكم ما انتظم وترتب على وجه يفيد ، إما من غير تأويل ، أو مع

(١)

تأويل من غير تناقض واختلاف فيه " .

ومن ذلك أيضا ما ذكره ابن الحاجب (٢) ، حيث إنّه عرف المحكم بقوله : " المحكم

(٣)

المتضح المعنى " .

(١) الإحكام ، للآمدي ج ١ ص ١٦٥ .

(٢) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو ، جمال الدين ، المعروف بابن الحاجب

الطالقي ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، فقيه ، أصولي ، لغوي ، من تآليفه في الأصول :
(المختصر) وهو المشهور بمختصر ابن الحاجب ، وفي الفقه : (الجامع بين
الأمهات) ، وفي النحو : (الكافية) ، وفي الصرف : (الشافعية) .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، لابن فرحون ج ٢ ص ٨٦ ، شذرات الذهب ،
لابن العماد ج ٥ ص ٢٣٤ ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان ج ٢ ص ٤١٣ ، بغية
الوعاء في طبقات المفويين والنحاة ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد
أبو الفضل إبراهيم (مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٤ هـ ١٩٦٥ م)
ج ٢ ص ١٣٤ ، الفتح المبين ، للمراغي ج ٢ ص ٦٧ .

(٣) مختصر ابن الحاجب ، مع حاشية التفازاني على شرح العضد ج ٢ ص ٢١ ، بيان

المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لشمس الدين الأصفهاني ، تحقيق محمد
مظهر بقا ، (مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث
الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م) ج ١ ص ٤٧٤ .

على هذا فالظاهر والنص من المحكم ، لان كل واحد منهما راجع المعنى ، فالنص

رجحان من غير احتمال ، والظاهر رجحان مع احتمال . قال ابن النجار : " ما اتضح

معناه من القرآن فهو محكم ، مفعول ، من أحكمت الشيء ، أحكمه ، إحكاما ، فهو محكم ؛

إذا أتقنته ، فكان في غاية ما ينبغى من الحكمة ، ومنه : بناء محكم : أى ثابت يبعد

(٢)

انهدامه ، وذلك كالنصوص والظواهر ، لأنه من البيان في غاية الإحكام والاتقان .

أما البيضاوى فإنه جعل المحكم هو القدر المشترك بين النص والظاهر ، لأن فيهما

رجحان ، إلا أن النص فيه رجحان بلا احتمال لغيره ، والظاهر فيه رجحان مع

احتمال غيره ، فالقدر المشترك بينهما من الرجحان يسمى المحكم ، فهو إذا جنس

لهذين النوعين .

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المصرى ، الحنبلى ، الشهير بابن النجار ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، فقيه ، أصولى ، لغوى ، من تأليفه فى الأصول : «الكوكب المنير» المسمى بمختصر التحرير ، وقد شرحه شرحا سماه : (المختبر المبتكر شرح المختصر) ، وفى الفقه : (منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيارات) .

انظر ترجمته فى : المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل

الأعلام ، للزركلى ج ٦ ص ٦٠ .

(٢) شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ج ٢ ص ١٤٠ ، ١٤١ .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير ، ناصر الدين البيضاوى الشافعى ، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ، فقيه ، أصولى ، لغوى ، متكلم ، من تأليفه فى الأصول : منهاج الوصول الى علم الأصول ، وفى أصول الدين : (الإيضاح) ، وفى النحو : (شرح الكافية) انظر ترجمته فى : بغية الوعاة ، للسيوطى ج ٢ ص ٥ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ج ٥ ص ٣٩٢ ، طبقات الشافعية ، لعبد الوهاب السبكي ج ٨ ص ١٥٧ ، طبقات المفسرين ، لشمس الدين محمد بن احمد الداودى ، تحقيق على محمد عمر (القاهرة مطبعة الإستقلال الكبرى ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م) ، الطبعة الأولى ، نشر مكتبة وهبة (ج ١ ص ٢٤٢ ، الفتح المبين ، للمراعى ج ٢ ص ٩١)

(١)

قال البيضاوى : " المشترك بين النص والظاهر المحكم " .

(١)

أما ابن تيمية فقد ذكر للمحكم ثلاثة معان :

الأول : ما كان مقابلا لما يلقيه الشيطان " ومعنى الاحكام فيه أن الله تعالى أحكمه

من الاشتباه بغيره .

الثانى : ما قابل النسخ . ومعنى الاحكام فيه بقاء التنزيل دون أن يرفع عنه الحكم

الشرعى ، أو دون رفع لدلالة الظاهر .

الثالث : ما قابل المتشابه . ومعنى الاحكام فيه تمييز الحقيقة المقصودة من غيره -

حتى لا تشتبه به .

قال ابن تيمية : " هذه ثلاثة معان تقابل المحكم ينبغى التفطن لها ، وجماع

ذلك أن الاحكام :

تارة يكون فى التنزيل ، فيكون فى مقابله ما يلقيه الشيطان ، فالمحكم المنزل من

عند الله ، أحكمه الله : أى فصله من الاشتباه بغيره ، وفصل منه ما ليس منه . . .

(١) منهاج الوصول الى علم الأصول ، لناصر الدين البيضاوى ، مطبوع مع (نهاية السؤل ، للإسنوى ، و(مناهج العقول) المعروف بشرح البدخشى (بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٤ م ، توزيع دار الباز) ج ١ ص ٢٥٤ .

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى الدمشقى الحنبلى ، المعروف بشيخ الاسلام ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، فقيه ، أصولى ، محيط بأشتات المعارف العقلية والنظمية ، من أشهر تاليفه : (الفتاوى) ، (منهاج السنة النبوية) ، (إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) وغيرها .

انظر ترجمته فى : ذيل طبقات الحنابلة ، لعبد الرحمن بن أحمد البغدادى ، المعروف بابن رجب الحنبلى ، تصحيح حمد حامد الفقى (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م) ج ٢ ص ٣٨٧ ، فوات الوفيات ، لمحمد بن شاکر ابن أحمد الكنى ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد (القاهرة : مطبعة السعادة نشر مكتبة النهضة المصرية ١٩٥١ م) ج ١ ص ٦٢ ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكانى (القاهرة : مطبعة السعادة ١٣٤٨ هـ الطبعة الأولى) ج ١ ص ٦٣ .

وتارة يكون الإحكام في ابقاء التخزيل عند من قابله بالنسخ الذي هو رفع ما شرع
وهو اصطلاحى . أو يقال : وهو أشبه بقول السلف - كانوا يسمون كل رفع نسخا
سواء كان رفع حكم ، أو رفع دلالة ظاهرة . . .

وتارة يكون الإحكام في التأويل والمعنى ، وه وتمييز الحقيقة المقصودة من غيرها
حتى لا تشبه بغيرها ، وفي مقابل المحكمات الآيات المتشابهات التي لا تشبه
هذا ، وتشبه هذا ، فتكون محتملة للمعنيين . . . (١)

وهناك أقوال^(٢) أخرى كثيرة في المحكم عند المتكلمين غير هذه الأقوال المذكورة .

ومن خلال أقوال المتكلمين عن المفسر والمحكم يتضح سر اقتصارهم في الألفاظ
الواضحة على قسمين فقط ، بينما هي عند الحنفية أربعة أقسام متباينة .

ذلك أن النص عند المتكلمين كالمفسر عند الحنفية من حيث عدم احتمال
لمعنى آخر ، أما المحكم فإنه عند المتكلمين أعم من الظاهر والنص ، فيصدق على كل
منهما ، ولا يتحقق محكم من غير نص ولا ظاهر ، بل إنما يتحقق في ضمن أحدهما .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
العاصمى النجدى ، ساعده ابنه حمد (الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ)
ج ١٣ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٢) انظر أقوال المتكلمين في المحكم في : إرشاد الغحول ، للشوكاني ص ٢٨ ، المدخل ،
لابن بدران ص ٨٨ ، روضة الناظر ، لابن قدامة ص ٣٥ ، شرح الكوكب المنير ،
لابن النجار ج ٢ ص ١٤٠ وما بعدها ، التمهيد في أصول الفقه ، لمحموظ
ابن أحمد الكلوذاني ، حقق الجزء الأول والثاني منه : مفيد محمد أبو عشيقة ،
والجزء الثالث والرابع : محمد بن علي بن ابراهيم (مكة المكرمة : جامعة أم القرى
مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م)
ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٣) انظر : تيسير التحرير ، لمحمد أمين ج (١ ص ١٤٣) ، التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج
ج ١ ص ١٥٢ .

(١)

وقد لخص ابن أمير الحاج ذلك في قوله :

• أقسام ما ظهر معناه عند الحنفية أربعة متباينة ، وعلى قول الشافعية

ليس إلا قسمان في الخارج ، لأن المحكم أعم من الظاهر والنص ، فلا يتحقق فس

(٢)

الخارج محكم غير نص ولا ظاهر ، بل إنما يتحقق المحكم ضمن أحدهما .

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحلبي الحنفي المعروف بابن أمير الحاج ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، أصولي ، مفسر ، من تأليفه في الأصول : (التقرير والتحبير شرح التحرير) ، وفي الفقه : (حلية المجلى) ، وفي التفسير : (خيرة العصر في تفسير سورة العصر) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، لابن العماد ج ٧ ص ٣٢ ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (بيروت : مكتبة الحياة) ج ٢ ص ٢١٠ ، الفتح المبين ، للمراغي ج ٣ ص ٤٧ .

(٢) التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ج ١ ص ١٥٢ .

ثانيا : أقسام اللفظ من حيث الخفاء :

يختلف الأصوليون في تقسيمهم للفظ من حيث الخفاء ، إلى فريقين :

الأول : فريق المتكلمين :

وهؤلاء يقسمون اللفظ من حيث خفاؤه ، إلى قسمين اثنين هما :

١- المجل .

٢- المتشابه .

الثاني : فريق الحنفية :

وهؤلاء يقسمون اللفظ من حيث خفاؤه ، إلى أربعة أقسام هي :

١- الخفي .

٢- المشكل .

٣- المجل .

٤- المتشابه .

ومن هذا التقسيم يتضح أن اللفظ الخفي عند المتكلمين ينحصر في قسمين

اثنين فقط هما : المجل ، والمتشابه .

وأما الحنفية فإنهم اتفقوا مع المتكلمين في عد المجل والمتشابه من أقسام اللفظ

باعتبار خفاؤه ، لكنهم أضافوا إليهما قسمين آخرين هما : الخفي والمشكل .

وفيما يلي توضيح لكل قسم من هذه الأقسام عند كل فريق من الفريقين :

(أ) أقسام اللفظ من حيث الخفاء عند المتكلمين

يقسم المتكلمون اللفظ من حيث خفاؤه إلى قسمين هما : المجلد والمتشابه .

١- المجلد :

المجلد في اللغة من الجمل ، وهو الخلط ، سعى بذلك لاختلاط المراد بغيره .
أوهو والمهم ، تقول : أجملت على فلان الكلام ، أى أبهتته عليه . أو هو المجموع ،
من قولهم : أجملت الحساب ، إذا جمعت آحاده ، وأدرجتها تحت صيغة جامعة لها
من غير تفصيل .^(١)

ومن هذا يتضح أن معنى المجلد في اللغة هو الإبهام وعدم وضوح

المعنى المراد .

أما في اصطلاح المتكلمين فإنهم قد سلكوا في تفسيره مسالك متعددة ، يمكن

ارجاعها جميعها إلى مسلكين اثنين ، وذلك كما يلي :

المسلك الأول : مسلك من عرف المجلد بما يختص باللفظ دون الفعل .

المسلك الثاني : مسلك من عرف المجلد بما يشمل اللفظ والفعل .

فمن تعريفات أصحاب المسلك الأول :

١- تعريف القاضي أبي يعلى :

عرف القاضي أبو يعلى المجلد بقوله : " المجلد ما لا ينشأ عن المراد بنفسه ،

(٢)

ويحتاج إلى قرينة تفسره ، أو هو ما لا يعرف معناه من لفظه ، وهو أصح " .

(١) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ج ١١ ص ١٢٧ ، المصباح المنير ، لأحمد بن

محمد الفيومي ، طبعة دار الفكر ، ج ١ ص ١١٠ ، مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي

بكر الرازي (دمشق : مكتبة النوري) ص ١١١ ، معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين

أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام دارون (بيروت : دار الفكر ١٩٧٩ م) ج ١ ص ٤٨٦ .

(٢) العدة ، لأبي يعلى ج ١ ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

وهذا التعريف يفهم منه أنه عرف المجلد بتعريفين : أحدهما : ما لا ينبيء عن

المراد بنفسه ، ويحتاج إلى قرينة تفسره ، وهذا يتناول اللفظ والفعل .

وثانيهما : هو ما لا يعرف معناه من لفظه . وهذا يتناول اللفظ فقط دون الفعل ،

وهذا الأخير هو الراجح عنده .

(١)
٢- تعريف الشيرازي :

(٢) " المجلد ما لا يعقل معناه من لفظه ، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره " .

(٣)
٣- تعريف الفزالي :

" المجلد : هو اللفظ الصالح لأحد معنيين ، الذي لا يتعين معناه لا بوضع

(٤)

اللغة ولا بعرف الاستعمال " .

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، برع في كثير من الفنون ، من تأليفه في الأصول : (اللمع) ، وشرحه ، (التبصرة) ، وفسى الفقه : (المهذب) و(التنبيه) .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ، لعبد الوهاب السبكي ج ٤ ص ١٥ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ج ٣ ص ٣٤٩ ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان ج ١ ص ٩ ، الفتح المبين ، للمراغي ج ١ ص ١٦٨ .

(٢) اللمع ، للشيرازي (بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ص ٤٩ ، شرح اللمع ، للشيرازي ، تحقيق عبد المجيد تركي (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ج ١ ص ٤٥٤ .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الفزالي الطوسي الشافعي ، الطبق بحجة الإسلام ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، من تأليفه في الأصول : (المستصفي من علم الأصول) ، (المنحول) ، وفي الفقه : (الوسيط) ، (البسيط) ، (الوجيز) ، (الخلاصة) .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ، لعبد الوهاب السبكي ج ٦ ص ١٩١ ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان ج ٣ ص ٣٥٣ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ج ٤ ص ١٠ .

(٤) المستصفي من علم الأصول ، لابي حامد الفزالي (مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢ هـ ، الطبعة الأولى) ج ١ ص ٣٤٥ .

ومن تعريفات أصحاب المسلك الثاني :

- ١- تعريف إمام الحرمين (١) :
عرف إمام الحرمين المجلد بأنه : " المبهم " . كما عرفه أيضا بأنه : " ما يفتقر
إلى البيان " . (٢) (٣)

يتضح من هذا أنّ المجلد عنده ما كان مبهما من القول أو الفعل ، لأنّ ما كان

مبهما منهما ، أو من واحد منهما يفتقر إلى البيان ، فيكون مجملا .

(٤)

٢- تعريف ابن قدامة :

- (٥)
عرف ابن قدامة المجلد بقوله : (ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى)

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني - نسبة إلى بلدة جوين بنيسابور -
الشافعي ، أبو المعالي ، الملقب بـضياء الدين ، والمعروف بإمام الحرمين ، توفي
سنة ٤٧٨ هـ ، قال عنه ابن خلكان : " أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي
على الاطلاق ، المجمع على إمامته ، المتفق على غزارة مادته ، وتفننه في العلوم "
من تأليفه في الأصول : (البرهان) ، (الورقات) ، وفي الفقه : (نهاية المطالب)
وفي أصول الدين : (الارشاد) ، (الشامل) ، وفي الأحكام السلطانية : (غيات
الأمم) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، لابن خلكان ج ٢ ص ٤١٣ وما بعده ، طبقات
الشافعية ، لعبد الوهاب السبكي ج ٥ ص ١٦٥ وما بعده ، شذرات الذهب ، لابن
العماد ج ٣ ص ٣٥٨ ، الفتح المبين ، للمراغي ج ١ ص ٢٧٤ .

(٢) البرهان ، لإمام الحرمين ج ١ ص ٤١٩ .

(٣) الورقات ، لإمام الحرمين ، مطبوع مع شرح المحلى على الورقات بهامش ارشاد
الفحول ص ١١٧ .

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ، موفّق
الدين أبو محمد ، المتوفى سنة ٥٦٢ هـ ، من تأليفه في الأصول : (روضة الناظر)
وفي الفقه : (الكافي) ، (المقنع) ، (العمدة) ، وفي الزهد والفضائل : (التوابين)
(المتحابين في الله) .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ج ٢ ص ١٣٣ وما بعدها ،
وفات الوفيات ، للكثيري ج ١ ص ٤٣٣ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ج ٥ ص ٨٨
وما بعدها ، الفتح المبين ، للمراغي ج ٢ ص ٥٤ .

(٥) روضة الناظر ، لابن قدامة ص ٩٣ .

عرف الآمدي المجلد بقوله : " ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما

(١)

على الآخر بالنسبة إليه " .

ويتضح من تعريفي ابن قدامة والآمدي أنهما تعريفان متقاربان ، وإن كان تعريف الآمدي أكثر وضوحا من تعريف ابن قدامة ، وهما شاملان للفظ والفعل .

٤- تعريف ابن الحاجب وابن السبكي : (٢)

وقد عرفنا المجلد بأنه : " هـ وما لم تتضح دلالته " . (٣)

وهو وتعريف يشمل اللفظ والفعل أيضا .

وهكذا يتضح أنّ أصحاب المسلكين يشتركان في القول بعدم اتضاح دلالة المجلد ،

سواء أكان الاجمال في القول أم في الفعل ، غير أنّ المجلد عند أصحاب المسلك الثاني

أعم ، فإنه يشمل القول والفعل ، بخلاف المجلد عند أصحاب المسلك الأول ، فإنه خاص

بالقول دون الفعل .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، ج ٣ ص ٩ .

(٢) هو عبد الوهلب بن علي بن عبد الكافي ، أبو النصر تاج الدين السبكي ، الشافعي المتوفى سنة ٥٧٧١ هـ ، فقيه ، أصولي ، لغوي ، من تآليفه في الأصول : (الاشباه والنظائر) ، (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) ، (جمع الجوامع) الابهاج شرح المنهاج ، ولم يكمله وإنما أكمله ابنه من بعده .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأحمد بن حجر العسقلاني (القاهرة : مطبعة المدني ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م) ج ٣ ص ٣٩ ، البدر الطالع المشوكاني ج ١ ص ٤١٠ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ج ١ ص ٢٢١ ، الفتح المبين للمراغي ج ٢ ص ١٩١ .

(٣) شرح العنقد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٥٨ ، جمع الجوامع مع شرح المحلى عليه ، مطبوع بهامش حاشية البناني (مصر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي) ج ٢ ص ٥٨ ، بيان المختصر ، للأصفهاني ج ٢ ص ٣٥٨ وما بعدها .

أقسام المَجْمَل

اختلف المتكلمون في تقسيم المَجْمَل ، فمنهم من قسمه إلى ثلاثة أقسام ، ومنهم

من قسمه إلى أربعة أقسام ، ومنهم من زاد فيها حتى أوصلها إلى عشرة أقسام .^(١)

وهذه الأقسام المتعددة يمكن ادراجها تحت قسمين اثنين بحيث يشمل كل

قسم منهما أنواعا من المَجْمَل ، وذلك على النحو التالي :

القسم الأول : المَجْمَل في اللفظ المفرد .

القسم الثاني : المَجْمَل في اللفظ المركب .

والفرق بين هذين القسمين أنّ الاجمال في اللفظ المفرد يكون بأن يحتتمل

اللفظ المفرد في نفسه عددا من المعاني المعلومة .

أما الاجمال في اللفظ المركب فإنّ الألفاظ في حالة انفرادها قد تكون معانيها

معلومة ، لكن تركيب الألفاظ المفردة بعضها إلى بعض أدى إلى أن يكون المراد من

المركب نفسه مجهولا محتاجا إلى البيان .^(٢)

وفيما يلي توضيح لما يشمله كل واحد من هذين القسمين :

(١) من الذين قسموا المَجْمَل إلى ثلاثة أقسام : البيضاوي في المنهاج ج ٢ ص ١٩٧ .

ومن قسمه إلى أربعة أقسام : الشيرازي في اللمع ص ٤٩ ، وكذلك ابن قدامة

في روضة الناظر ص ٩٣ ، ٩٤ .

ومن قسمه إلى خمسة أقسام : أبو الحسين البصري في المعتمد ج ١ ص ٢٩٢

وما بعدها .

ومن قسمه إلى ستة أقسام : إمام الحرمين في البرهان ج ١

ص ٤١٩ ، ٤٢٠ ، وكذلك الرازي في المحصول ج ١ ص ٤٦٣ ، ٤٦٥ .

ومن قسمه إلى سبعة أقسام : الغزالي في المستصفى ج ١ ص

٣٦٠ ، ٣٦١ . ومن قسمه إلى عشرة أقسام الآمدي في الإحكام ج ٣ ص ١١ .

(٢) انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لمحب الله بن عبد الشكور مطبوع بهامش

المستصفى ج ٢ ص ٣٢ .

القسم الأول : المجل في اللفظ المفرد :

وهذا القسم يشمل الأنواع التالية (١)

- ١- المجل في اللفظ المفرد المشترك .
 - ٢- المجل في اللفظ المتواطئ إذا أريد به فرد من أفرادهِ (٢) .
 - ٣- المجل في اللفظ المفرد الذي نقله الشارع من معناه اللغوي إلى معنى شرعي .
 - ٤- المجل في اللفظ المفرد بسبب التصريف والإعلال .
- وحتى تتضح هذه الأنواع فإنه يستحسن التمثيل لكل منها بمثال ، وذلك على

النحو التالي :

مثال المجل في اللفظ المشترك : قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهنَّ

ثلاثة قروء) (٣) .

فإن لفظة : قروء ، جمع مفردة : قرء ، والقرء موضوع بإزاء معنيين اثنين هما : الظهر ، والحيض . وذلك لأن هذه الكلمة قد وضعت لهذين المعنيين على السواء ، فهى مشتركة بينهما ، ولا تدل بنفسها على ما هو المقصود منها ، لاحتعالها المعنيين على السواء ، كما أنه لا توجد قرينة تعين إحداهما ، فكانت مجمة تحتاج إلى بيان .

(١) المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر ، وهو قد يكون لفظياً كلفظ : العين ، فإنه مشترك بين عين الذهب والباصرة ، والجاسوسة ، وعين الماء ، وذلك لصدق هذا اللفظ عليها جميعاً .

وقد يكون معنوياً كلفظ : البقرة ، ففى قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) سورة البقرة ، من الآية ٦٧ . وهذا على رأى من قال إنها من الاجمال فإن معناها واحد ، وهو الحيوان المعروف ، وهذا المعنى تحته أفراد كثيرة منها : السليمة ، والمعيبة ، والصفراء . . . الخ . دليل سؤال بنى اسرائيل عنها ، وإجابتهم من البارئ جل وعلا . انظر : شرح تنقيح الفصول ، للقرافى ص ٢٩ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ١ ص ١٢٧ ، الإحكام ، للآمدى ج ١ ص ١٩ وما بعدها شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ج ١ ص ١٣٧ .

(٢) المتواطئ هو اللفظ الموضوع لمعنى كلى ولم تتفاوت أفرادهِ فى ذلك المعنى ، كالإنسان بالنسبة إلى أفرادهِ ، فإن الكلى فيه - وهو الحيوانية ، والناطقية - لا يتفاوت فى الإنسان بزيادة ولا نقصان . وسى متواطئاً لتوافق أفرادهِ فى معناه . انظر : شرح تنقيح الفصول ، للقرافى ص ٣ ، شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ج ١ ص ١٣٤ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ .

ومثال المجمع في اللفظ المتواطع الذي أريد به فرد معين من أفراد قوله

(١)

تعالى: " وآتوا حقه يوم حصاده "

فان للحق في الشرع معنى معين، وهو في اللغة محتمل للتقليل والكثير

ولا يفهم المراد منه في الآية حتى يرد ما يبينه .

وأيضاً فإنَّ للحق أفراداً متعددة كالعشر، ونصف العشر، وربع العشر ،

والمراد من الآية فرد واحد من هذه الأفراد ، ولم يقدّم دليل على تعيينه ، لأن مقدار

النصاب غير معلوم ، وكذلك جنسه غير معلوم قبل البيان .

(٣)

ومثال اللفظ المفرد الذي نقله الشارع من مسماء اللغوي إلى مسمى شرعياً

ألفاظ: الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، ونحوها ، فإنه لا يمكن معرفة معانيها الشرعية

(١) سورة الأنعام ، من الآية ١٤١ .

(٢) اختلف الأصوليون في الألفاظ التي استفيد منها المعاني الشرعية: هل نقلها

الشارع عن وضع أهل اللغة ، أم أنها باقية على أصل وضعها اللغوي ولم ينقل

منها شيء ، وذلك على أقوال :

الأول : أنها منقولة من أصل وضعها اللغوي إلى الشرع ، وأنها صارت حقائق

شرعية فلا تعرف إلا من جهة الشرع .

وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين .

الثاني : أنها باقية على أصل وضعها اللغوي ولم ينقل منها شيء ، لكن

زُيد فيها شروط شرعية بحيث لا تصح إلا بها .

وبهذا الرأي قال بعض الأصوليين كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره .

الثالث:

أن الشارع نقلها لمناسبة بينها وبين المعاني اللغوية ، فهي

مجازات عن الحقائق اللغوية ثم كثر الاستعمال فصارت حقائق شرعية .

وهذا مذهب المعتزلة .

وقد قسم المعتزلة الألفاظ إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: الألفاظ اللغوية: وهي التي بقيت على أصل اللغة .

القسم الثاني: الألفاظ الشرعية: وهي أسماء الأفعال، كالصلاة ونحوها .

القسم الثالث: الألفاظ الدينية: وهي المنقولة شرعاً إلى أصل الدين

كالإيمان والكفر والفسق . وسميت دينية تفرقة لها من الشرعية .

والقسم الثاني والثالث من قبيل الحقائق الشرعية عندهم .

انظر: البرهان ، لإمام الحرمين ج ١ ص ١٧٥ ، التبصرة ، للشيرازي ص ١٩٥ ،

إرشاد الفحول ، للشوكاني ص ١٩ ، التمهيد ، للكوداني ج ٢ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ،

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ١ ص ١٦٣ ، نهاية السؤل ، للإسنوي

ج ١ ص ٣٣٧ .

المنقولة إليها إلا ببيان من المشرع أو بالاجتهاد والقرائن^(١).

ومثال اللفظ المفرد الذي يتردد بين معنيين فأكثر لا بحسب الوضع بل بحسب التصريف والاعلال لفظ (المختار) فإن الإجمال فيه من تروده بين أن يكون أصله (مختير) - بكسر الياء - فيكون اسم فاعل ، أو بفتح الياء فيكون اسم مفعول ، فلما تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ، والألف لا تحتل حركة حتى يتبين الفاعل من المفعول ، لذلك كان الإجمال ، ولولا هذا الإعلال ما كان الإجمال^(٢).

القسم الثاني : المجل في اللفظ المركب :

وحذا القسم يشمل الأنواع التالية :

- ١- المجل في اللفظ المركب الذي يتردد بين الدلالة على معنيين دون أن يترجح أحدهما على الآخر.
- ٢- المجل في اللفظ المركب بسبب التردد في عود الضمير إلى ما تقدمه .
- ٣- المجل في اللفظ المركب بسبب تردد الصفة .
- ٤- المجل في اللفظ المركب الذي خص بتخصيص مجهول ، صفة كان أو استثناء .
- ٥- المجل في اللفظ المركب الذي يتردد بين جمع الأجزاء وجمع الصفات .
- ٦- المجل في اللفظ المركب الذي يتردد بين مجازاته المتعددة .
- ٧- المجل في اللفظ المركب بحسب الوقف والابتداء .

ويمكن التمثيل لكل واحد من هذه الأنواع بمثال وذلك على النحو التالي :

(١) انظر: تيسير التحرير، لمحمد أمين ج ٢ ص ١٥ ، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ج ٢ ص ١٠ ، المستصفي ، للفرالي ج ٢ ص ٣٥٧ .

(٢) انظر: شرح العمد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٦٢ ، بيان المختصر ، للأصفهاني ج ٢ ص ١٦٢ ، نهاية السؤل ، للإسنوي ج ٢ ص ١٩٩ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني ص ١٦٩ .

١- مثال المجلد في اللفظ المركب الذي يتردد بين الدلالة على معنيين دون أن يترجح أحدهما على الآخر، قوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) (١).

فإن جملة: (الذي بيده عقدة النكاح) مترددة بين أن يكون المراد بهما الزوج، أو أن يكون المراد بها الولي. فالزوج هو الذي بيده دوام العقد والعصمة، والولي هو الذي يتولى عقد نكاح المرأة. (٢)

ومن هنا كانت الآية مجتمعة لعدم تعيين المراد منها، ولعدم استقلالها بإفادة معناها، ومع ذلك فإن كل لفظ من ألفاظها على انفراده واضح الدلالة على معناه، وإنما نشأ الاجمال من تركيب الألفاظ.

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٣٧.

(٢) انظر: المستصفي، للفرزالي ج ١ ص ٣٦٢، الإحكام، للآمدى ج ٣ ص ١٠، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٥٨، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج ٣ ص ٤١٦.

ومن قال أن المراد بالآية الزوج: الإمام أبو حنيفة، والشافعي في الجديد والحنابلة. ومن قال أن المراد بها الولي: الإمام مالك، والشافعي في القديم.

انظر تفصيل هذه الأقوال في: نشر البنود على مراقي السعود، لعبدالله ابن علي الشنقيطي (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) ص ١٠، ٢٧٠، أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي (بيروت: دار الفكر) ج ١ ص ٢١٩، ٢٢٢، تفسير القرآن العظيم، لاسماعيل بن كثير (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ج ١ ص ٢٨٦، أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، تحقيق محمد الصادق قحماوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج ١ ص ٤٤٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م) ج ٥ ص ١٤٥، شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي (بيروت: دار الفكر) ج ٣ ص ٧٤.

٢- ومثال المجل في اللفظ المركب بسبب التردد في عود الضمير على ما تقدمه قول

من سئل عن أبي بكر الصديق ، وعلى بن أبي طالب - رضى الله عنهما - أيهما
أفضل ؟ فأجاب : " من بنته تحته " .^(١)

فإنه على تقدير أن أبابكر الصديق - رضى الله عنه - هو الأفضل فإن الضمير في
(بنته) يعود إلى أبي بكر الصديق ؛ لأن ابنته عائشة - رضى الله عنها - تحت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم -

وعلى تقدير أن عليا بن أبي طالب - رضى الله عنه - هو الأفضل ، فإن الضمير
في (بنته) يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم - لأن ابنته فاطمة - رضى الله عنها -
تحت علي بن أبي طالب - رضى الله عنه -

٣- ومثال المجل في اللفظ المركب بسبب تردد الصفة قولك : " زيد طبيب ماهر " .
فإن صفة " ماهر " يحتمل أن تكون عائدة إلى " زيد " وحيزئذ فإنه يكون موصوفاً
بالمهارة مطلقاً ، ويحتمل أن تكون عائدة إلى " طبيب " فيكون موصوفاً بالمهارة في طبعه
خاصة ، وذلك لتقيد الوصف بالمهارة في الطب .^(٢)

(١) هذه القولة من لطائف أجوبة ابن الجوزي في مجالسه ، حيث حكى عنه أنه وقع نزاع
ببغداد بين أهل السنة والشيعة في المفاضلة بين أبي بكر وعلي - رضى الله عنهما -
فرضى الكل بما يجيب به الشيخ أبو الفرج ، فأقاموا شخصاً يسأله عن ذلك ، وهو -
على الكرسي في مجلس وعظه ، فقال : " أفضلهما من كانت ابنته تحته " ونزل فسى
الحال ، حتى لا يراجع في ذلك . فقال السنية : هو أبو بكر ؛ لأن ابنته عائشة - رضى
الله عنها - تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت الشيعة : هو علي -
ابن أبي طالب - رضى الله عنه - لأن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم تحته . انظر : وفيات الأعيان ، لابن خلكان ج ٢ ص ٢٢٢ ، المحلى على جمع الجوامع
ج ٢ ص ٦١ ، شرح العقد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٥٨ .

(٢) انظر : المستصفي ، للفرزالي ج ١ ص ٣٦٣ ، الأحكام ، للآمدى ج ٣ ص ١١ ، نهاية
السؤل ، للإسنوي ج ٢ ص ١٤٤ ، شرح العقد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص
١٥٨ ، شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ج ٣ ص ٤١٧ ، ٤١٨ .

٤- ومثال المَجْمَل في اللفظ المركب الذي خصر بتخصيص مجهولة كان أو استثناء:
قوله تعالى: (وأُحِلْ لَكُمْ مَا وراءَ ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين) ^(١) ، فقوله تعالى:
(محصنين) تخصيص بصفة مجهولة ، فكان مجملا من جهة أن المخاطبين يجهلون
حقيقة الإحصان ^(٢) .

وقوله تعالى: (أحلت لكم بهيمة الأنعام، إلا ما يتلى عليكم) ^(٣) استثناء مجهول
لأنه تعالى قد استثنى من المعلوم ما لم يعلم، فصار الباقي محتملا ، فكان مجملا ^(٤) .
٥- ومثال المَجْمَل في اللفظ المركب الذي يتردد بين الأجزاء وجمع الصفات قول
القاتل: "الثلاثة زوج وفرد" فإنه يحتل أن أجزاء الثلاثة زوج وفرد ، أي أنها تتكون
من اثنين وواحد . ويحتل أن صفات الثلاثة زوج وفرد .

فعلى تقدير أن الثلاثة حكم عليها بأنها زوج وفرد باعتبار أجزائها فإن هذا
لا يلزم منه أن تتصف الثلاثة نفسها بهذا الحكم ، بل أجزاء الثلاثة هي الزوج والفرد .

-
- (١) سورة النساء، من الآية ٢٤ .
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج ٣ ص ٤١٩ ، تفسير روح المعاني
للألوسي ج ٥ ص ٢ ، المعتمد، لأبي الحسين البصري ج ١ ص ٣٢٣ ، الإحكام
للأمدي ج ٣ ص ١١ .
(٣) سورة المائدة، من الآية ١ .
(٤) انظر: نهاية السؤل، للاسنوي ج ٢ ص ١٤٤ ، البرهان ، لإمام الحرمين ج ١
ص ٤٢١ ، اللع ، للشيرازي ص ٥٠ ، المعتمد، لأبي الحسين البصري ج ١ ص
٣٢٣ ، الإحكام، للأمدي ج ٣ ص ١١ شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية
البناني ج ٢ ص ٦١ ، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج ٣ ص ٤١٩ .

وعلى تقدير أن الثلاثة حكم عليها بأنّها زوج وفرد باعتبار صفاتها ، فإنّه يلزم منه أن تتصف الثلاثة بهذا الحكم مع أنّه محال كما صرح بذلك العطار في حاشيته .
(١) (٢)

وعلى كل فإنّ لفظ الثلاثة يكون مجملا لتردده بين أن يكون مرادا به الأجزاء وبين أن يراد به الصفات .

٦- ومثال المجمال في اللفظ المركب المتردد بين مجازاته المتعددة المتساوية وتعذر الحمل على الحقيقة قول القائل : " رأيت بحرا في الدار " فإنّ حقيقة البحر معروفة ، والقرينة تبين أنّها غير مرادة ، وللبحر مجازات متعددة منها : الكريم ، والعالم ، ونحوهما ، وهى مجازات متكافئة ، فكان اللفظ مجملا بين هذه المجازات .
(٣)

٧- مثال المجمال في اللفظ المركب بحسب الوقف والابتداء : قوله تعالى : (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) .
(٤)

(١) هو الشيخ العطار حسن بن محمد الشافعي المصري ، المولود سنة ١١١٩ هـ ، والمتوفى سنة ١١٢٥ هـ ، وله في الأصول حاشية على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع . انظر ترجمته في : الفتح المبين ، للمراغي ج ٣ ص ١١٣ ، ١١٤ .

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ج ٢ ص ٩٦ .

(٣) أما إذا كان أحد المجازات أرجح من غيره فيتعين الحمل على الأرجح ، ويخرج اللفظ عن كونه مجملا . وللترجيح أسباب ثلاثة هى :
١- أن يكون أحد المجازات أقرب إلى الحقيقة من المجازات الأخرى .
٢- أن يكون أحد المجازات أظهر عرفا من غيره .
٣- أن يكون أحد المجازات أعظم مقصودا من غيره .

انظر : نهاية السؤل على منهاج الوصول ، للاسنوى ج ٢ ص ١٩٧ وما بعدها .

(٤) سورة آل عمران ، من الآية ٧ .

(١)

والتشيل بهذه الآية للإجمال في اللفظ المركب بحسب الوقف والابتداء مبنى على تردد الواو في قوله تعالى : (والراسخون) بين كونها للاستئناف أو للمعطف. فأما أنها للاستئناف فلأن جملة : (والراسخون في العلم) مبتدأ ، وخبره جملة : (يقولون آمنا به) .

(٢)

وعلى هذا فيجب الوقف على لفظ الجلالة ، كما هو قول أكثر العلماء ، وعامة السلف. ومعنى الآية حينئذ أنه لا يعلم تأويل المتشابه أحد سوى الله تعالى .

وأما أنها للمعطف فلأن جملة : (والراسخون في العلم) معطوفة على لفظ الجلالة .

وعلى هذا فيجوز الوصل ، ويكون الوقف على قوله : (والراسخون في العلم) كما هو

(٣)

اختيار بعض العلماء .

(١) من الذين مثلوا بهذه الآية للإجمال في اللفظ المركب بحسب الوقف والابتداء :

ابن النجار في شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٤١٥ ، والآمدى في الأحكام ج ٣ ص ١٠ ، وابن الحاجب في مختصره ج ٢ ص ٢١٠ ، ٢٢٠ .

(٢) ومن قال بذلك عائشة قرظي الله عنهما ، وعروة ، وهو رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وبه قال الحسن ، وأكثر التابعين ، واختاره الكماي ، والأخفش ، والغراء من النحاة ، وبه قال جمهور الأصوليين .

انظر : شرح للكوكب المنير ، لابن النجار ج ٢ ص ١٥٥-١٥٠ ، روضة الناظر ، لابن قدامة ص ٣٦ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني ص ١٤٨ ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج ١ ص ٢٣٣ نشر البنود ، للشنقيطي ج ١ ص ٢٦٨ ، الإحكام في أصول الأحكام ، لابي محمد بن حزم ، أشرف على طبعه أحمد محمد شاكر (القاهرة : مطبعة العاصمة) ج ٤ ص ٤٨٩-٤٩٤ .

والقائلون بوجوب الوقف على لفظ الجلالة ، وأن الواو استئنافية استدلوا بعدة أدلة منها :

١- أن الله تعالى ذم مبتغى التأويل ، ولو كان ذلك للراسخين في العلم معلوما لكان مبتغيه مدوحا لا مذموما .

٢- في قولهم : (آمنا) نوع من التفويض والتسليم بشيء لم يقفوا على معناه .

٣- بعد أن ذكر الله تعالى أن في القرآن محكما ومتشابهها فصل الجمل بقوله : (فأما الذين في قلوبهم زيغ . . الآية فإن لفظة : (أما) لتفصيل الجمل ، وذكره لها في الذين فس قلوبهم زيغ مع وصفه إياهم باتباع المتشابه ، وابتغاء تأويله يدل على قسم آخر يخالفهم في هذه الصفة ، ولو كانوا يعلمون تأويله لم يخالفوا القسم الأول في ابتغاء التأويل .

(٣) ومن قال بذلك الآمدى في الإحكام ج ٣ ص ١٠ ، وابن الحاجب في مختصره ج ٢ ص ٢٢ ،

وانظر إلى جانب المراجع السابقة : تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٤٧ ، شرح النووي على

صحيح مسلم (مصر : المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة) ج ١٦ ص ٢١٨ .

والخلاف في هذه الآية لفظي ، لأنّ القائل بأنّ الراسخين في العلم يعلمون تأويله يريد يعلمون ظاهره لا حقيقته ، والقائل بأنّهم لا يعلمون تأويله يريد لا يعلمون حقيقته ، وإنّما حقيقته لا يعلمها أحد سوى الله تعالى .

قال ابن النجار : " وقيل : الخلاف في ذلك لفظي ، فإنّ من قال : إنّ الراسخ في العلم يعلم تأويله أراد به أنّه يعلم ظاهره ، لا حقيقته ، ومن قال لا يعلم أراد به لا يعلم حقيقته ، وإنّما ذلك إلى الله تعالى " .

حكم المجمل :

حكم المجمل التوقف ، وأنّه لا يعمل به حتى يتبين المراد منه ، كما صرح بذلك كثير من الأصوليين : قال ابن قدامة : " حكمه التوقف فيه حتى يتبين المراد منه " .^(٢)

وقال ابن النجار : " وحكمه التوقف على البيان الخارجى ، فلا يجوز العمل بأحد محتدياته إلاّ بدليل خارج عن لفظه ، لعدم دلالة لفظه على المراد به ، وامتناع^(٣) التكليف بما لا دليل عليه " .

(١) شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ج ٢ ص ١٥٣ .

(٢) روضة الناظر ، لابن قدامة ص ٩٤ .

(٣) شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٤١٤ ، وانظر : روضة الناظر ص ٩٤ ، إرشاد الفحول ،

للشوكاني ص ١٤٨ .

٢- المتشابه :

المتشابه في اللغة يطلق على ما له أفراد يشبه بعضها بعضا ، وعلى ما يشته من الأمور ، أى ما يلتبس منها .

(١)
قال الزمخشري : " تشابه الشيطان ، واشتبها ، وشبهته به ، وشبهته إياه ،
واشتبهت الأمور ، وتشابهت : التبت ، لإشباها بعضها بعضا " .

(٢)
وقال ابن قتيبة : " أصل التشابه أن يشبه اللفظ اللفظ في الظاهر ، والمعنيان
مختلفان .

(٣)
قال عز وجل في وصف ثمر الجنة : (وأتوا به متشابها) ، أى : متفوق
المناظر مختلف الطعوم . وقال : (تشابهت قلوبهم) أى : يشبه بعضها بعضا في الكفر
والقسوة .

ومنه يقال : اشتبه على الأمر : إذا أشبه غيره فلم تكد تفرق بينهما ، وشبهت على :

إذا لبست الحق بالباطل . . .

ثم قد يقال لكل ما غمض ودق : متشابه - وإن لم تقع الحيرة فيه من جهة الشبه

بغيره - ألا ترى أنه قيل للحروف المقطعة في أوائل السور متشابهة ، وليس الشك

(١) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ،
نحوى ، لغوى ، مفسر ، من تأليفه في التفسير : (الكشاف) ، وفي اللغة : (أساس
البلاغة) وفي النحو : (المفصل) ، وفي الحديث : (الفائق) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ج ٤ ص ١١٨ ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان
ج ٥ ص ١٦١ ، الأعلام ، للزركلى ج ٧ ص ١٢٨ .

(٢) أساس البلاغة ، للزمخشري (بيروت : دار صادر للطباعة والنشر ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥) .
ص ٣٢٠ .

(٣) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، من أئمة
اللغة والأدب ، ومن المصنفين المكثرين ، تولى القضاء بد ينور مدة فنسب إليها
من تأليفه ، (تأويل مشكل القرآن) (تأويل مختلف الحديث) (عيون الأخبـار) .
انظر ترجمته في : الأعلام ، للزركلى ج ٤ ص ١٣٧ هـ ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان
ج ٣ ص ٤٢ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ج ٢ ص ١٦٩ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٥ .

(٥) سورة البقرة ، من الآية ١١٨ .

(١)

فيها ، والوقوف عندها لمشاكتها غيرها والتباسها بها " .

أما المتشابه في اصطلاح المتكلمين ، فقد اختلفوا في تعريفه اختلافات كثيرة :

فمنهم من لم يفرق بينه وبين المجل - وهم أكثر المتكلمين - ومنهم من جعله أعم

من المجل ، ومنهم من جعله القدر المشترك بين المجل والمؤول وهو افادة
المعنى من غير رجحان، ومنهم من أنكر وجوده في الاخكام، ومنهم من سلك غير ذلك .

وفيما يلي بعض تعريفاتهم للمتشابه :

١- تعريف القاضي أبي يعلى :

عرّف أبو يعلى المتشابه بأنه : " المحتمل الذي يحتاج في معرفة معناه إلى

(٢)

تأمل وتفكر وتدبر وقرائن تبينه وتزيل إشكاله " .

وهذا التعريف يفهم منه أن المتشابه عنده هو الذي يحتاج إلى بيان يوضح

ما خفى منه ، ويزيل إشكاله ، وذلك لأنه يحتمل أكثر من وجه ، وما كان كذلك فهو مفتقر
إلى غيره من لفظ أو نحوه .

وقد أوضح أبو يعلى هذا المعنى عندما استدل لهذا التعريف بقوله تعالى :

" هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات . . . " (٣)

قال أبو يعلى : " أم الشيء هو الأصل الذي لم يتقدمه غيره ، فاقضى ذلك أن

المحكم ما كان أصلاً بنفسه ، مستغنياً عن غيره ، لا يحتاج إلى بيان من لفظ ولا قرينة

(٤)

ولا غيره . والمتشابه ما خالف ذلك ، وافتقر إلى بيان ، ودليل يعرف به ، وإنما يكون

(١) تأويل مشكل القرآن ، لابن قتيبة (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي

وشركاه) ص ٧٤ .

(٢) العدة ، لأبي يعلى ج ٢ ص ١٥٢ .

(٣) سورة آل عمران ، من الآية ٧ .

(٤) قال الكلوزاني : " ظاهر كلام أحمد في رواية ابراهيم أن المتشابه ما احتاج إلى

بيان " التمهيد ج ٢ ص ٢٧٦ ، وانظر : المسودة ، لآل تيمية ص ١٤٤ .

(١)

هذا فيما ذكرناه من المحتمل .

وتعريف أبي يعلى هذا لا ينافي تعريفه الآخر للمتشابه ، والذي نقله عنه ابن

قدامة ، حيث ذكر أن أبا يعلى عرف التشابه بأنه المجمع (٢) . وذلك لأن المجمع

نفسه يفترق إلى بيان كذلك .

(٣)

وقد نقل أبو يعلى في التشابه أقوالا عديدة منها :

أ - التشابه هو القصص والأمثال (٤) .

(٥)

ب - التشابه هو الحروف المقطعة في أوائل السور .

(١) العدة ، لأبي يعلى ج ٢ ص ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، وانظر: التمهيد ، للكولزاني ج ٢ ص

٢٧٧ ، المسودة ، لآل تيمية ص ١٤٤ .

(٢) انظر: روضة الناظر ، لابن قدامة ص ٣٥ .

(٣) والى جانب ما ذكره أبو يعلى فإن هناك تعريفات أخرى للمتشابه منها :

١- ما استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه .

٢- ما لم يكن معقول المعنى .

٣- ما لا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره .

٤- ما لا يدري إلا بالتأويل .

٥- ما لم تتكرر ألفاظه .

٦- ما ورد في صفات الله سبحانه وتعالى ما يجب الإيمان به ويحرم التعرض

لتأويله .

٧- الذي يغمض علمه على غير العلماء .

٨- ما لم يخلص لفظه عن الإشكال ، ولا عرى معناه عن الاشتباه .

٩- ما لا يفيد حكما .

١٠- التشابه في المحكم .

وهذه التعريفات لا يخلو واحد منها من اعتراض ، انظر: روضة الناظر ، لابن قدامة

ص ٣٥ ، ٣٦ ، المستصفي ، للغزالي ج ١ ص ١٠٦ ، اللمع ، للشيرازي ص ٥٢ ،

المسودة ، لآل تيمية ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ج ٢ ص

١٤٠-١٤٤ ، التمهيد ، للكولزاني ج ٢ ص ٢٧٦-٢٧٨ ، نشر البنود علسي

مراقق السعود ، للشنقيطي ج ١ ص ٦٨ ، ٦٩ ، الإحكام ، للآمدى ج ١ ص ١٦٦ ،

حاشية التفزازاني على شرح العضد ج ٢ ص ٢١ .

(٤) لم يرتض الغزالي ولا الآمدى هذا القول ، لأنه في نظرهما لا يوافق عرف اللفظة ،

ولا يناسب اللفظ من حيث الوضع . انظر: المستصفي ، للغزالي ج ١ ص ١٠٦ ،

الإحكام ، للآمدى ج ١ ص ١٦٦ .

(٥) نسب ابن الجوزي هذا القول لابن عباس ، انظر: زاد المسير في علم التفسير : لابن

الجوزي (بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م) ، الطبعة

الأولى (ج ١ ص ٣٥١) . ولم يرتض الغزالي ولا الآمدى هذا القول أيضا ، ووجهتهما =

ج - المتشابه هو المنسخ (١).

٢- تعريف الشيرازي :

أما الشيرازي فقد أورد أيضا عدة أقوال للعلماء في المتشابه ، واختار منها أن المتشابه والمجمل واحد ، وهو الصحيح عنده ، لأنه يرى أن حقيقة المتشابه ما اشتبه

معناه . (٢)

٣- تعريف إمام الحرمين والغزالي والآمدي :

(٣)

عرف إمام الحرمين المتشابه بقوله : " المتشابه هو المجمل " .

في ذلك أن أكثر الناس يعرفون معنى هذه الحروف. انظر: المستصفي ، للغزالي

ج ١ ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، الإحكام ، للآمدي ج ١ ص ١٦٧ .

وقد استدل الحشوية بالحروف المقطعة في أوائل السور على أنه يجوز أن يرد في القرآن ما لا معنى له - تنزه كتاب الله عما يقولون - وقد أجيب عن شبهتهم هذه بأجوبة منها :

١- أنها أسامي للسور ، فيقال مثلا : سورة طه ، سورة يمين ، ألم السجدة . . .

٢- أن الله تعالى ذكر هذه الحروف لجمع دواعي العرب إلى الاستماع ، لأنها تنبيههم للإصغاء .

٣- أنها كناية عن سائر حروف المعجم التي لا يخرج كلام العرب منها ، تنبيهها إلى أنه لا يخاطبهم إلا بلغتهم ، وحروفهم .

وقيل غير ذلك في الرد على هذه الشبهة .

انظر : حاشية البناني على شرح الجلال المحلي ج ١ ص ٢٣٢ ، المستصفي

للغزالي ج ١ ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ج ٢ ص ١٤٤

التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ج ١ ص ١٦٠ .

(١) وقد نسب هذا القول لابن مسعود وابن عباس وقتادة والسدي ، انظر : تفسير

زاد المسير ، لابن الجوزي ج ١ ص ٣٥١ ، تفسير الطبري ، (مصر : مطبعة عيسى

البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٣ ، ١٩٥٤ م) ج ٣ ص ١٧٢ .

(٢) اللمع ، للشيرازي ص ٥٢ .

(٣) البرهان ، لإمام الحرمين ج ١ ص ٤٦٩ ، ٤٢٤ .

وعرف الغزالي المتشابه بأنه: " ما تعارض فيه الاحتمال ^(١) .
وعرفه الآمدى بقوله: " المتشابه ما تعارض فيه الاحتمال وذلك إما بجهة
التساوى كالألفاظ المجملة، أو لا على جهة التساوى كالأسماء المجازية ^(٢) .
والناظر في هذه التعريفات الثلاثة يجد أن مؤداها واحد، ذلك لأن المجمع
يتعارض فيه الاحتمال، وهذا يجعل تعريف الغزالي مساويا لتعريف امام الحرمين .
وأما تعريف الآمدى فلا يخرج عن تعريفيهما أيضا، إلا أنه زاد تعريفه توضيحا؛
لأن التردد بين المجازات من المجمع كما سبق بيانه .

٤- تعريف البيضاوى :

قال البيضاوى: " القدر المشترك ... بين المجمع والمؤول المتشابه ^(٣) .
وجه الاشتراك كما وضعه الاسنوى أن كلا من المجمع والمؤول يفيد معناه
افادة غير راجحة، مع أن افادة المؤول مرجوحة، وافادة المجمع مساوية وليست
مرجوحة، فالقدر المشترك بينهما - الذى هو المتشابه - هو افادة المعنى من
^(٤)
غير رجحان .

-
- (١) المستصفى، للغزالي ج ١ ص ١٠٦ .
 - (٢) الاحكام، للآمدى ج ١ ص ١٦٥، ١٦٦ .
 - (٣) منهاج الوصول الى علم الاصول، مع شرح الاسنوى ج ١ ص ٢٥٤ .
 - (٤) هو عبد الرحيم بن الحسن بن على، أبو محمد الاسنوى الشافعى، المتوفى سنة ٧٧٢هـ،
فقيه، اصولى، من تأليفه فى اصول الفقه: (نهاية السؤل شرح منهاج الوصول) ،
(التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول)، وفى الفقه: (المبهمات على الروضة) ،
(مطالع الدقائق) (الاشباه والنظائر) .
انظر ترجمته فى: الفتح المبين ج ٢ ص ١٩٣، ١٩٤، الدرر الكامنة، للشوكانى
ج ٢ ص ٤٦٣ ، بغية الوعاة، للسيوطى ج ٢ ص ٩٢
 - (٥) انظر: شرح الاسنوى على منهاج الوصول ج ١ ص ٢٥٨

وعلى هذا فإن المتشابه عند البيضاوى جنس لنوعين هما : المجرى والمؤول

(١)
كما عبر عن ذلك الأسنوى .

وأيا فإن المتشابه عنده ليس راجح المعنى، إِمَّا لآنّه مرجوح فى هذا المعنى

كالمؤول، وإِمَّا لكونه متساويا بالنسبة للمعاني المتعددة كما فسسى

المجرى .

ومن هذا يعلم أنّ المتشابه عنده يعم المجرى والمؤول . وعليه فالمؤول الذى

يدخل فى المتشابه عنده هو ما دلّ على معنى مرجوح فقط ، لا مطلق مؤول ، فلا يعترض

على البيضاوى بآنّه أدخل المؤول فى المتشابه مع أنّ المؤول ظهرت دلالاته على المعنى

المرجوح لوجود الدليل الذى أوجب الحمل على ذلك المعنى ، فيصير المؤول حينئذ

متضح المعنى راجحا فلا يكون متشابها . (٢)

٦- تعريف ابن الحاجب :

(٣)
قال ابن الحاجب : " المحكم المتضح المعنى ، والمتشابه مقابله " .

وإذا يفهم منه أنّ المتشابه مقابل المحكم ، فإذا كان المحكم هو المتضح المعنى

الذى لم يتطرق إليه إشكال ولا التباس فإنّ مقابله هو المتشابه الذى لم يتضح معناه

لالتباسه على السامع ، كما فسّره بذلك شارحو كلامه .

(١) شرح الأسنوى على منهاج الوصول ج ١ ص ٢٥٨ ، الإبهاج ، لابن السبكي

ج ١ ص ٢١٦ ، شرح طائفة الشمسر على الألفية ، لأبى محمد السالى ، وبها مشه
بهجة الأنوار شرح أنوار العقول فى التوحيد : (عمان : وزارة التراث القومى والثقافة

١٤٠١ هـ ١٩٨١ م) ج ١ ص ١٦٨ .

(٢) استشكل ابن الهمام المتشابه على هذا الوجه الذى ذكره البيضاوى ، وتبعه فى

ذلك شارحو كلامه ، وفيما تم ذكره ما يكفى لدفع هذا الإشكال . انظر : تيسير
التحرير ، لمحمد أمين ج ١ ص ١٦٢ ، التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ج ١

ص ١٦٠ .

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج ٢ ص ٢١ ، ٢٢ .

قال الأصفهاني شارحا لكلام ابن الحاجب: " المحكم المتضح المعنى بحيث

لا يتطرق إليه إشكال ولا التباس.

والمشابه: مقابله، وهو ما التبس معناه على السامع، إما لاشتراك مثل قوله تعالى:

(٣) (ثلاثة قروء) أو لإجمال في مفهوم المتواطئ مثل: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)،

أو ظهور تشبيهه مثل: (والسماوات مطويات بيمينه) (٤) ومثل: (يد الله فوق أيديهم) (٥) (٦).

وعلى هذا فإن المشابه عنده يساوي الممثل، بل هما متحدان كما صرح بذلك

ابن أمير الحاج (٧) وكما هو مقتضى تعريفه لكل منهما.

(١) هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي الأصفهاني، الملقب بشمس الدين، المكنى بأبي الشاء، المقوف سنة ٧٤٩ هـ، الفقيه الشافعي، الأصولي، النحوي، اللغوي، الماهر في كثير من العلوم، من تأليفه في الأصول: (بيان المختصر) شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، (بيان البديع) شرح البديع لابن الساعاتي الحنفي، وفي الفقه: (صنف أكثر من ربع العبادات على مذهب الشافعي مضافا إليه مذهب أبي حنيفة ومالك إلى الاعتكاف).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي ج. ١ ص ٣٩٤، ٣٩٥، الدرر الكامنة، للشوكانى ج. ٥ ص ٩٥، بغية الوعاة، للسيوطي ج. ٢ ص ٢٧٨، الفتح السمين، للمراغي ج. ٢ ص ١٦٤، ١٦٥.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٦٧.

(٤) سورة الزمر، من الآية ٦٧.

(٥) سورة الفتح، من الآية ١٠.

(٦) بيان المختصر، للأصفهاني ج. ١ ص ٤٧٤، ٤٧٥.

(٧) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ج. ١ ص ١٦١، وتيسير التحرير

لمحمد أمين ج. ١ ص ١٦١، مختصر ابن الحاجب مع شرح العنقد ج. ٢ ص

أما ابن حزم^(١) فقد أنكر وجود المتشابه في الأحكام التكليفية ، وأنه لا يوجد فسى القرآن إلا في بعض السور التي أقسم الله فيها ببعض مخلوقاته ، أو في الحروف التي في أوائل السور ، قال ابن حزم : " حصى الله سبحانه وتعالى على تدبر القرآن وأوجب التفقه فيه ، والضرب في البلاد لذلك ، ووجدناه تعالى قد نهى عن اتباع المتشابه منه ، ووجدناه - عليه السلام - قد أخبر بأن المتشابهات - التي بين الحرام البين والحلال البين - لا يعلمها كثير من الناس^(٢) ، فكان ذلك فضلا لمن علمها ، فأيقننا أن

(١) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، كنيته أبو محمد ، الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، محدث ، منطقي ، برع في كثير من العلوم ، من تأليفه في الأصول : (إبطال القياس والرأى) ، (الناسخ والمنسوخ) (الإحكام في أصول الأحكام) ، وفي الفقه : (المحلى) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، لابن خلكان ج ٣ ص ٦٣ ، الدرر الكامنة للشوكانى ج ٤ ص ٣٠٥ ، الديباج المذهب ، لابن فرحون ص ٢٨٦ ، الفتح المبين ، للمراغى ج ١ ص ٢٥٥-٢٥٧ .

(٢) يشير بذلك إلى حديث النعمان بن بشير والذي فيه : " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتهيات لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام . فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم ، ومن واقع شيئا منها يوشك أن يواقع الحرام ، كما أنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه " .

أخرجه البخارى في كتاب : الإيمان ، باب : فضل من استبرأ لدينه ، حديث رقم : ٥٢ ج ١ ص ٢٨ . صحيح البخارى ، ضبط وترقيم مصطفى ديب البغا (بيروت) اليامة للطباعة والنشر والتوزيع ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٧٧ م) .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساقاة ، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات ، حديث رقم : ١٠٧ ج ٣ ص ١٢١٩ . صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت) دار إحياء التراث ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاؤه ، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م

وأخرجه الترمذى في كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في ترك الشبهات ، حديث رقم : ٢٠٥ ج ٣ ص ٥١١ . سنن الترمذى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت) دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م ، توزيع دار الباز) .

الذى نهى عز وجل عن تتبعه هو غير الذى أمر بتبعه ، وتدبره ، والتفقه فيه ، وأيقننا
- بلا شك - أن المتشابه الذى غبط - عليه السلام - عالمه هو غير المتشابه الذى
حذر من تتبعه . هذا الذى لا يقوم فى العقول سواء ، إذ لا يجوز أن يكلفنا تعالسى
طلب شئ وينهانا عن طلبه فى وقت واحد ، فلما علمنا ذلك وجب علينا طلب المتشابه
الذى أمرنا بطلبه لتتفقه فيه ، وأن نعرف أى الأشياء هو المتشابه الذى نهينا عن تتبعه
(١)
فمنسك عن طلبه .

ثم شرع ابن حزم فى بيان الأشياء التى ليست من المتشابه ، فذكر منها :
التوحيد ، وصحة النبوة والزمانا الإيمان بها ، والتنبيه بالتفكر فى قدرة الله تعالى ،
والاعتبار بقصص الماضين .

ثم قرر ابن حزم أن هذه الأمور التى ليست من المتشابه لا بد أن تكون من المحكم ،
لأنه ليس فى القرآن إلا محكم ومتشابه ، وإذا كانت هذه الأمور محكمة فإن ما عداها هو
المتشابه ، كالحروف المقطعة فى أوائل السور ، مثل : ألم ، ون ، وعر ، وطسم . ومنها
أيضا : الأقسام التى فى أوائل السور ، مثل : والنجم ، والذاريات ، والطور ، والمرسلات
وما أشبه ذلك . (٢)

حكم المتشابه :

لما كان المتشابه عند عامة المتكلمين كالمجمل فى عدم رجحان دلالة ، فإن هذا يقتضى
أن يكون حكمه كحكم المجمل ، وهو التوقف وعدم العمل به حتى يتضح معناه ، إلا أن
الشوكانى (٣) ذكر أن العلماء اختلفوا فى حكمه على أقوال : ورجح امتناع العمل

(١) (٢) الإحكام فى أصول الأحكام ، لابن حزم ج ٤ ص ٤٩١ .
(٣) هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى - نسبة الى شوكان قرية قريبة
من صنعاء - توفى عام ١٢٥٠ هـ ، فقيه ، أصولى ، مجتهد ، برع فى أصناف العلوم
المختلفة ، من تأليفه فى الأصول : (إرشاد الفحول) وفى الفقه : (نيل الأوطار)
انظر ترجمته فى : البدر الطالع ، للشوكانى ج ١ ص ٧٧ الفتح المبين ، للمراغى ج ٢
ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

به لتصور عقول البشر عن الاطلاع على مراد الله تعالى قال الشوكاني :
"وأما المتشابه فاختلف فيه على أقوال : الحق عدم جواز العمل به لقوله سبحانه
(فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما
يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به) (١)

وليس ما ذكرناه من عدم جواز العمل بالمتشابه لعلته كونه لا معنى له ، فإن ذلك
(٢)
غير جائز ، بل لعلته قصور أفهام البشر عن العلم به ، والاطلاع على مراد الله منه .

(١) سورة آل عمران ، من الآية ٧ .

(٢) إرشاد الفحول ، للشوكاني ص ٢٨ .

(ب) أقسام اللفظ من حيث الخفاء عند الحنفية

يقسم الحنفية اللفظ من حيث خفاؤه إلى أربعة أقسام هي :

الخفي ، والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه .

وضابط هذا التقسيم أن ما خفيت دلالته من الألفاظ فإنه إما أن يكون خفاؤه

لنفس اللفظ ، أو لعارض . فإن كان لعارض سمي خفياً ، وإن كان لنفس اللفظ وأدرك

المراد منه بالعقل سمي مشكلاً ، وإن أدرك المراد منه بالنقل سمي مجملاً ، وأما إن لم

يدرك المراد منه أصلاً فإنه يسمى متشابهاً .

(١)

قال صدر الشريعة : " وإذا خفي - أي المراد من اللفظ لعارض يسمى خفياً ،

(٢)

وإن خفى لنفسه فإن أدرك عقلاً فمشكل ، أو بل نقلاً فمجمل ، أو لا أصلاً فمتشابه " .

وفيما يلي توضيح لكل قسم من هذه الأقسام الأربعة :

١- الخفي :

الخفي في اللغة من الخفاء ، وهو الستر وعدم الظهور .

ففي لسان العرب : " خفي الشيء خفاءً ، فهو خاف وخفي : لم يظهر . وخفاه

(٣)

هو وأخفاه : ستره وكنهه " .

(١) هو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ، الملقب بصدر الشريعة ، من كبار علماء

الحنفية ، توفي سنة ٧٤٧ هـ برع في علوم كثيرة منها التفسير ، والنحو ، واللغة

والأدب ، وهو فقيه ، وأصولي ، من تأليفه في الأصول : (متن التنقيح) وشرحه

عليه المسمى : (التوضيح) ، وفي الفقه : (شرح الوقاية) .

انظر ترجمته في : الفتح المبين ، للمراغي ج ٢ ص ١٦٠ ، الفوائد البهية ، للكنوي

ص ١٠٩ ، تاج التراجم ، لقطلوبغا ص ٤٠ .

(٢) التوضيح على التنقيح ، مطبوع بهامش التلويح (بيروت : دار الكتب العلمية) ج ١

ص ١٢٦ .

(٣) لسان العرب ، لابن منظور ج ١٤ ص ٢٣٤ ، الصحاح للجوهري ج ٦ ص ٢٣٢٩ .

وفي الاصطلاح فإنَّ الحنفية عرفوا الخفي بأنه : " اسم لكل ما اشتبه معناه وخفي

(١) المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد منها إلا بالطلب .

وهذا يفهم منه أن الخفي هو ما خفي المراد منه ، وليس خفاؤه هذا من الصيغة ذاتها ، بل بسبب خارج عنها ، أي أن اللفظ في نفسه ليس خفيا ، وإنما الخفاء بسبب ما عرض له ، فكأن المراد من اللفظ لا يفهم إلا بالطلب ، وهو اجتهاد المجتهد ، حيث ينظر في النصوص الواردة في المسألة ، ويتأمل في كليات الشريعة وفي مقاصدها حتى يصل إلى ما يظنه أنه هو المراد من اللفظ . (٢)

وقد مثل الحنفية للخفي بقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما

جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) (٣)

(٤) فآية السرقة هذه ظاهرة في كل سارق عرف بهذا الاسم ، لكنها خفية في الطرار

من القبور (٥) وهو من يسرق الناس بخفة ومهارة - وفي النباش - وهو من يسرق الأكفان - وخفاؤها

انظر: (١) أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار ج ١ ص ٥١، ٥٢، أصول السرخسى ج ١

ص ١٦٧ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص ٢١٤، ٢١٥ .

(٢) كشف الأسرار على اصول البزدوى ج ١ ص ٥٢ .

(٣) سورة المائدة ، من الآية ٣٨ .

(٤) الطرار في اللغة : القطع ، والشق . يقال : أطرَّ الله يد فلان ، وأطَّنها ، فطرَّت وطَّنت : أي سقطت . والطرار : الذي يشقُّ كُم الرجل ، ويسل ما فيه .

انظر : لسان العرب ، لابن منظور ج ٤ ص ٤٩٩ ، مختار الصحاح ، للرازي ص ٣٨٩

المصباح المنير ، للفيومي ج ١ ص ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٥) النباش في اللغة : من نبش الشيء ، ينبشه ، نبشا : استخرجه بعد الدفن . ونبش الموتى : استخراجهم . والنباش : الفاعل لذلك ، وحرفته النباشة .

انظر : لسان العرب ، لابن منظور ج ٦ ص ٣٥٠ ، المصباح المنير للفيومي ج ٢

ص ٥٩٠ .

في الطرار والنباش إنما هو لعارض خارجي ، وليس من الآية ذاتها ، وهذا العارض هو اختصاص كل من الطرار والنباش باسم معين عرف به ، واختلاف الأسماء يدل على اختلاف المعاني ؛ لذا كانت آية السرقة ظاهرة في السارق ، خفية في الطرار والنباش .
ووجه ذلك : أن الناظر في فعل السارق يجد أنه أخذ لمال الغير حين غفلتهم وعدم انتباههم . أما فعل الطرار فهو أخذ لمال الغير حال يقظتهم بخفة ومهارة ما يدل على أن هذا الآخذ أكمل حيلة ، وأشد مهارة من السارق .

ومن هنا اختص الطرار بهذا الاسم لوجود هذه الخفة والمهارة الزائدة ، لأن في فعله سرقة وزيادة ، وعليه فقد أثبت الحنفية فيه حكم السارق^(١) - ودو القطع -
وذلك بطريق دلالة النص ؛ لأن الشارع إذا أوجب القطع في السارق الذي يأخذ المال خفية فلأن يوجبه في حق الطرار الذي يأخذ المال بخفة ومهارة أولى ، مثله في ذلك مثل ثبوت حرمة ضرب الوالدين بحرمة التأفيف الواردة في قوله تعالى : (. . . فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ما وقل لهما قولا كريما)^(٢) .

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية) ج ٩ ص ١٦١ ، التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ج ١ ص ١٥٨ ، كشف الأسرار على أصول الجزوي ج ١ ص ٥٢ .

(٢) يرى الشيخ أبو سنة أن الحد ثابت في الطرار بعبارة النص ، لأن لفظ السارق يتناوله لفة ، فهو سارق ماهر .

وما رآه الشيخ مخالف لما ذكر عن الحنفية الذين يرون أن الحد ثابت على الطرار بدلالة النص - مفهوم الموافقة - لأن الطرار يخالف السارق لفة ، فلم يصح أن يثبت الحد فيه بعبارة النص ومنطوقه ، كما لا يصح اثباته بالقياس على السارق حتى لا يعترض عليه بأن الحد لا تثبت بالقياس عند الحنفية وإثباته بالقياس يخالف أصلهم .
انظر : الوسيط في أصول فقه الحنفية ، عرض لبحوث القسم الثاني من كتاب التوضيح لصدر الشريعة ، تحقيق وتكميل وترتيب أحمد فهمي أبو سنة (القاهرة : مطبعة دار التأليف) ص ٨٤ ، تيسير التحرير ، للمحمد أمين ج ١ ص ١٥٧ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ج ١ ص ١٥٨ ، التلويح على التوضيح ، للتفتازاني ج ١ ص ١٢٦ .

(٣) سورة الاسراء ، من الآية ٢٣ .

وأما النباش فإنَّ أبا حنيفة ومحمداً - رحمهما الله - يريان أنَّه إنما اختص به هذا الاسم لأنَّ فعله ناقص عن فعل السارق ، فالسارق يسارق عين صاحب المال ، ويسرق من مالك للمال ، ومن حرز لا شبهة فيه ، أما النباش فلا يتصور أنَّه يسارق عين الميت كما لا يتصور في الميت ملك المال ، ولا يعتبر القبر حرزاً للكفن .

ومن هنا فإنَّ فعله ناقص عن فعل السارق ، فلا يثبت في حقه حكم السارق ، وهو القطع بل يعزر .

وأما أبو يوسف فإنه يرى أنَّ فعل النباش مثل فعل السارق ، من حيث أنَّه أخذ مالاً كامل المقدار خفية من حرز لا شبهة فيه ، فيثبت في حقه حكم السارق وهو القطع^(١).

حكم الخفى :

حكم الخفى عند الحنفية اعتقاد الحقيقة في المراد ووجوب نظر المجتهد وتأمله حتى يعرف ما سبب الخفاء أهو زيادة أم نقصان عن المعنى الذى دل عليه الظاهر؟ .

قال الخبازى : " وحكمه النظر فيه ، ليعلم أن اختفائه لزيادة أو نقصان فيظهر

(٢)

المراد " .

وقال النسفى : " وحكمه النظر ليعلم أن اختفائه لزيادة أو نقصان فيظهر المراد " (٣)

(١) المبسوط ، للسرخسى ج ٩ ص ١٥٩ .

(٢) المغنى ، للخبازى ص ١٢٨ .

(٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص ٢١٥ ، أصول السرخسى ج ١

٢- : المشكل :

المشكل في اللغة : مأخوذ من الشَّكَل ، وهو الشبه ، والمثل ، واللبس . تقول :

أشكَل الأمر : إذا التبس ، ودخل في أشكاله . وهذا على شكل هذا : أي مثله وشبهه .

وفي اللسان : " الشُّكْل : الشبه والمثل ، والجمع : أشكال . تقول : هذا على

شَكْل هذا : أي مثله في حالاته . وأشكَل الأمر : التبس . ويقال للأمر المشتبه : مُشكَل^(١) .

أما في اصطلاح الحنفية فإنَّ المشكل هو : " اسم لما يشته المراد منه بدخوله

في أشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال " .^(٢)

وهذا التعريف يفهم منه أنَّ المشكل هو الكلام الذي دخل في أمثاله حتى لا يعرف

المراد منه ، فأشكَل على السامع طريق الوصول إلى معناه ، لدقة المعنى في نفسه

- لا يعارض - أي أنَّ سبب خفائه هو : دخوله في أشكاله ، لذا كان أشدَّ خفاءً من

الخفي ، لأنَّ الذي يدخل في أشكاله أشدَّ خفاءً مما لا يدخل .

وقد بيّن الحنفية أنَّ من الأسباب التي تؤدي إلى الاشكال : دقة المعنى

(٣)

أو الاستعارة البديعة .

فأما دقة المعنى : فبأنَّ يحتمل اللفظ في أصل وضعه أكثر من معنى ، ولكن عند

الاستعمال لا يراد منها إلا معنى واحد ، وهذا المعنى المراد يكون داخلاً في تلك

المعاني التي هي أشكاله وأمثاله ، فينشأ عند ذلك الخفاء ، ويقتضى الأمر اجتهاداً

يجعل المعنى المراد متميزاً من بين سائر أشكاله .

(١) لسان العرب، لابن منظور ج ١١ ص ٣٥٦ .

(٢) أصول السرخسى ج ١ ص ١٦٨ ، وانظر : أصول الجزوى مع كشف الأسرار

ج ١ ص ٥٢ ، ٥٣ ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص ٢١٦ ،

شرح المنار وحواشيه ، لابن ملك (المطبعة العثمانية ١٣١٥ هـ) ص ٣٦٣ وما

بعدها .

(٣) انظر : أصول الجزوى مع كشف الأسرار ج ١ ص ٥٢ ، ٥٣ ، أصول السرخسى

ج ١ ص ١٦٨ ، شرح المنار وحواشيه ص ٣٦٤

(١) ومثال ما كان الإشكال فيه لدقة المعنى قوله تعالى : (فأتوا حرثكم أنى شئتم)

فإن كلمة : (أنى) لها معان منها : أين ، وكيف .

فإن قلت إن معناها : أين ، كان المقصود من الآية : المحل ؛ أى لكم أن تأتوا

زوجاتكم فى أى محل شئتم : قبلاً أو دبراً . وحينئذ فإنه يترتب على ذلك حل إتيان المرأة فى دبرها الذى هو موضع الفرج .

وإن قلت إن معناها : كيف ، كان المقصود من الآية الحال ؛ أى على أى حال

شئتم : قائمين أو قاعدين أو مضجعين . ويترتب على ذلك أن لا تؤتى المرأة إلا فى قبلها الذى هو موضع الحرث . وهذا هو مراد الآية كما يدل على ذلك ما يأتى :

١- إن الله سبحانه وتعالى ذكر الحرث فى الآية فقال : (فأتوا حرثكم أنى شئتم) والدُّبر ليس موضعاً للحرث ، بل هو موضع الفرج كما سبق بيانه .

٢- إن الله سبحانه وتعالى حرم إتيان الزوجة فى موضع الحرث حال حيضها بقوله

تعالى : (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) (٢) مع أن نجاسة

دم الحيض أمر عارض ؛ فلأن يحرم إتيانها فى موضع الفرج - الدائم النجاسة -

أولى . (٣)

ومثال ما كان الاشكال فيه لاستعارة بديعة : قوله تعالى : (وأكواب كانت قواريرا

قواريرا من فضة قدروها تقديرا) . (٤)

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٣ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٢ .

(٣) انظر : شرح المنار وحواشيه ص ٤٦٤ ، كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ١

(٤) سورة الإنسان ، من الآية ١٥ ، والآية ١٦ .

(١)
فإنَّ قوله تعالى : (قواريرا من فضة) يُشكِّل على السامع من حيث إنَّ القارورة لا تكون من الفضة ، وما كان من الفضة لا يكون قارورة ، فاستعار للأكواب التي من فضة القوارير لما بينهما من المشابهة في الصفاء والبياض ، كاستعارة الأسد للرجل الشجاع ، ثم جعلها من الفضة ، مع أن القارورة لا تكون إلا من الزجاج ، وذلك أن " للفضة صفة كمال ، وهي نفاضة جوهرها ، وبياض لونها ، وصفة نقصان وهي أنها لا تشف ولا تصفو ، وللقارورة صفة كمال أيضا وهي الصفاء والشفيف ، وصفة نقصان وهي خساسة الجوهر .

فُعرف بعد التأمل أن المراد من كل واحد صفة كماله ، وأنَّ معناه أنها مخلوقة من

(٢)
فضة ، وهي مع بياض الفضة في صفاء القوارير وشفيفها .

حكم المشكل :

حكم المشكل هو اعتقاد الحقية فيما هو المراد بمجرد سماع الكلام ، ثم البحث عن

استعمالات اللفظ ومعانيه ، ثم التأمل في معاني اللفظ لمعرفة أي هذه المعاني هو المراد .

قال النسفي : " وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ، ثم الاقبال على الطلب

(٣)
والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد للعمل به " .

(١) القارورة في اللغة : واحدة القوارير من الزجاج ، والقارور : ما قر فيه من الشراب وغيره ، وقيل : لا يكون إلا من الزجاج خاصة . والقارورة : حدقة العين ، تشبيها لها بالقارورة من الزجاج لصفائها ، وأنَّ التأمل يرى شخصه فيها . والقوارير من الزجاج يسرع اليها الكسر ، ولا تقبل الجبر .

انظر : لسان العرب ، لابن منظور ج ٥ ص ٨٧ .

(٢) انظر : كشف الأسرار مع أصول الجردوى ج ١ ص ٥٣

(٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص ٢١٦ ، وانظر : أصول الصرخسى ج ١ ص ١٦٨ ، كشف الأسرار على أصول الجردوى ج ١ ص ٥٢ .

والمراد بالطلب والتأمل : النظر في مفهومات اللفظ جميعا ، ثم التأمل لاستخراج المراد منها .^(١)

ومن هنا يتضح أنّ اجتهاد المجتهد في المُشكِـل أكبر من اجتهاده في الخفى ، حيث لا يتطلب الاجتهاد في الخفى أكثر من البحث عن المعارض الخارجى هل هو زيادة أو نقص عن المعنى الذى دلّ عليه الظاهر ، بخلاف الاجتهاد في المُشكِـل الذى يحتاج الى الطلب والتأمل .

٣- المُجْمَل :

عرف الحنفية المجل بـ "تعريفات منها :

تعريف فخر الاسلام البزدوى : " هو ما ازدحت فيه المعانى واشتبه المراد منه اشتباها لا يدرك بنفس العبارة ، بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب والتأمل " .^(٢)

تعريف السرخسى : " هو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المُجْمَل وميان من جهته يعرف به المراد " .^(٣)

وقد أوضح عبد العزيز البخارى أنّ المقصود من ازدحام المعانى في تعريف البزدوى : تواردها على اللفظ من غير رجحان لأحدها على الباقي ، كما في المشترك في أصل الوضع ، إلا أنّ التوارد هنا أعم من التوارد في المشترك ، لأنه في المشترك باعتبار الوضع فقط ، أما هنا باعتبار الوضع ، وباعتبار غرابة اللفظ وتوحشه من غير اشتراك فيه ، وباعتبار إبهام المتكلم الكلام .^(٤)

(١) انظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص ٢١٦ وما بعدها .

(٢) أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار ج ١ ص ٥٤ .

(٣) انظر : أصول السرخسى ج ١ ص ١٦٨ .

(٤) انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ١ ص ٥٤ ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص ٢١٨ وما بعدها .

ويلاحظ في المَجْمَل عند الحنفية ما يأتي :

١- إنَّ الخفاء فيه قد يكون من ذات اللفظ لـذا، فهو يشاركه المُشكِل في ذلك ويفارق الخفى الذى يكون خفاؤه لعارض .

٢- بيان المُجْمَل لا يكون إلا من المُجْمَل نفسه ، لذا فهو هنا يفارق المُشكِل الذى يكون بيانه باجتهاد المجتهد .

وقد ذكر الحنفية أنَّ المَجْمَل ثلاثة أنواع هى :

- ١- ما كان الإجمال فيه بسبب غرابة اللفظ ، فلا يفهم معناه لغة .
- ٢- ما كان الإجمال فيه بسبب أن معناه اللغوى المفهوم ليس بمراد .
- ٣- ما كان الإجمال فيه بسبب تعدد معانيه المعلومة لغة ، وانسداد باب ترجيح أى منها على غيره .

وقد أوجز عبد العزيز البخارى هذه الأنواع الثلاثة بقوله :

" المُجْمَل أنواع ثلاثة :

نوع لا يفهم معناه لغة ، كالهلوع قبل التفسير . ونوع معناه مفهوم لغة ، ولكنه ليس بمراد كالربا ، والصلاة ، والزكاة . ونوع معناه معلوم لغة ، إلا أنه متعدد والمراد واحد منها ، ولم يمكن تعيينه لانسداد باب الترجيح فيه (١) .

ويمكن توضيح ما ذكره بالأمثلة التالية :

مثال ما كان الإجمال فيه لغرابة اللفظ فى المعنى الذى استعمل فيه قوله تعالى :
(إنَّ الانسان خلق هلوعاً) (٢)

(١) كشف الأسرار على أصول الجزوى ج ١ ص ٥٤ ، وانظر: التلويح على التوضيح ج ١ ص ١٢٧ ، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ج ١ ص ١٥٩ .

(٢) سورة المعارج ، الآية ١٩

فإن لفظة (الهلوع) استعملها العرب استعمالاً متعددة كما سبق بيانه (١) وقد استعملها القرآن الكريم استعمالاً مجيلاً لم يعلم المراد منه قبل البيان ، ثم بين المراد منها بعد ذلك بقوله تعالى : (إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً) (٢) .

ومثال ما كان الإجمال فيه بسبب أن معناه اللغوي المفهوم ليس بمراد : الألفاظ المنقولة من معناها اللغوي الى المعنى الشرعي ، كالصلاة ، فإنها في اللغة الدعاء ، وهو معنى مفهوم وواضح لفظة ، واستعملها الشارع في العبادة المعلومة التي هي أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختصة بالتسليم ؛ فإن استعمال الشارع لها في هذا المعنى ابتداء جعلها مُجْمَلَة من حيث إنه استعملها في معنى لم يكن معروفاً ، فاحتاجت الى بيان وتفسير من قبل الشارع ، وفائدة الخطاب بها على هذا الوجه هو الإيمان بموجب ما أراد الشارع إجمالاً ، ثم طلب البيان والاستفسار منه ، وهذا ما أشار اليه محمد أمين عند تشيئه للمُجْمَل الذي أبهم المتكلم مراده بسبب وضع اللفظ لغير ما عرف من إرادته عند الإطلاق حيث قال : " كالأسماء الشرعية من الصلاة ، والزكاة ، والربا الموضوعة لمعانيها الشرعية التي هي غير معانيها اللغوية المعروفة قبل الوضع الشرعي ، فإن الشارع لما استعملها ابتداءً فيها وضعها بإزاءه أبهما باعتبار ما أراد منها قبل علمهم بالوضع الثاني ، وأوجها إلى التفسير ، فكان فائدة الخطاب الإيمان بموجب ما أراد بها إجمالاً وطلب البيان والاستفسار " (٣) .

(١) انظر : ص ١١ من هذا البحث .

(٢) سورة المعارج ، الآية ١٩ .

(٣) جمهور الأصوليين - ومنهم الحنفية - على أن الأسماء اللغوية التي استفيد منها معان شرعية منقولة من أصل وضعها اللغوي إلى الشرع ، وأنها حقائق شرعية باستعمال الشارع لها في تلك المعاني ، وقد سبق تفصيل المذاهب في ذلك ص ٣٢ من هذا البحث . وبناءً على رأي الجمهور هذا فإنها مبيّنة ، ولكن تشيئاً الحنفية بها للمُجْمَل هنا إنّما هو من قبيل استعمال الشارع لها قبل معرفتها معناها الشرعي ، أما بعد معرفة ذلك فإنها تعتبر من قبيل المفسر عندهم ، كما سبق بيان ذلك صفحة ١١ من هذا البحث .

(٤) تيسير التحرير ، لمحمد أمين ج ١ ص ١٥٩ ، وانظر : التقرير والتحرير ، لابن أمير الحاج ج ١ ص ١٥٩ .

ومثال ما تعددت فيه المعاني المتساوية وانسد باب الترجيح الذي يرجح أحدها على غيره، لانتفاء القرينة المشتركة اللفظي^(١) الذي تعذر ترجيحه في أحد معانيه كلفظ: المولى، فإنه مشترك بين المعنى - بكسر التاء - وه السيد، وبين المعنى - بفتحها - وهو العبد، ذلك لأن اللفظ قد استعمل استعمالا حقيقيا فيهما، والأصل في الاستعمال الحقيقية.

فلو كان لموص موالٍ أعتقوه، وموالٍ أعتقهم، وأوصى بثلاث ماله لمواليه، ولم يبيّن أى الموالى يقصد فإنه لا يمكن وصيته، لأن المولى مشترك بين أعتقهم - وهم الأدنى - ومن أعتقوه - وهم الأعلى -

وأیضا فإنه لا يمكن إدخالهم جميعا في الوصية، لاختلاف المعاني، فإن الأعلى منعم، والأسفل منعم عليه.

ولا يمكن التعمين؛ لأن مقاصد الناس مختلفة، فمنهم من يقصد الأعلى بالوصية مجازاة وشكرا لإنعامه، ومنهم من يقصد الأسفل إتماما للإنعام، فيتعذر الوقوف على مراد الموصى^(٢).

(١) المقصود بالمشترك هنا نوع معين من المشترك، لا مطلق مشترك لأن المشترك عند الحنفية نوعان:

أحدهما: ما يمكن ترجيح أحد معانيه على بعضها لغة بالبحث والتأمل. وهذا القسم من قبيل المشكل، وليس من قبيل المجمل.

ثانيهما: ما لا يمكن ترجيح أحد معانيه لغة، بل لا بد من بيان من قبل المتكلم، وهذا القسم هو الذي من قبيل المجمل، وهو الممثل به في صلب الصفحة.

انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ١ ص ٤٢، ٤٣، ٥٤، التقرير والتحبير

لابن أمير الحاج ج ١ ص ١٥٩، تيسير التحرير، لمحمد أمين ج ١ ص ١٥٩.

(٢) وبناء على أن لفظ المولى عند الحنفية مشترك على الوجه السابق تقريره فإنهم قد اختلفوا في حكم من أوصى لمواليه ولم يعين أى الموالى يقصد الأعلى أم الأدنى: ففي ظاهر الرواية تبطل الوصية إذا مات قبل البيان، لبقاء الموصى له مجهولا،

حكم المُجْمَل :

حكم المُجْمَل عند الحنفية اعتقاد حقيقة المراد منه ، والتوقف إلى أن يرد بيان من

المُجْمَل .

قال السرخسي : " وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد ، والتوقف فيه إلى أن يتبين

(١)

بيان من المُجْمَل ، ثم استفساره لبيّنه " .

والتوقف عن العمل بما أجمله الشارع إنما يكون في عهد الرسالة ، أما بعد عهد

الرسالة فإن بيان المُجْمَل قد حصل ، سواء أكان بياناً شافياً كما في بيان الصلاة

(٢)

والزكاة والحج ونحوها ، أم كان غير شافٍ كما في بيان الربا ، وحينئذ فلا مجال للتوقف .

بناءً على تعذر العمل بعموم المشترك وعدم ترجيح البعض على البعض .

وعن محمد بن الحسن أنه يجوز ذلك إذا اصطلحوا على أن يكون الموصى به — بينهما .

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز ذلك وتكون للفريقين .

انظر : تكملة شرح فتح القدير ، لقاظم زاده ج ١٠ ص ٤٨٢ ، الاختيار لتعليل المختار ، للموصلى ج ٥ ص ٨٢ ، ٨٣ ، مجمع الأنهر ، لشيخ زادة ج ٢ ص ٧١٣ ، ٧١٤ .

(١) أصول السرخسي ج ١ ص ١٦٨ ، وانظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص ٢١٩ .

(٢) قال عبد العزيز البخاري : " البيان اللاحق بالمُجْمَل قد يكون بياناً شافياً ويصير المُجْمَل به مفسراً كبيان الصلاة والزكاة .

وقد يكون غير شافٍ ، ويصير المُجْمَل به مؤولاً كبيان الربا بالحديث الوارد فسي الأشياء الستة ، وهذا النوع من البيان قد يحتاج فيه إلى الطلب والتأمل ؛ لأن المُجْمَل بمثل هذا البيان يخرج من حيز الإجمال إلى حيز الأشكال بخلاف الأول " .

كشف الأسرار على أصول الجزدي ج ١ ص ٥٤ .

ووجه خروجه من حيز الإجمال إلى حيز الأشكال بعد البيان أن الربا اسم جنس محلى باللام ، فيستفرق جميع أنواعه ، ولم يبين الحديث إلا الأشياء الستة ، فبقى الحكم فيما عداها مُجْمَلًا ، إلا أنه لما احتمل أن يوقف على ما وراءه — هذا بالتأمل في هذا البيان سمي مُشْكَلًا لا مُجْمَلًا ، وبعد الإدراك والتأمل والتوقف على المعنى المؤثر صار مؤولاً فيه أيضاً .

انظر : كشف الأسرار على أصول الجزدي ج ١ ص ٥٥ .

ع- المتشابه :

المتشابه عند الحنفية يعتبر آخر مراتب اللفظ خفاءً ، لذا فهو أشدها غموضاً ، حتى بلغ في غموضه درجة لا يمكن معها إدراك معناه فسي هذه الدنيا أصلاً عند عامة الحنفية ، فلا سبيل للمكلف إلا التسليم به ، وترك البحث عن معناه ، وإيكال أمره إلى الله تعالى .

قال السرخسي : " المتشابه اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه " (١) .

وقال عبد العزيز البخاري : " فأما المتشابه فلا طريق لدركه إلا التسليم " (٢) .

وقال النسفي : " المتشابه اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لتزاحم الاستتار وتراكم الخفاء " (٣) .

والمتشابه بهذا المعنى الذي ذكره عامة الحنفية لا يمكن أن يوجد في الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام الشرعية التكليفية ؛ لأن الأحكام كلها واضحة في ذات نفسها ، أو مبينة بسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولكن يمكن وجوده في غير الأحكام التكليفية كالأموال التي استأثر الله تعالى بعلمها ، أو الحروف المقطعة في أوائل السور ونحو ذلك . (٤)

هذا ولعلماء الحنفية الأوائل اتجاه آخر في تعريف المتشابه كما هو واضح عند

(١) أصول السرخسي ج ١ ص ١٦٦ .

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ١ ص ٥٦، ٥٥ .

(٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص ٢٢١ .

(٤) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ١ ص ٥٩ .

أبي الحسن الكرخي^(١) ، وتلميذه الجصاص^(٢) ، فالمتشابه عندهما هو: " ما يحتمل وجهين
أو أكثر منهما " .^(٣)

أي هو اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى واحد .

وعلى هذا فإنّ المتشابه عندهما يمكن وجوده في الآيات والأحاديث المتعلقة
بالأحكام الشرعية التكليفية ، وقد صرح الجصاص بوفرة أمثلته في الفقه حيث قال : " وذلك
في الفقه كثير " .^(٤)

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دهم ، المكنى بأبي الحسن الكرخي - نسبة
إلى كرخ بغداد -- وكرخ اسم لمواضع عديدة يميز بعضها عن بعض بالإضافة ، فقيه ،
أصولي ، حنفي ، توفي سنة ٣٤٠ هـ ، من تأليفه في الأصول : رسالة ذكر فيها
الأصول التي عليها مدار أصول الحنفية ، وفي الفقه : (المختصر في الفقه) و(شرح
الجامعين الصغير والكبير) لمحمد بن الحسن .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، للكوي ص ١٠٨ ، الفتح المبين ، للمراغي ج ١
ص ١٩٧ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ج ٢ ص ٣٥٨ ، الجواهر المضية ، لعبد
القادر القرشي ج ٢ ص ٤٩٣ .

(٢) هو أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي ، الملقب بالجصاص ، المتوفى سنة ٥٣٧ هـ
عالم في الفقه ، والأصول ، حنفي المذهب ، من تأليفه في الأصول : (الفصول في
الأصول) وهو المعروف ب(أصول الجصاص) وهو مقدمة لكتابه : (أحكام القرآن) .
ومن تأليفه في الفقه : (شرح مختصر الكرخي) و(شرح مختصر الطحاوي) .

انظر ترجمته في : الفتح المبين ، للمراغي ج ١ ص ٢١٤ ، الفوائد البهية ، للكوي
ص ٢٨ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ج ٣ ص ٧١ ، الأعلام ، للزركلي ج ١ ص ٥١ .

(٣) الفصول في الأصول ، للجصاص ، دراسة وتحقيق هجيل جاسم النشمي (الكويت :
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ج ١ ص ٣٧٣ .

(٤) الفصول في الأصول ، للجصاص ج ١ ص ٣٧٤ .
ومن الأمثلة الفقهية التي ذكرها الجصاص :

١- قوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٢ ،
فقد استدل الجصاص بقراءة التخفيف المحكمة في قوله تعالى : (يَطْهَرْنَ) على
أنه يباح وطء الزوجة بمجرد انقطاع دم الحيض ، دون شرط الاغتسال ؛ لأنّ قراءة
التشديد (يَطْهَرْنَ) متشابهة تحتل انقطاع الدم ، والاغتسال ، وحكم المتشابه
أن يحتمل على المحكم ، فيحصل من القراءتين إباحة الوطء بانقطاع الدم دون شرط
الاغتسال .

٢- قوله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان) سورة المائدة ، من الآية ٨٩ .
فقد قرئ قوله تعالى : (عقدتكم) بالتخفيف ، وقرئ (عقدتكم) بالتشديد ،

وخلاصة الأمر أن للحنفية اتجاهين في تعريف المتشابه :

الأول : إن المتشابه هو ما لا يمكن درك معناه أصلا في هذه الدنيا ، وهو اتجاه عامتهم .

الثاني : إن المتشابه هو الذي يحتل وجهين فأكثر ، ويمكن درك معناه في هذه الدنيا ، وهو اتجاه أبي الحسن الكرخي ، وتلميذه الجصاص .

حكم المتشابه :

حكم المتشابه عند أصحاب الاتجاه الأول هو التوقف أبدا ، مع اعتقاد أنه حق ، وأنه ابتلاء للعبد ، فلا سبيل إلى درك معناه في الدنيا أبدا .

قال الجزدوى : " أما المتشابه فلا طريق لدركه إلا التسليم ، فيقتضى اعتقاد الحقيقة قبل الإصابة " .
(١)

وقال السرخسي : " والحكم فيه اعتقاد الحقيقة ، والتسليم بترك الطلب ، والاشتغال بالوقوف على المراد منه " .
(٢)

وقراءة التخفيف متشابهة ، لأنها تحتل عقد اليمين قولا ، وتحتل عقد القرب ، وهو العزيمة ، والقصد إلى القول . وقراءة التشديد المحكمة لا تحتل إلا عقد اليمين قولا ، فيجب حمل ما يحتل وجهين على ما لا يحتل إلا وجهها واحدا ، فيحصل من القراءتين أن المقصود من الآية عقد اليمين قولا ، فيقتصر حكم الكفارة على هذه اليمين فقط .

انظر بقية الأمثلة في : الفصول في الأصول ، للجصاص ج ١ ص ٣٧٤-٣٧٧ ، أحكام القرآن ، للجصاص ج ١ ص ٣٦ ، ج ٤ ص ١١٣-١١٥ .

(١) أصول الجزدوى مع شرحه كشف الأسرار ج ١ ص ٥٥ .

(٢) أصول السرخسي ج ١ ص ١٦٩ ، وانظر : كشف الأسرار على أصول الجزدوى ج ١ ص ٥٥ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص ٢٢١ ، التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ج ١ ص ١٢٧ .

أما التشابه عند أصحابالاتجاه الثاني فإنّ حكمه أن يحمل على المحكم، لأنّ التشابه يحتمل عدة وجوه، والمحكم لا يحتمل إلاّ وجهها واحدا، فوجب حمل ما يحتمل عدة وجوه على ما لا يحتمل إلاّ وجهها واحدا.

قال الجصاص: " التشابه هو اللفظ المحتمل للمعاني، فيجب حمله على المحكم الذي لا احتمال فيه، ولا اشتراك في لفظه " (١).

وقال أيضا: " فيجب حمل ما احتل وجهين على ما لا يحتمل إلاّ وجهها واحدا لأنّ الله تعالى أمرنا بذلك في قوله تعالى: (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب وأخر متشابهات) (٢) فجعل المحكم أمّا للمتشابه، وأمّ الشيء هي منها ابتداءؤه واليه مرجعه " (٣).

(١) أحكام القرآن، للجصاص ج ٢ ص ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) سورة آل عمران، من الآية ٧.

(٣) الفصول في الأصول، للجصاص ج ١ ص ٣٧٤.

الباب الأول

في التعريف بالطاهر والمؤول

وقية فصلان :

الفصل الأول: في التعريف بالطاهر، والفرصه بينه وبين غيره
من النصح والمحمل .

الفصل الثاني: في التعريف بالمؤول وبيان شروطه وحكمه
وأقسامه وأهميته دليل التأويل .

الفصل الأوَّل

في التعريف بالظاهر والفرق بينه وبين غيره من النص والمجمل

وفيه مبحثان :

المبحث الأوَّل : في تعريف الظاهر

المبحث الثاني : في الفرق بين الظاهر وبين غيره من

من النص والمجمل

المبحث الأول

التعريف بالظاهر

الكلام عن الظاهر في هذا المبحث يتطلب تعريف الظاهر لغة ، وفي اصطلاح

المتكلمين ، وفي اصطلاح الحنفية ، وذلك على النحو التالي :

أولا : تعريف الظاهر لغة :

الظاهر في اللغة مشتق من الظهور وهو انكشاف الشيء وبروزه وبيانه بعد أن كان

خافيا ، ففي معجم مقاييس اللغة :

" الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد ، يدل على قوة وبروزه ، من ذلك ظهر

الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر : إذا انكشف وبرز ، ولذلك سمي وقت الظهر والظهير

(١)

وهو وأظهر أوقات النهار وأضوؤها " .

وفي تاج العروس :

" ظهر الشيء ظهورا - بالضم - تبين . والظهور بد والشيء المخفى ، فهو

ظهير وظاهر . وقد أظهرته أنا : أي بينته . ويقال : أظهرني الله على ما سرق مني

(٢)

أي أطلعني عليه " .

والظاهر في الحقيقة ونفس الأمر يطلق على الشاخص المرتفع ، ومنه قيل لأشرف الأرض

ظواهرها ، والظاهر خلاف الباطن ، وكما أن المرتفع من الأشخاص هو الظاهر الذي

تتبادر إليه الأبصار ، وكذلك المعنى المتبادر من اللفظ هو الظاهر الذي تتبادر إليه

البصائر والأفهام (٣)

(١) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ج ٣ ص ٣٧١ .

(٢) تاج العروس ، للزبيدي ج ٣ ص ٣٧١ .

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، لابن بدران ص ٨٣ ، المصباح المنير ، للفيومي

ج ٢ ص ٣٨٧ ، مختار الصحاح ، للرازي ص ٤٠٦ .

ثانياً : الظاهر عند المتكلمين :

الناظر في اصطلاحات المتكلمين عند تعريفهم للظاهر يجد أنهم قد فرقوا بينه وبين النص ، وجعلوا لكل منهما مدلولاً معيناً يدل عليه .

إلا أن الإمام الشافعي قد سلك في ذلك مسلكاً غير مسلك عامة المتكلمين من بعده ، ذلك أنه لا يفرق في استعماله بين الظاهر والنص ، فهما عنده اسمان لمسمى واحد فأيهما أطلقه أراد به الآخر .

(١) ولما كان الإمام الشافعي هو أول واضع لعلم الأصول ، إذ هو أول من أفرد به بالتأليف ، وكان مسلكه في الظاهر والنص هو عدم التفريق بينهما ، فإن ذلك يقتضى دراسة مسلك الإمام الشافعي هذا أولاً ، ثم بعد ذلك دراسة مسالك عامة المتكلمين من بعده وذلك على النحو التالي :

(١) تنازع أرباب المذاهب المختلفة في أولية التأليف في أصول الفقه ، وبعد التحقيق وتحرير محل النزاع اتضح أن الشافعي هو أول من ألف فيه تأليفاً مستقلاً شاملاً لأبواب هذا العلم ، كما صرح بذلك الحجوي في كتابه (الفكر السامي) حيث قال : "الإجماع على أنه - أي الشافعي - أول واضع لعلم الأصول ، إن هو أول من تكلم فيه ، وأفرد به بالتأليف ، وكان مالك في الموطأ أشار إلى بعض قواعده ، وكذلك غيره من أهل عصره كأبي يوسف ومحمد بن الحسن" . الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ، للحجوي ، خرّج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز عبد الفتاح القارئ (المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ) ج ٢ ص ٤٠٤ .
ومن حقق المسألة وأشار إلى تحرير محل النزاع فيها الدكتور عبد الوهّاب أبو سليمان في كتابه : الفكر الأصولي دراسة تحليلية ص ٦٠-٦١ .

٤- الظاهر عند الامام الشافعي :

الذي اشتهر عند الأصوليين أن الإمام الشافعي كان يسمى الظاهر نصا ، فمن ذلك مثلا ما قاله إمام الحرمين : " فأما الشافعي فإنه يسمى الظاهر نصوصا فسمى (١) مجارى كلامه " .

وأيا ما قاله الفزالي في معرض حديثه عن تعريف الظاهر والنص حيث ذكر أن النص اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه ، ثم ذكر الوجه الأول منها فقال : " ما أطلقه الشافعي رحمه الله فإنه سمي الظاهر نصا " . (٢)

والتحقق من صحة نسبة هذا القول إلى الشافعي يقتضى معرفة حد كل من الظاهر والنص عنه ، لأن هذه المعرفة تعين على اثبات تلك النسبة اليه أو نفيها عنه . ومعرفة ذلك إما بالرجوع إلى كتبه التي يمكن الوقوف عليها ، وإما بالرجوع إلى الكتب التي نقلت عنه أقواله .

فأما كتبه التي أمكن الوقوف عليها (الرسالة) مثلا، فإنه لم يذكر فيها حدا للظاهر، ولا حدا للنص، وكل ما ذكره في هذا الشأن إنما هي استعمالات في كلامه، يستشف منها مسلكه وطريقته في عدم التفريق بين الظاهر والنص .

-
- (١) البرهان، لإمام الحرمين ج ١ ص ٤١٥، ٤١٦ .
(٢) المستقصى، للفزالي ج ١ ص ٣٨٤، وانظر: المسودة، لآل تيمية ص ٥١٣ ، المنحول، للفزالي ص ١٦٥ .
(٣) الحد في اللغة: المنع ، وفي الإصطلاح له تعريفات كثيرة من أوضحها : " هو الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره " شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج ١ ص ٨٩ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ١ ص ٦٨ وما بعدها ، التعريفات، للسجرجاني (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ص ٨٣ ، العدة، لأبي يعلى ج ١ ص ٦ ، المسودة، لآل تيمية ص ٥٧٠ ، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي ج ١ ص ١٣٣ ، المصباح المنير، للفيومي ج ١ ص ١٢٤ ، مختار الصحاح ، للرازي ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

(١)
فمن ذلك مثلاً أنه ذكر آيات اللعان في باب: (الفرائض التي أنزل الله نصاً)،
وذكره لها تحت هذا الباب يقتضى أن تكون هذه الآيات من قبيل النص . لكنّه
جعلها من الظاهر العام الذي يراد به الخاص ، حيث قال عنها بعد أن استنبط
الحكم منها : " وفي هذا الدليل على ما وصفت من أن القرآن عربي يكون منه
ظاهره عاماً ، وهو يراد به الخاص (٢) .

ومن ذلك أيضاً ذكره في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى
الكعبين) (٣) .

فقد أشار الشافعي في مواضع من رسالته إلى أن هذه الآية ظاهرة في عدد
من الأحكام مع احتمال غيرها ، وهذه الأحكام هي :

إن فرض القدمين الغسل مع احتمال المسح ، وإن المراد بالغسل أو المسح
بعض المتوضئين مع احتمال غيرهم ، وإن الغسل مرة هو الفرض مع احتمال المرتين
والثلاث ، وإن فرض المرفقين أن يكونا مغسولين ، ويحتل أن يكونا مغسولا إليهما .

(١) وهو قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) سورة النور ،
الآية ٤ .

وقوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم
فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنت
الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع
شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من
الصادقين) . سورة النور ، الآيات ٦-٩ .

(٢) الرسالة ، للشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر ص ١٤٨ .

(٣) سورة المائدة ، من الآية ٦ .

فكون الآية ظاهرة في الدلالة على هذه الأحكام واضح لا كلام فيه ، وذلك لوجود أصل الظهور فيها ، حتى وإن كانت تحتل معنى آخر .

وأما كونها نصاً فيها فمن جهة الأحاديث التي جاءت مؤكدة لتلك الأحكام ، ودافعة للاحتمال الوارد مع ظاهرها .

وكلام الشافعي في أماكن متعددة من الرسالة يوضح ذلك ويؤكد ، حيث يقول :
" ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل ، أو الرأس من المسح .

وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض .

فلما مسح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الخفين ، وأمر به —
أدخل رجله في الخفين وهو كامل الطهارة ، دللت سنة رسول الله على أنه إنما

(١) عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة في مسير ، فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل وجهه ، وغسل ذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما . أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب إذ أدخل رجله وهما طاهرتان ، حديث رقم ٢٠٣ ، ج ١ ص ٨٥ .
ومسلم في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، الأحاديث ٧٥ - ٨٠ ، ج ١ ص ٢٢٨ - ٢٣٠ .

(٢) عن صفوان بن عسال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم . أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم . حديث رقم ٩٦ ج ١ ص ١٥٩ ، واللفظ له . قال الترمذي حديث حسن صحيح .
والدارقطني في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في المسح على الخفين ، حديث رقم ١٥ ج ١ ص ١٦٦ م انظر : سنن الدارقطني ، مع التعليق المفني عليه ، لأبي الطيب شمس الحق العظيم آباد (باكستان : لاهور مطبعة فالكن) .

(١)

أريد بفِغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض .

وقال في موضع آخر :

" ظاهر قول الله تعالى : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) أَقَلُّ ما يقع عليه اسم الغسل ، وذلك

(٢)

مرة واحتمل أكثر . فسن رسول الله الوضوء مرة ، فوافق ذلك ظاهر القرآن ، وذلك

أقل ما يقع عليه اسم الغسل ، واحتمل أكثر ، وستة مرتين ، وثلاثاً ، ^(٤) فلما سنّه مرة

استدللنا على أنه لو كانت مرة لا تجزئ لم يتوضأ مرة ويصلي ، وأن ما جاوزه مرة اختياراً

(٥)

لا فرض في الوضوء ، ويجزئ أقل منه .

(٢) الرسالة ، للشافعي ص ٦٦ .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

مرة مرة .

أخرجه البخاري بلفظه في : كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ، حديث رقم ١٥٦ ،

ج ١ ص ٧٠ .

والترمذي في : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ، حديث رقم ٤٢ ،

ج ١ ص ٦٠ .

وأبو داود في : كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرة مرة ، حديث رقم ١٣٨ ، ج ١ ص ٩٥ ،

انظر : سنن أبي داود ، ومعها معالم السنن ، للخطابي ، إعداد وتعليق : عزت عبيد

الدعاس ، وعادل السيد ، (بيروت : دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة

الأولى ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م) .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرتين مرتين .

أخرجه البخاري بلفظه عن عبد الله بن زيد في : كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرتين

مرتين ، حديث رقم ١٥٧ ج ١ ص ٧٠ .

والترمذي في : كتاب الطهارة ، باب في الوضوء مرتين مرتين ، حديث رقم ٤٣ ج ١

ص ٦٤ .

وأبو داود في : كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرتين مرتين ، حديث رقم ١٣٦ ج ١ ص ٩٥ .

(٤) عن عثمان رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

أخرجه البخاري بلفظه في : كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، حديث رقم ١٥٨ ج ١

ص ٧١ .

والترمذي في : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، حديث رقم ٤٤ ج ١

ص ٦٤ .

وأبو داود في : كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، حديث رقم ١٣٥ ، ج ١ ص ٩٥ .

(٥) الرسالة ، للشافعي ص ١٦٤ .

وقال أيضا :

(١)

" وغسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الوضوء المرفقين والكعبين ،
وكانت الآية محتمة أن يكونا مفسولين وأن يكون مفسولا إليهما ولا يكونان مفسولين
... وأشبه الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مفسولين " .
(٢)

فالشافعي يسمي الفرائض التي دل عليها ظاهر الآية : "فرائض منصوصة" وما ذلك
إلا لشدة ظهور الآية في دلالتها على هذه الفرائض ، ولمجيء الأحاديث النبوية الشريفة
موافقة لظاهر الآية ومؤكدة له ، ودافعة للاحتمال الذي قد يرد على ذلك الظاهر .
وصنيع الشافعي هذا يدل على ما سبق تقريره من أنه يُسْتَشَقُّ من مسلكه فسمى
كتابه " الرسالة " أنه يسمي الظاهر نصا ، مع أنه لم يصرح بذلك ، كما أنه لم يذكر حدا
لأى من الظاهر والنصر في هذا الكتاب .

(١) سئل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - فدعا بتور - وهو -
إناء من صُفْرٍ أو حجارة - فيه ماء فتوضأ لهم وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -
فأكفأ على يده من التور ، ففسل يده ثلاثا ، ثم أدخل يده في التور فمضمض ،
واستنشق ، وامتنثر ثلاث غرفات ، ثم أدخل يده ففسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل
يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرة
واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين .

أخرجه البخاري بلفظه في : كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين ، حديث
رقم ١٨٤ ج ١ ص ٨٠ .
ومسلم في كتاب الطهارة : ، باب وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - ، حديث
رقم ١٨ ، ١٩ ج ١ ص ٢١٠ ، ٢١١ .

ومالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب العمل في الوضوء ، حديث رقم ١ ج ١
ص ١٨ . وانظر : موطأ مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (القااهرة
مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، دار الحديث) .

(٢) الرسالة ، للشافعي ص ١٦٥ .

أما الطريق الثاني الذي يمكن أن يعرف من خلاله حد الظاهر والنص عنده فهو الكتب التي نقلت أقواله في هذا الشأن ، كالنقل الذي نقله عنه أبو الحسين البصرى في كتابه "المعتمد" حيث قال :

" وأما النص فقد حده الشافعى بأنه : خطاب يعلم ما يريد به من الحكم ، سواء كان مستقلا بنفسه ، أو علم المراد به بغيره " .^(١)

وبالنظر في هذا الحد المنسوب للشافعى يمكن معرفة علاقة الظاهر بالنص عنده ، وذلك على النحو التالى :

١- جعل الشافعى النص خطابا ، ومعنى الخطاب هـ و : توجيه اللفظ المفيد للمستمع .^(٢)

وبذلك أخرج الأفعال والمفاهيم ، فإنها لا تسمى نصوصا ، لأنها ليست ألفاظا .^(٣)

٢- إن النص قد يستقل بنفسه فى إرادة الحكم ، وقد لا يستقل بنفسه فى ذلك .

فإذا استقل بنفسه فى إرادة الحكم كان معناه : ما دل على معنى لا يحتمل غيره

مطلقا ، وذلك كأسماء الأعداد : كالواحد ، والاثنين ، والثلاثة ، والعشرة ونحوها .

وفى هذه الحالة يمكن أن يسمى النص ظاهرا ؛ لبلوغ اللفظ غاية البيان والوضوح ،

وهذا هو معنى النص لغة ، وهو ما عناه كثير من الأصوليين^(٤) الذين حملوا معنى النص على

الظاهر .

(١) المعتمد ، لأبى الحسين البصرى ج ١ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٢) قال الأسنوى : يقال : خاطب زيد عمرا ، يخاطبه ، خطابا ، ومخاطبة : أى وجه اللفظ المفيد إليه بحيث يسمعه ، فالخطاب هو التوجيه " نهاية السؤل ج ١ ص ٤١ .

(٣) قال أبو الحسين البصرى : " وأما اشتراط كون النص عبارة ؛ فلأن أدلة العقول والأفعال لا تسمى نصوصا " المعتمد ج ١ ص ٢٩٥ ، وانظر : المحصول ، للرازى

ج ١ ص ٤٦٢ .

(٤) انظر مثلا : العدة ، لأبى يعلى ج ١ ص ١٣٨ ، شرح مختصر الروضة ، للطوفى ، تحقيق ابراهيم بن عبد الله بن محمد (الرياض : مطابع الشرق الأوسط ، الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩) ج ٣ ص ٥٩١ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافى ص ٣٦ ، ٣٧ ، نزهة الخاطر العاشر ج ٢ ص ٢٧ .

أما إذا لم يستقل النص بنفسه في إرادة الحكم فإنّ معناه حينئذ : هو ما دل على معنى قطعا وإن احتمل غيره ، كصيغ الجموع في العموم فإنّها تدل على أقلّ الجمع قطعا وتحتل الاستفراق .

وفي هذه الحالة يمكن أيضا أن يسمى النص ظاهرا ؛ لأنّ معنى الظهور فيه موجود ، وإن كان محتملا غيره ؛ ولأنّه لا تنافي بين ما هو ظاهر فيه وبين ما هو محتمل ؛ لأنّ الاحتمال لا يخرج اللفظ من حيز الظهور إلى غيره إلا إذا رجّح الإحتمال على الظاهر فيسمى حينئذ مؤولا .

والأخذ بهذا المعنى هو مسلك من توسط في النص بين من لاحظ فيه منتهى البيان وغايته ، وبين من لاحظ فيه أصل الظهور والارتفاع كما أشار إلى ذلك القرافيّ في معرض حصره لاصطلاحات النص عند الأصوليين^(١) .

وتعريف النص على هذا الوجه الذي نقله أبو الحسين البصري عن الشافعي يبين

أن مراد الشافعي بالنص أمران :

الأول : ما دل على معنى قطعا من غير احتمال .

الثاني : ما دل على معنى قطعا مع احتمال غيره .

(١) حصر القرافي اصطلاحات النص عند الأصوليين في ثلاثة اصطلاحات :

الأول : ما دل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا .

الثاني : ما دل على معنى قطعا وإن احتمل غيره .

الثالث : ما دل على معنى كيف ما كان .

ثم بيّن أن من لاحظ في النص غاية الظهور سمي به القسم الأول ، ومن لاحظ فيه أصل الظهور سمي به القسم الثالث ، ومن توسط بينهما سمي به القسم المتوسط .
انظر : شرح تنقيح الفصول ، للقرافيّ ص ٣٦ ، ٣٧ .

ومن هنا صح اصطلاح الشافعى فى تسميته الظاهر نصا ، ومن الأصوليين من صرح
بصحة هذا الاصطلاح لغة ، وأنه لا مانع منه شرعا كما قام الحرمين ، والفزالى ، وابن قدامة .

قال إمام الحرمين :

(١) " وهو صحيح فى أصل اللغة ، فإنّ النص معناه الظهور " .

وقال الفزالى :

(٢) " وهو منطبق على اللغة ، ولا مانع منه فى الشرع " .

وقال ابن قدامة :

(٣) " وقد يطلق اسم النص على الظاهر ، ولا مانع منه فإنّ النص فى اللفظة بمعنى الظهور " .

(١) البرهان ، لإمام الحرمين ج ١ ص ٤١٥ .

(٢) المستصفى ، للفزالى ج ١ ص ٣٨٤ .

(٣) روضة الناظر ، لابن قدامة ص ٩١ ، وانظر : قواعد الأصول ومعاقد الفصول ،

لابن عبد المؤمن ، تحقيق الدكتور على عباس الحكى من منشورات معهد البحوث

العلمية وإحياء التراث الإسلامى بمركز إحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى

بمكة المكرمة (ص ٥١ ، ٥٢ .

ب - الظاهر عند عامة المتكلمين :

اختلفت نظرة أصوليي المتكلمين - الذين جاءوا بعد الشافعي - عن نظرة الشافعي حيث لم يلتزموا منهجه في عدم التفريق بين الظاهر والنص، فجمهورهم على أن هناك فرقا بينهما، وأن لكل واحد منهما مدلولاً معيناً يختلف عن مدلول الآخر، كما سيظهر ذلك من دراسة الظاهر هنا ثم من دراسة النص في الفصل المعقود لذلك .

والكلام عن الظاهر يتناول : تعريفه ، وأنواعه ، وحكمه ، وذلك على النحو التالي :

١ - تعريف الظاهر عند عامة المتكلمين :

عرف المتكلمون الظاهر بتعريفات عديدة ، يمكن ذكر أهمها على الوجه التالي :

(١) تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني (١) :

وقد نقله عنه إمام الحرمين حيث قال :

" الظاهر لفظة معقولة المعنى ، لها حقيقة ومجاز ، فإن أجريت على حقيقتها

(٢)

كانت ظاهراً ، وإذا عدلت إلى جهة المجاز كانت مؤولة " .

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، المعروف بالباقلاني - نسبة إلى باقلا - نشأ بالبصرة ، وسكن بغداد ، كنيته أبو بكر ، وهو فقيه مالكي ، أصولي ، متكلم ، من تأليفه في الأصول : (شرح اللمع) ، (الإرشاد) ، (أمالى إجماع أهل المدينة) ، (التمهيد في أصول الفقه) ، (المقتع) . وله مؤلفات أخرى كثيرة منها : (شرح الابانة) ، (كشف الأسرار وهتك الأستار) ، (إعجاز القرآن) .

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ، لمحمد بن مخلوف ص ٩٢ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ج ٢ ص ١٦٨ ، الديباج المذهب لابن فرحون ج ٢ ص ٢٢٨ ، الفتح المبين ، للمراغي ج ١ ص ٢٣٣ - ٢٣٥ .

(٢) البرهان ، للحويني ج ١ ص ٤١٥ .

وهذا يفهم منه أن الظاهر عند الباقلاني لفظة معقولة المعنى لهـــــــ
حقيقة ومجاز، وان استعملت في الحقيقة كانت ظاهراً، وان استعملت في المجاز
كانت مؤولاً .

وقد اعترض إمام الحرمين على هذا التعريف بأنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل ظواهر
كثيرة، منها : الألفاظ التي جرى العرف باستعمالها في معان مجازية حتى صارت
لكثرة استعمالها في تلك المعاني حقائق عرفية، كلفظ الدَّابَّة، ولفظ الصلاة .
ولفظ الدَّابَّة يطلق حقيقة على كل ما دبَّ على الأرض ، واستعمله العرف العام
في ذات الحافر، وهو استعمال مجازي .

وكذلك لفظ الصلاة فإنه حقيقة في الدعاء، وجرى العرف الشرعي باستعماله في
الأفعال والأقوال المخصصة، وهو استعمال مجازي أيضا .

فمثل هذه الألفاظ ظاهرة في معانيها المجازية بحيث أنها إذا أطلقت لم
يفهم منها حقائقها، ومقتضى تعريف الباقلاني أنها ليست ظواهر، فالتعريف غير
جامع على رأي إمام الحرمين^(١) .

وهذا الاعتراض يمكن أن يجاب عنه بأن القاضى حين عرف الظاهر بأنه : " لفظة
معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز . . " لم يقيد الحقيقة بكونها شرعية أو لغوية
أو عرفية، وإنما أطلقها، وهذا يدل على أن مراده بها ما هو أعم من العرفية، وبذا
فإن الحقيقة عنده يمكن أن تشمل أنواع الحقائق الثلاثة، وبهذا يندفع الاعتراض.

(١) انظر: البرهان ، لإمام الحرمين ج ١ ص ٤١٦ .

٢- تعريف أبي اسحاق الاسفراييني (١) :

وقد نقله عنه إمام الحرمين أيضا حيث قال :

" قال الاستاذ أبو اسحاق : الظاهر لفظ معقول ، يبتدر إلى فهم البصير

(١)

بجهة الفهم منه معنى ، وله عنده وجه في التأويل مسوغ ، لا يبتدره الظن والفهم .

وهذا التعريف يفهم منه أنّ الظاهر لفظ يتبادر معناه إلى الذهن بمجرد

سماعه ، ويكون له معنى آخر غير ذلك المعنى المتبادر إلى الذهن ، فيكون اللفظ

ظاهرا فيما تبادر إلى الذهن ، مؤولا في المعنى المحتمل الذي لا يتبادر إلى الذهن .

ويفهم من صنيع إمام الحرمين أنّه يرجح هذا التعريف ، لأنّه اعترض على ما سواه

ثم أورد هذا التعريف وبنى عليه الأمثلة . (٢)

وأیضا فإنه قد جاء في المسودة بعد إيراد تعريف الاسفراييني ما يلي :

(٣)

" هذا حد الاسفراييني ، وصوّبه الجويني ، وزيف ما سواه " .

٣- تعريف أبي الحسين البصرى :

(٤)

" الظاهر هو ما لا يفتقر في إفادة ما هو ظاهر فيه إلى غيره " .

(١) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاسفراييني - نسبة إلى اسفرايين ،

بلدة من نواحي نيسابور - يكنى بأبي اسحق ، فقيه شافعي ، أصولي ، متكلم -

توفي سنة ٤١٨ . من تاليفه في الأصول : (تعلیقة فی أصول الفقه) وله فسی

أصول الدين : (الجامع فی أصول الدين) ، (الرد على الملحدين) .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ، لعبد الوهاب السبكي ج ٤ ص ٢٥٦ ، الفتح

المبين ، للمراغي ج ١ ص ٢٤٠ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ج ٣ ص ٢٠٩ ،

وفيات الأعيان ، لابن خلكان ج ١ ص ٤ .

(٢) انظر : البرهان ، لإمام الحرمين ج ١ ص ٤١٧ .

(٣) المسودة ، لآل تيمية ص ٥١٣ .

(٤) المعتمد ، لأبي الحسين البصرى ج ١ ص ٢٦٥ .

أى أن الظاهر هو الواضع الذى لا يحتاج فى وضوحه إلى غيره لبيان المراد منه .

قال أبو الحسين: " لأن الكلام متى وضع المراد منه فقد ظهر سواء أكان

محتملا لغيره أم لم يكن محتملا لغيره ^(١) .

ومراده بقوله : " سواء أكان محتملا لغيره أم لم يكن محتملا لغيره " بيان

أن الظاهر يمتاز عن النص بأنه يفيد - إلى جانب معناه - معنى آخر محتملا ،

أما النص فإنه لا يفيد إلا معنى واحدا، لذلك قال أبو الحسين: " والظاهر مفارق

للنص من هذه الجهة " ^(٢) .

٤- تعريف القاضى أبى يعلى :

" الظاهر ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر " ^(٣) .

وبمثل هذا التعريف عرفه الباجى، والشيرازى، وأبو الخطاب الكلوزانى، ^(٤) ^(٥) ^(٦)

(١)، (٢) المعتمد، لأبى الحسين البصرى ج ١ ص ٢٩٥ .

(٣) العدة، لأبى يعلى ج ١ ص ١٤١ .

(٤) وقد عرفه بقوله : " ما يحتمل معنيين فزائدا هو فى أحدهما أظهر " .

أحكام الفصول، للباجى ص ١٩٠ .

(٥) وقد عرفه بقوله : " كل لفظ احتمل أمرين وفى أحدهما أظهر " . اللمع، للشيرازى

ص ٤٨ .

(٦) وقد عرفه بقوله : " ما احتمل أمرين هو فى أحدهما أظهر من الآخر " . التمهيد،

للكلوزانى ج ١ ص ٧ .

والكلوزانى هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزانى - نسبة إلى

كلواذى، بفتح الكاف وسكون اللام، وهى بلدة أسفل بغداد - توفى سنة ٥١٠ هـ،

فقيه حنبلى، أصولى، فرضى من تأليفه فى الأصول: التمهيد فى أصول الفقه، وفى الفقه:

الهداية، وفى الفرائض: التهذيب انظر ترجمته فى: الفتح المبين، ج ٢ ص ١١،

طبقات الحنابلة، لأبى يعلى ص ٢٨ .

والقرافي^(١) ، وغيرهم .

وحتى لا يشتبه الظاهر بالعام فقد أوضح أبو يعلى الفرق بينهما من حيث
إتھما يشتركان في أن كلا منهما يحتمل معنيين فأكثر ، لكن تناول العام للبعض
ليس بأظهر من تناوله للبعض الآخر ، بل تناوله للجميع واحد ، فيحمل على عمومة
إلا إذا خصه دليل أقوى منه .

أما الظاهر فإنه يحتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر ، فيجب حمله على
أظهرهما ، ولا يجوز صرفه عن ظاهره إلا بما هو أقوى منه .

وعلى هذا فكل عام ظاهر وليس كل ظاهر عاما ، لأن العام يحتمل البعض إلا
أن الكل أظهر كما صرح^{بذلك} أبو يعلى بقوله : " الفرق بين العموم والظاهر أن العموم
ليس بعض ما تناوله اللفظ بأظهر من بعض ، وتناوله للجميع واحد ، فيجب حمله على
عمومه إلا أن يخصه دليل أقوى منه . وأما الظاهر فإنه يحتمل معنيين إلا أن أحدهما
أظهر وأحق من اللفظ من الآخر ، فيجب حمله على أظهرهما ، ولا يجوز صرفه عنه إلا بما
هو أقوى منه . وكل عموم ظاهر وليس كل ظاهر عموما ، لأن العموم يحتمل البعض إلا أن
الكل أظهر " (٢) .

٥- تعريف الغزالي :

عرف الغزالي الظاهر بأنه : " الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير
قطع " (٣) .

وقد اعترض الآمدي على هذا التعريف بأنه غير جامع مع اشتماله على زيادة
مستغنى عنها .

(١) وقد عرفه بقوله : " والمتروك بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح " . شرح

تتقيح الفصول ، للقرافي ص ٣٧ .

(٢) العدة ، لأبي يعلى ج ١ ص ١٤٤ .

(٣) المنخول ، للغزالي ص ١٦٧ ، وانظر : المستصفي ج ١ ص ٣٨٥ .

أما أنه غير جامع : فلأنه يخرج ما فيه أصل الظن دون غلبة الظن، مع كونه

ظاهراً لأن غلبة الظن ما فيه أصل الظن وزيادة .

وأما الزيادة المستغنى عنها : فقوله : " من غير قطع " لأن من ضرورة

كونه مفيداً للظن أن لا يكون قطعياً .^(١)

٦- تعريف الرازي :

" الظاهر هو ما لا يفتقر في إفادته لمعناه إلى غيره، سواء أفاده وحده

أم أفاده مع غيره " .^(٢)

وتعريف الرازي هذا قريب من تعريف أبي الحسين السابق، إلا أن الرازي شبهه

امتياز الظاهر عن النص بامتياز العام عن الخاص، حيث صرح بذلك عقب التعريف

فقال: " وبهذا القيد الأخير امتاز الظاهر عن النص امتياز العام عن الخاص " .^(٣)

أي أنه لما كان العام يمتاز عن الخاص بكونه ظاهراً في شموله لجميع أفراد

- مع احتمال أن يكون مراداً به الخاص - والخاص ظاهر في أفراد فقط - مع

عدم احتمال أن يكون مراداً به غيرهم - فكذلك الشأن بالنسبة لامتياز الظاهر

عن النص .

أما تعريف أبي الحسين فليس فيه التصريح بسبب امتياز الظاهر عن النص

وقد اكتفى أبو الحسين بالإشارة إلى بيان ذلك عند شرح التعريف .

(١) (١) انظر : الاحكام، للآمدى ج ٣ ص ٥٢ .

(٢) المحصول، للرازي ج ١ ص ٤٦٢ .

(٣) المحصول، للرازي ج ١ ص ٤٦٢ .

وتعريف الرازي يدل على أن النص عنده قسم من الظاهر، ولكنه عرف الظاهر

بتعريف آخر لا يدل على أن النص قسم من، بل قسيم للظاهر حيث قال: "الظاهر هو

الذى يحتمل غيره احتمالا مرجوحا" (١).

٧- تعريف ابن قدامة:

(٢)

وقد عرّفه بأنه: " ما يسبق الى الفهم منه عند الاطلاق معنى مع تجويز غيره "

وهو قزيب من تعريف أبي يعلى الذى سبق ذكره، لكن ابن قدامة جعل وجوه

الظهور هو تبادل فهم المعنى الظاهر بمجرد سماع اللفظ، مع جواز أن يحتمل معنى

آخر، وأبو يعلى جعل وجه الظهور أعم من أن يكون بمجرد سماع اللفظ .

٨- تعريف الأمدى:

(٣)

"الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلى، أو العرفى، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا"

فاحترز بقوله: " ما دل على معنى بالرفع الأصلى أو العرفى " عن المعنى الثانى

إذا لم يصير عرفيا، كلفظ الأسد فى الانسان وفى غيره . وبقوله: " ويحتمل غيره "

عن القاطع الذى لا يحتمل التأويل" . وبقوله: " احتمالا مرجوحا " عن الألفاظ المشتركة .

(١) أورد الرازى للظاهر التعريفين المذكورين، كما أنه أورد للنص تعريفين أيضا:
الأول: " هو كلام تظهر افادته لمعناه ولا يتناول أكثر منه " .

الثانى: " هو اللفظ الذى لا يمكن استعماله فى غير معناه الواحد " .

ثم ذكر الرازى أنه لا منافاة بين التعريفين . وتعقبه الأرموى فأكد أن بين التعريفين تنافيا .

ولعل وجه التنافى بين التعريفين أن التعريف الأول للظاهر يدل على أن النص قسم من الظاهر، بينما التعريف الثانى له يدل على أن النص قسيم له لا قسم منه . فبين التعريفين إذا تناف كما قرره الأرموى .

انظر: المحصول، للرازى ج ١ ص ٤٦٢، التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموى، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحميد على أبوزنيد (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م) ج ١ ص ٤١٢ .

(٢) روضة الناظر، لابن قدامة ص ٩٢ .

(٣) انظر: الاحكام، للأمدى ج ٣ ص ٥٢ .

وهكذا يتضح من هذه التعريفات أن المتكلمين عرفوا الظاهر بتعريفات كثيرة

وهي مع كثرتها تعريفات متقاربة، والاختلافات بينها اختلافات يسيرة .

التعريف المختار :

التعريف المختار للظاهر عند المتكلمين هو: (اللفظ الذي يدل على معناه ويحتمل

غيره احتمالاً مرجوحاً) .

وهذا التعريف قد سلم من الاعتراضات التي وردت على التعاريف السابق ذكرها . وهذا

التعريف يشمل الظاهر بالوضع والظاهر بالعرف ، فالظاهر بالوضع مثل: الامر، فإنَّه

يحتمل الايجاب ويحتمل الندب والاستحباب، إلاَّ أنَّه في الايجاب أظهر .

وكذلك النهى، فإنَّه يحتمل التحريم والكراهة، إلاَّ أنَّه في التحريم أظهر ،

وهكذا الشأن في الألفاظ التي تحتمل معنيين وهو في أحدهما أظهر .

وأما الظاهر بالعرف فمثل: الصلاة، فإنَّها في اللغة الدعاء ، لكنها في عرف

الشرع ظاهرة في الأقوال والأفعال المخصوصة المفتحة بالتكبير والمختمة بالتسليم .،

وكالحج، فإنه في اللغة القصد، لكنَّه في عرف الشرع ظاهر في الأفعال المخصوصة . وهكذا

الشأن في سائر الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع .

قال الشيرازي:

" الظاهر كل لفظ احتمل أمرين وهو في أحدهما أظهر، وهو ضربان:

- ظاهر بوضع اللغة : كالأمر يحتمل الايجاب ويحتمل الندب، إلاَّ أنَّه في الايجاب

أظهر، وكالنهى، يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة والتنزيه، إلاَّ أنَّه في التحريم

أظهر، وكسائر الألفاظ المحتملة لمعنيين وه في أحدهما أظهر . وحكمه أن يحمل على أظهر المعنيين ولا يحمل على غيره إلا بدليل .

- وظاهر بوضع الشرع : كالأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع، كالصلاة ، في اللغة اسم للدعاء ، وفي الشرع اسم لهذه الأفعال المعروفة . والحج ، في اللغة اسم للقصد وفي الشرع اسم لهذه الأفعال المعروفة ، وغير ذلك من الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع . وحكمه أن يحمل على ما نقل إليه في الشرع ولا يحمل على غيره إلا بدليل^(١) .

٢- أنواع الظاهر عند المتكلمين :

يتنوع الظاهر عند المتكلمين إلى أنواع متعددة تختلف تبعاً لتقسيمهم له . فبعضهم يجعله نوعين ، وبعضهم يجعله ثلاثة أنواع، و زاد بعضهم في أنواعه حتى أوصلها إلى ثمانية أنواع .

فالآمدى مثلاً جعل الظاهر نوعين هما :

١- ظاهر بالوضع .

٢- ظاهر بالعرف .

وقد صرح بذلك بقوله : " وهو منقسم إلى ما هو ظاهر بحكم الوضع الأصلي ،

كإطلاق لفظ الأسد بإزاء الحيوان المخصوص . وإلى ما هو ظاهر بحكم عرف الاستعمال

كإطلاق لفظ الغائط بإزاء الخارج المخصوص من الإنسان^(٢) .

(١) المعونة في الجدل ، للشيرازي ج ١ ص ١٢٨ .

(٢) الأحكام ، للآمدى ج ٣ ص ٥٢ .

وجعل أبو الخطاب الظاهر على ثلاثة أنواع :
الأول : ظاهر بوضع الشرع .
الثاني : ظاهر بوضع اللغة .
الثالث : ظاهر بالدليل .
قال أبو الخطاب :

" وهو على ضربين : ظاهر بالوضع، وظاهر بالدليل .

أما الظاهر بالوضع فهو على ضربين : وضع الشرع، ووضع اللغة .

فأما الظاهر بوضع الشرع فهو مثل : الصلاة، والصيام، فإنّ الصيام هو

إسباك مخصوص في زمان مخصوص، وكذلك الصلاة .

أما وضع اللغة فهو يمثل مثل الأمر، يحتمل الإيجاب ويحتمل الندب والاستحباب .

إلا أنّه في الإيجاب أظهر . ومثل النهي، يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة، إلاّ

أنّه في التحريم أظهر .

وأما الظاهر بالدليل فنمثل : قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهنّ

حولين كاملين) ^(١) . ومثل قوله عزاسمه : (لا يمسه إلاّ المطهرون) ^(٢) ، فإنّ هـذا

ظاهره ظاهر الخبر، غير أنّنا حملناه على الأمر بدليل أنّنا لو حملناه على ظاهره لأدى

أن يكون خبر الله خلاف مخبره، لأننا نجد الوالدات يرضعن أولادهنّ أكثر من حولين،

ونرى المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر، فحملنا قوله : (والوالدات يرضعن

أولادهنّ) أي يجب على الوالدة أن ترضع الولد . وحملنا قوله : (لا يمسه إلاّ

المطهرون) أي لا يجوز أن يمسه إلاّ المطهرون ^(٣) .

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٣٣ .

(٢) سورة الواقعة، من الآية ٧٩ .

(٣) التمهيد، للكوازي ج ١ ص ٨ .

أما إمام الحرمين فإنه جعل الظاهر ثلاثة أنواع أيها وهي :

١- ظاهر في الأسماء .

٢- ظاهر في الأفعال .

٣- ظاهر في الحروف .

قال إمام الحرمين : "الظاهر قد يقع في الأسماء ، وقد يقع في الأفعال ،

وقد يقع في الحروف .

فوقعه في الأسماء والأفعال بين ، ووقعه في الحروف مثل : إلى ، فإنه ظاهر

(١)

في التحديد ، وبيان الغاية ، مؤثر في الحمل على الجمع " .

أما التلمساني^(٢) فإنه جعل أنواع الظاهر ثمانية ، وكل واحد من هذه

الأنواع الثمانية يقابله تأويل وهي كما يلي :

(١) البرهان ، لإمام الحرمين ج ١ ص ٤١٨ ، ٤١٩ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي بن محمد العلوي الشريفي الحسني ، المعروف بالشريف التلمساني ، والعلوي نسبة إلى العلويين من أعمال تلمسان ، وتلمسان مدينة بالمغرب .

ويكنى بأبي عبد الله ، وهو فقيه مالكي ، أصولي ، لغوي ، من تأليفه في الأصول :

(مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول) وفي العربية : (شرح جمل

الخونجي) وفي أصول الدين : (القضاء والقدر) . توفي سنة ٧٧١ هـ .

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ، لمخلوف ص ٢٣٤ ، الأعلام ، للزركلي

ج ٥ ص ٣٢٧ ، الفتح المبين ، للمراغي ج ٢ ص ١٨٨ .

(١) : الحقيقة ، ويقابلها المجاز :
(٢)

وهي لغوية ، شرعية ، وعرفية .

مثال الحقيقة اللغوية : اختلاف الفقهاء في خيار المجلس :

فقد اختلف الفقهاء في حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - " المتبايعان

(٣)

كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار " .

فيري المالكية والحنفية أن المراد بـ " المتبايعان " المتساومان ، وإطلاق

(٤)

" المتبايعان " عليهما من باب المجاز ، وذلك باعتبار ما يؤول إليه أمرهما .

(١) الحقيقة في اللغة : من الحق ، وهو الثابت ، وسميت بذلك لأنها وضعت على

أصل استعمالها ، فهي ثابتة على الأصل لا تفارقه .

وفي الاصطلاح : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي

الذي به التخاطب . انظر : لسان العرب ج ١٠ ص ٤٩ ، الاحكام ، للآمدى

ج ١ ص ٢٨ .

(٢) المجاز في اللغة : من الجواز ، وهو العبور والانتقال . وفي الاصطلاح : استعمال

اللفظ في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما .

انظر : لسان العرب ، لابن منظور ج ٥ ص ٣٢٦ - ٣٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ،

للقرافي ص ٤٤ .

(٣) أخرجه البخاري في : كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، حديث

رقم ٢٠٠٠٥ ج ٢ ص ٧٤٣ .

ومسلم في : كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين حديث رقم ٤٣

ج ٣ ص ١١٦٣ .

ومالك في الموطأ : كتاب البيوع ، باب بيع الخيار ، حديث رقم ٧٩ ج ٢ ص ٦٧١ .

(٤) انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، للحطاب (ليبيا : مكتبة النجاح)

ج ٤ ص ٤٠٩ وما بعدها ، بلفة السالك لأقرب المسالك ، للصاوي (بيروت :

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ج ٢ ص ٤٣ .

(٥) الهداية شرح بداية المبتدى ، للميرغاني (المكتبة الإسلامية) ج ١ ص ٢١ ،

الاختيار ، للموصلى ج ٢ ص ٥ ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ج ٥ ص ٨١ .

وأن المراد بـ "يفترقا" افتراقهما بالقول، أى إنهما في حال تساومهما بالخيار في إمضاء العقد أو فسخه ما لم يمضيا العقد، فإذا أمضياه - بأن وجد منهما الإيجاب والقبول - لزمهما العقد، ولو كانا باقيين في المجلس فلا خيار لأى منهما .
(١) (٢)
ويرى الشافعية والحنابلة أن "المتبايعان" حقيقة تشبیه متبايع، والمراد به البائع والمشتري، وأن الافتراق حقيقة يطلق على الانفصال بالأبدان .

قال التلمساني مشيراً إلى أن الكلام يحمل على ظاهره : (والجواب عند الشافعية : إن إطلاق المتبايعين على المتساومين مجاز، وإطلاق التفرق على تمام العقد مجاز، والأصل في الكلام الحقيقة " .
(٣)

مثال الحقيقة الشرعية : اختلاف الفقهاء في نكاح المحرم : (٤)

فالجملهور على أن المحرم يحرم عليه إبرام عقد الزواج ، وإذا أبرمه بطل العقد (٥)

وذلك لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : " لا يُنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب " . (٦)

- (١) الأم، للشافعي (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر) ج ٣ ص ٤٠٣، نهاية المحتاج، للرملي (القاهرة: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م) ج ٤ ص ٤٠٣، حاشية البيجرمي على شرح الخطيب (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م) ج ٣ ص ٢٦٠ .
- (٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ج ٢ ص ١٦٦ .
- (٣) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ص ٦٠ .
- (٤) انظر هذا الفرع بالتفصيل ص ٢٧٩ من هذا البحث .
- (٥) بلغة السالك، للهاووي ج ١ ص ٣٦٠، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ج ٢ ص ٢٩، حاشية البيجرمي ج ٢ ص ٣٩٤، ج ٣ ص ٣٠٠، ٣٠١ .
- (٦) هذا جزء من حديث طويل، وتماهه : " أن عمر بن عبید الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبیر، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج . فقال أبان : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يُنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب " .
أخرجه مسلم بهذا اللفظ في : كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث رقم ١٤٠٩ ج ٢ ص ١٠٣٠ .
والترمذي في : كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، حديث رقم ٨٤٠٣ ص ٣ . وأبو داود في : كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، حديث رقم ١٨٤١ ج ٢ ص ٤٢١ .

والنكاح في الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء .

(١)
ويرى الحنفية أن الحديث يدل على تحريم الوطء على المحرم دون العقد

لأن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد .

قال التلمساني : " والجواب عند أصحابنا : إن إطلاق النكاح على الوطء مجاز

شرعي ، وعلى العقد حقيقة شرعية ، وحمل الشرعي على حقيقته الشرعية أولى من حمله

على المجاز الشرعي (٢) .

مثال الحقيقة العرفية : الاختلاف في إجبار الأب ابنته البكر على النكاح .

ذهب المالكية ^(٣) إلى أن للأب أن يجبر ابنته البكر - صغيرة كانت أو كبيرة -

على النكاح ، وبه قال الشافعي وأحمد في أحد الروايتين عنه ، غير أنهما استحبا

استئذانها . ووجهتهم في ذلك مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : " اليتيمة تستأمر

في نفسها فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها " (٤)

(١) الاختيار لتعليق المختار ، للموصلى ج ٣ ص ٨٩ ، الهداية شرح البداية ،

للميرغاني ج ١ ص ١٩٣ .

(٢) مفتاح الوصول ، للتلمساني ص ٦٠ ، ٦١ .

(٣) انظر : بلغة السالك ، للصابي ج ١ ص ٣٥٤-٣٥٦ ، بداية المجتهد ،

لابن رشد (بيروت : لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الخامسة

١٤٠١ هـ - ١٩٨١) ج ٢ ص ٥ ، مختصر خليل (دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع ، الطبعة الأخيرة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) ص ١١٣ .

(٤) انظر : الأم للشافعي ج ٥ ص ١٥ ، حاشية البجيرمي ج ٣ ص ٣٤٩ ، شرح منتهى

الإرادات ، للمبهوتي ج ٣ ص ١٤ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ، للمبهوتي ج ٣ ص ١٤ ، كشف القناع عن متن الإقناع

للمبهوتي ج ٥ ص ٤٣ .

(٦) يَتَمُّ في اللغة : جمع أيتام ، واليَتَمُّ في الناس فقد الأب ، وفي البهائم فقد الأم ،

وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يَتَمُّ ، ودرة يتيمة أي لا نظير لها . انظر : مختار

الصحاح ، للرازي ص ٧٤١ ، المصباح المنير ، للفيومي ج ٢ ص ٦٧٩ .

(٧) الاستثمار في اللغة : المشاورة . انظر : لسان العرب ، لابن منظور ج ٤ ص ٣٠ .

(٨) أخرجه الترمذي بلفظه في : كتاب النكاح ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة في التزويج

حديث رقم ١٠٩١ ، ج ٣ ص ٤١٧ ، وقال حسن صحيح .

وأبو داود في : كتاب النكاح ، باب في الاستثمار ، حديث رقم ٢٠٦٣ ج ٢ ص ٥٧٣ .

والنسائي في : كتاب النكاح ، باب استثمار البكر ج ٦ ص ٨٥ .

واليتيمة هي التي لا أب لها ، ومفهومه أن غير اليتيمة - وهي ذات الأب - تنكح من غير استئثار ، أي تجبر على النكاح .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز للدولى إجبار البكر البالغة ، لأن المراد باليتيمة من لا زوج لها ؛ لأن اليتيم فى اللغة معناه الإفراد ، فيقال للبيت من الشعر يتيم ، ولذى لا نظير له يتيم ، وعلى هذا فليس فى الحديث حجة للمالكية .

ثم أجاب التلمسانى عن ذلك بقوله : " إن عرف اللفظة فى اليتيمة أنها التى لا أب لها ، وهى والمراد من قوله سبحانه : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح)^(١)

وقوله تعالى : (ولذى القربى واليتامى)^(٢) ، وهو المشتهر عند أهل العرف ، وإذا كان كذلك كان حمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على المجاز العرفى ."^(٣)

النوع الثانى : الإفراد ويقابله الإشتراك :^(٤)
^(٥)

وقد مثل له التلمسانى باحتجاج جمهور الأصوليين على أن أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - حقيقة فى القول ، وأنه محمول على الوجوب بقوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)^(٦) .

-
- (١) سورة النساء ، من الآية ٦ .
 - (٢) سورة الأنفال ، من الآية ٤١ ، وسورة الحشر ، من الآية ٧ .
 - (٣) مفتاح الوصول ، للتلمسانى ص ٦١ .
 - (٤) الإفراد فى اللغة : من الفرد ، وهو ما يتناول شيئاً واحداً دون غيره . وفى الاصطلاح : هو ما اتحد لفظه ومعناه . وسمى منفرداً لإفراد لفظه بمعناه . انظر : لسان العرب ، لابن منظور ج ٣ ص ٣٣١ ، التعريفات ، للجرجانى ص ١٦٦ ، نهاية السؤل ، للأسنوى ج ١ ص ٢٥٥ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ١ ص ٢٦٦ .
 - (٥) المشترك فى اللغة : اسم مفعول مشتق من الفعل شَرَكَ ، والشُّرْكَ والشَّرْكَةُ بمعنى مخالطة الشريكين . وفى الاصطلاح : هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر . انظر : لسان العرب ، لابن منظور ج ١٠ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافى ص ٢٩ .
 - (٦) سورة النور ، من الآية ٦٣ .

فيقول المخالف: إنَّ الأمر هنا يحتمل أن يراد به القول ، ويحتمل أن يراد

(١)

به الشأن والفعل ، فيلزم الاشتراك ، ومع الاشتراك يبطل الاستدلال .

ثم أجاب التلمساني عن ذلك بأنَّ الأصل في الألفاظ الانفراد لا الاشتراك ،

فوجب أن ينفرد لفظ الأمر بأحد الاحتمالين المذكورين ، وتكون دلالة في الاحتمال

الآخر مجازاً . وقد أجمعنا على أنه حقيقة في القول ، فوجب أن يكون مجازاً في

(٢)

الفعل والشأن ، واللفظ يجب حمله على حقيقته دون مجازة .

(٤)

(٣)

النوع الثالث : التباين ويقابله الترادف :

وقد مثل له التلمساني باختلاف الفقهاء في جواز التيمم بكل ما صعد على

الأرض ، وذلك استدلالاً بقوله تعالى : (فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم

(٥)

وأيدكم منه) .

(١) قال الرازي : " اتفقوا على أن لفظة الأمر حقيقة في القول المخصوص . واختلفوا في

كونه حقيقة في غيره ، فزعم بعض الفقهاء أنه حقيقة في الفعل أيضاً ، والجمهور

على أنه مجاز فيه .

وزعم أبو الحسين البصري أنه مشترك بين القول المخصوص وبين الشئ

وبين الصفة وبين الشأن والطريق . والمختار أنه حقيقة في القول المخصوص

فقط . المحصول ج ١ ص ١٨٤ ، وانظر : شرح الكوكب المنير ، لابن

النجار ج ٣ ص ٥-٩ ، المسودة ، لآل تيمية ص ١٤ ، المعتمد ، لابي الحسين ج ١ ص ٣٩٠ .

(٢) مفتاح الوصول ص ٦٢ .

(٣) التباين في اللغة : من المباينة ، وهي المفارقة والفصل بين الشيئين . وفي

الاصطلاح : هو أن يتعدد اللفظ والمعنى ، كالإنسان ، والفرس

والطير . انظر : لسان العرب ، لابن منظور ج ١٣ ص ٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ،

للقرافي ص ٣٢ ، شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ج ١ ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٤) الترادف في اللغة : تتابع شئ خلف شئ ، وفي الاصطلاح : هو أن يتعدد اللفظ

ويتحد المعنى ، كالقمح ، والبر ، والحنطة . انظر : لسان العرب ، لابن

منظور ج ٩ ص ١١٤ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ص ٣١ ، شرح الكوكب

المنير ، لابن النجار ج ١ ص ١٣٦ .

(٥) سورة المائدة ، من الآية ٦ .

فإنَّ لفظ الصعيد يطلق على كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها ، سعى به لصعوده على وجه الأرض ، وعليه فإنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها من حجر وصخر وحصى وتراب ونحو ذلك ، وبهذا قال الحنفية والمالكية .
(١) (٢)

ويرى الشافعية والحنابلة أنَّ لفظ الصعيد يطلق على التراب خاصة ، ومفهومه
(٣) (٤)

عدم جواز التيمم بما عدا التراب .
(٥)

وأجاب التلمساني عن ذلك بما خلاصته : أنَّ الصعيد إذا كان اسمًا للتراب خاصة فإنه إما أن يكون التراب قد سعى بذلك الاسم لأنه مشتق من الصعود أو يكون قد سعى بذلك دون مراعاة لهذا الاشتقاق .

ولا جائز أن يكون التراب مشتقا من الصعود ؛ لاختلاف المادة . كما لا جائز أن يكون قد سعى بالصعيد دون اعتبار لذلك الاشتقاق ؛ لأنه يلزم الترادف ، وهو خلاف الأصل ؛ لأنَّ الأصل التباين ، فلم يبق إلا أن يكون التراب قد سعى صعيدا لصعوده على وجه الأرض .
(٦)

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي ج ١ ص ٢٠، شرح فتح القدير، لابن الهمام ج ١ ص ١٢٧، ١٢٨ .

(٢) انظر: جواهر الإكمال شرح مختصر خليل، للابهي (بيروت: لبنان، دار المعرفة) ج ١ ص ٢٦، مواهب الجليل، للحطاب ج ١ ص ٣٥، بلغة السالك، للصاوي ج ١ ص ٦٩ .

(٣) انظر: الأم، للشافعي ج ١ ص ٥٠، حاشية البجيرمي ج ١ ص ٢٤٠، مفسني المحتاج، للشربيني ج ١ ص ٩٦ .

(٤) انظر: كشاف القناع، للبهوتي ج ١ ص ١٧٢، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ج ١ ص ٨٤ .

(٥) الأم، ج ١ ص ٥٠ .
(٦) مفتاح الوصول، للتلمساني ص ٦٢، ٦٣، المنهاج في ترتيب الحجج، للباجي ص ٥٦ .

(١) النوع الرابع: الاستقلال ويقابله الإضرار: (٢)

وقد مثل له التلمساني باختلاف الفقهاء في حكم أكل لحوم السباع استدلالاً بحديث

(٣)

الرسول - صلى الله عليه وسلم - "أكل كل ذي ناب من السباع حرام".

فيرى جمهور المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة أن أكل لحوم السباع حرام، عملاً

بالأصل وهو عدم الإضرار. ويرى العراقيون من المالكية أنها مكروهة، وأن المقصود من

(٤)

الحديث هو تحريم ما أكلته السباع، لا أن السباع نفسها محرمة.

(١) الاستقلال في اللغة: من قل الشيء يقلّ قلّة. ومعنى أقلّ افتقر، واستقل الشيء رآه قليلاً. وقد يعبر بالقلّة عن العدم.

وفي الاصطلاح: هو عدم التقدير أو عدم الإضرار. انظر: المصباح المنير، للفيومي ج ٢ ص ١٥٤، مختار الصحاح، للرازي ص ٥٤٩، لسان العرب، لابن منظور ج ١ ص ٦٣-٥٦٥، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج ١ ص ٢٩٥، شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص ١١٢.

(٢) الإضرار في اللغة: مصدر ضَمْرٌ يَضْمُرُ إِضْرَارًا، وأضر الشيء: أخفاه. وفي الاصطلاح: هو التقدير أو عدم الاستقلال. انظر: لسان العرب، لابن منظور ج ٤ ص ٤٩٢، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج ١ ص ٢٩٥.

(٣) رواه مالك بلفظه في الموطأ، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم ٢١٣ ج ٢ ص ٤٩٦.

والبخاري في: كتاب الصيد والذبائح، باب أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم ٥٢١٠ ج ٥ ص ٢١٠٣.

ومسلم في: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم ١٤ ج ٢ ص

(٤) نظر الموطأ ج ٢ ص ٤٩٦، بداية المجتهد، لابن رشد ج ١ ص ٤٦٨.

(٥) انظر: المختار لتعليل المختار، للموصلى ج ٥ ص ١٣، مجمع الأنهر، لشيخ زادة ج ٢ ص ٥١٢.

(٦) انظر: حاشية البجيرمي ج ٤ ص ٢٥٨، مغني المحتاج، للشربيني ج ٤ ص ٣١٢.

(٧) انظر: كشاف القناع، للبهوتي ج ٦ ص ١٩٠.

(٨) إذا أطلق المالكية لفظ العراقيين فإنهم يعنون بذلك: القاضي اسماعيل بن اسحاق، والقاضي أبا الحسين بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبا الفرج، والشيخ أبا بكر الأبهري ونظائرهم.

انظر: مقدمة شرح العلامة الأمير علي منظومة بهرام، تقديم وتحقيق ابراهيم المختار الزيلعي (المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر ١٣٥٧-١٩٣٩) تصوير دار الغرب

الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦-١٩٨٦) ص ٩.

(٩) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للهاجسي ج ٣ ص ١٣٠.

فكانَ لفظ الحديث هو : مأكول كل ذى ناب من السباع حرام . وبذلك يكون

الحديث مطابقاً لقوله تعالى : (وما أكل السبع إلا ما ذكيتم)^(١) .

وأجاب المدنيين من المالكية - وهم الذين نقلوا عن مالك القول بتحريم -^(٢)

أكل لحوم السباع - بأن حمل الحديث على ما يوافق الآية يلزم منه الإضرار والتقدير

فلا يكون الكلام مستقلاً ، والأصل فى الكلام الاستقلال لا التقدير والإضرار ، فثبت

بالحديث حرمة لحوم السباع.^(٣)

النوع الخامس : التأسيس^(٤) ويقابله التأكيد^(٥) :

(٦)

وقد مثل له التلمسانى باختلاف الفقهاء فى وجوب المتعة على المطلق ، وذلك

لقوله تعالى : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفروضا لهن فريضة

ومتوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين)^(٧) .

(١) سورة المائدة ، من الآية ٣ .

(٢) إذا أطلق المالكية لفظ المدنيين فإنهم يعنون بذلك : ابن كنانة ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وابن نافع ، وابن مسلمة ونظائرهم . انظر : مقدمة شرح الأمير على منظومة بهرام ص ٩ .

(٣) انظر : مفتاح الوصول ، للتلمسانى ص ٦٣ ، المنتقى شرح الموطأ ، للباغى ج ٣ ص ١٣٠ ، شرح الزرقانى على الموطأ ج ٣ ص ٤٠٨ ، بداية المجتهد ، لابن رشد ج ١ ص ٤٦٨ .

(٤) التأسيس فى اللغة : مصدر أسس يؤسس تأسيساً . والأس : الأصل . وأس كل شئ ، أصله وأساسه . وفى الاصطلاح : هو إفادة معنى آخر لم يكن حاصلًا قبله .

(٥) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ج ٦ ص ٦ ، التعريفات ، للجرجاني ص ٥٠ .
(٥) التأكيد فى اللغة : مصدر وكَّد يوكِّد توكيداً وتأكيذاً ، ووكد العقد والعهد : أوثقه . وفى الاصطلاح : إعادة المعنى الحاصل قبله .

انظر : لسان العرب ، لابن منظور ج ٣ ص ٤٦٦ ، الصحاح ، للجوهرى ج ٣ ص ٥٥٢ ، التعريفات ، للجرجاني ص ٥٠ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافى ص ١١٣ .

(٦) المتعة فى اللغة : من المتاع ، وهو كل ما ينتفع به . وفى الاصطلاح : ما يدفعه الزوج من مال أو كسوة أو متاع لزوجته المطلقة عوناً لها وإكراماً ودفعاً لوحشة الطلاق الذى وقع عليها . انظر : لسان العرب ، لابن منظور ج ٨ ص ٣٢٩ ،

مغنى المحتاج ، للشربيني ج ٣ ص ٢٤١ ، الشرح الصغير ، للدردير ج ٢ ص ٤٤٣ .

(٧) سورة البقرة ، الآية ٢٣٦ .

(١) (٢) (٣)
فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة أنها واجبة لكل مطلقة طلقت قبل الدخول
(٤)
ولم يفرض لها مهر، أمّا التي فرض لها مهر فإنّ المتعة لها مستحبة. ويرى المالكية أن
المتعة مستحبة للجميع سواء فرض لها مهر أو لم يفرض لها وليست هي واجبة لأحد من النساء.
وحجة الجمهور الأمر الوارد في قوله تعالى : (ومتعوهنّ) ، فإنّه ظاهر في
الوجوب، يقوى ذلك قوله تعالى : (حقا على المحسنين) وقوله : (حقا على المتقين)
فإنّه تأكيد لوجوبها ؛ لأنّ تخصيص الأمر بالمحسن وبالمتقى فيه حث لسائر المطلقين
على أن يتصفوا بهاتين الصفتين الحميدتين .

وأجاب المالكية عن ذلك بأنّ الأمر في قوله تعالى : (ومتعوهنّ) مؤول إلى
الاستحباب ؛ لأنّ الله تعالى خص المتعة بالمحسن وبالمتقى ، ولو كانت واجبة
ما خصها بهما ، ولعمت المحسن والمتقى وغيرهما .
(٥)

أما إنّ قوله تعالى : (حقا على المحسنين) ، وقوله : (حقا على المتقين)
تأكيد لوجوبها فإنّه خلاف الأصل ؛ لأنّ الأصل حمل الكلام على التأسيس ، بأن
يستفاد من قوله تعالى : (ومتعوهنّ) الأمر بالمتعة ، ومن قوله تعالى : (حقا على
المحسنين) وقوله : (حقا على المتقين) معنى آخر ، وهو تخصيصها بالمحسن وبالمتقى
وهو بخلاف المعنى الأول الذي دلّ على الأمر بها . وهذا ما عناه التلمساني بقوله :

-
- (١) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ج ٣ ص ٣٢٦، الاختيار، للموصلى ج ٣ ص ١٠٢
 - (٢) انظر: حاشية البجيرمي ج ٣ ص ٣٨٢، مغنى المحتاج، للشرييني ج ٣ ص ٣٢٦ .
 - (٣) انظر: كشف القناع، للبيهوتي ج ٥ ص ١٤٩ .
 - (٤) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي ج ٢ ص ٢٤٣، بداية المجتهد ،
لابن رشد ج ٢ ص ٩٧ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ج ٢ ص ٧٠ .
 - (٥) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي ج ٢ ص ٢٤٣ .

- (١) "والجواب عند أصحابنا : إن الأصل عدم التأكيد ، بل الأصل في الكلام التأسيس" .
(٢) النوع السادس : الترتيب ويقابله التقديم والتأخير :
(٣)

(٤) وقد مثل له التلمساني باختلاف الفقهاء في اشتراط العود في كفارة الظهار .
(٥) فالجمهور على أن الكفارة تجب بالعود .

- (١) مفتاح الوصول ، للتلمساني ج ٦٣ .
(٢) الترتيب في اللغة : من رتب الشيء يرتب رتوبا . وترتب : ثبت فلم يتحرك . ورتبه ترتيبا : أثبته . وفي الاصطلاح : جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم واحد ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر .
انظر : لسان العرب ، لابن منظور ج ١ ص ٤٠٨ ، التعريفات ، للجرجاني ص ٥٥ .
(٣) التقديم في اللغة : من قدم يقدم قد وما أي تقدم . والتأخير في اللغة : من أخر يؤخر تأخرا وتأخيرا : أي لم يتقدم ، فالتأخير ضد التقديم .
ولعل المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .
انظر : لسان العرب ، لابن منظور ج ١٢ ص ٤٦٧ وج ٤ ص ١٢ ، شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ج ١ ص ٢٩٦ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ١١٢ .
(٤) اختلف الفقهاء في العود في الظهار ما هو على عدة أقوال منها :

— العود هو إرادة المسر لما حرم بالظهار ، لأنه إذا أراد فقد عاد عن عزم الترك إلى عزم الفعل سواء فعل أم لا . وهذا قول قتادة وسعيد بن جبير وأبي حنيفة وأصحابه والعترة .

— هو إمساكها بعد الظهار وقتا يسع الطلاق ولم يطلق . لأن تشبيهها بالأم يقتضى إبانيتها ، وإمساكها نقيضه . وبهذا قال الشافعي .

— هو العزم على الوطء فقط وإن لم يطأ . وهو أصح الروايات عن مالك ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد .

— هو الوطء نفسه . وهو قول الحسن البصري وطاوس وهو أضعف الروايات عند أصحاب مالك .

— هو أن يعزم على إمساكها والوطء معا . وهو أحد الروايات الثلاث عن مالك ، إلى جانب الروايتين اللتين سبق ذكرهما .

— هو أن يكرر لفظ الظهار ثانية . وهو قول الظاهرية .

انظر : المحلى ، لابن حزم ج ١٠ ص ٥١ ، المغنى ، لابن قدامة ج ٨ ص ٥٧٣ ، نيل الأوطار ، للشوكاني ج ٥ ص ٢٦٢ ، بداية المجتهد ، لابن رشد ج ٢ ص ١٠٦ .

(٥) انظر : بلغة السالك ، للصاوي ج ١ ص ٤٥٢ ، الإختيار ، للموصلى ج ٣ ص ١٦٢ ، حاشية الجبيري ج ٤ ص ١٢ ، كشف القناع ، للبهوتي ج ٥ ص ٣٧٤ .

وقال طاووس ومجاهد والشعبي والزهرى وقتادة إنَّها تجب بمجرد الظهار

ولا يشترط فيها العود .

حجة الجمهور أنَّ قوله تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما

قالوا فتحرير رقبة) ^(٦) فظاهرها أنَّه لا تجب الكفارة إلا بالوصفين المذكورين قبلها ، وهما

الظهار والعود .

(١) هو التابعى المشهور طاووس بن كيسان الخولاني ، اليماني الحميري ، قيل اسمه ذكوان وطاووس لقبه ، أدرك خمسين من الصحابة ، شهد له بالعلم والصلاح ، وكانت له مواقف مع الحكام ، توفي سنة ١٠٦ هـ وقيل غير ذلك . انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ، لابن العماد ج١ ص ١٣٣ ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان ج٢ ص ١٩٤ ، طبقات الفقهاء ، للشيرازى ج٢٣ .

(٢) هو التابعى المشهور مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، مولى بنى مخزوم ، مفسر ، فقيه ، محدث ، توفي سنة ١٠٣ هـ . وقيل غير ذلك . انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ، لابن العماد ج١ ص ١٢٥ ، الأعلام ، للزركلى ج ٥ ص ٢٧٨ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م) ج٤ ص ٤٤٩ .

(٣) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار الشعبي ، أبو عمرو ، وهو من حمير ، وهو تابعى أدرك أكثر من خمسمائة من الصحابة ، جليل القدر ، وافر العلم ، عالم الكوفة ، له مناقب مشهورة .

انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ، لابن خلكان ج٢ ص ٢٢٧ ، طبقات الحفاظ ، للسيوطى ص ٣٢ ، طبقات الفقهاء ، للشيرازى ص ٨١ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ج١ ص ١٢٦ .

(٤) هو التابعى المشهور محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، الزهرى ، أبو بكر المدني ، روى عن الصحابة والتابعين ، ورأى عشرة من الصحابة كان فقيها ، حافظا ، وكان أعلام أهل زمانه بالحلال والحرام ، توفي سنة ١٢٤ هـ . طبقات الحفاظ ، للسيوطى ص ٤٢ ، طبقات الفقهاء ، للشيرازى ص ٦٣ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ج١ ص ١٦٢ ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان ج٣ ص ٣١٧ .

(٥) هو التابعى المشهور قتادة بن دعامة بن قنادة ، أبو الخطاب ، البصرى ، كان حافظا ، عالما بالتفسير ، ملما بالأنساب ، ورأسا فى العربية وأيام العرب ، توفي بالطاعون سنة ١١٧ هـ .

انظر ترجمته فى : طبقات الفقهاء ، للشيرازى ص ٨٩ ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان ج٣ ص ٢٤٨ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ج١ ص ١٥٣ .

(٦) سورة المجادلة ، من الآية ٣ .

وحجة القائلين بوجوبها بمجرد الظهار أن في الآية تقدماً وتأخيراً تقديره:

والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة ثم يعودون لما كانوا من قبل الظهار سالمين
(١)
من الإثم بسبب الكفارة، وعلى هذا فلا يكون العود شرطاً في كفارة الظهار.

وأجاب التلمساني عن ذلك بقوله:

(والجواب عند أصحابنا: إن الأصل في الكلام بقائه على ما هو عليه من الترتيب

(٢)
وعدم التقديم والتأخير).

(٣) (٤)
النوع السابع: العموم ويقابله الخصوص:

ذكر التلمساني في هذا النوع أن العموم قد يكون من جهة اللمعة، أو من جهة

العرف، أو من جهة العقل.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص ١١٢، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج ١ ص ٢٩٦.

(٢) مفتاح الوصول، للتلمساني ص ٦٤.

(٣) العموم في اللغة: الشمول. وفي الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد. وقيل في حده غير ذلك.

انظر: لسان العرب، لابن منظور ج ١٢ ص ٤٢٦، المصباح المنير، للفيومي ج ٢ ص ٤٣٠، مختار الصحاح، للرازي ص ٤٥٦، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج ٣ ص ١٠٢، المعتمد، لأبي الحسين ج ١ ص ٢٠٣، إرشاد الفحول، للشوكاني ص ٩٨، شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص ٣٨، العدة، لأبي يعلى ج ١ ص ١٤٠.

(٤) الخصوص في اللغة: من خصه بالشئ يخصه خصاً وخصوصاً: أفرد به دون غيره. وفي الاصطلاح: التخصيص قصر العام على بعض أفراد. وقيل في تعريفه غير ذلك.

انظر: لسان العرب، لابن منظور ج ٧ ص ٢٤، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج ٣ ص ٢٦٧، المعتمد، لأبي الحسين ج ١ ص ٢٥٠، ٢٥١، شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص ٥١، إرشاد الفحول، للشوكاني ص ١٤٢، حاشية البنانى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٢، العدة، لأبي يعلى ج ١ ص ١٥٥.

فأما العموم اللغوي فإنّ عمومه إمّا أن يكون من نفسه كأسماء الشرط ، وأسماء الاستفهام والموصولات ، وإمّا أن يكون عمومه من لفظ آخر ، سواء أكان في أول العام كأدوات الشرط والاستفهام والنكرة المنفية ، أو كان العموم يستفاد مما في آخره كالمفرد أو الجمع المضاف إلى المعرفة .^(١)

وأما العموم العرفي - وهو عموم المحذوف الذي عينه العرف - فقد مثل له التلمساني بقوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم)^(٢) فإنه باعتبار وضعه اللغوي يفيد حرمة شيء ما هن الأمهات ، وهو يصدق على حرمة الوطء فقط ، ولكن أهل العرف نقلوه لحرمة جميع الاستمتاع المتعلقة بالأمهات من وطء ، وتقبيل ، ولمس ، ونظر بشهوة ، ونحو ذلك ، فكان عمومه من جهة العرف .^(٣)

وأما ما استفيد عمومه من جهة العقل وليس من اللغة ولا من العرف فقد مثل له التلمساني بعموم الحكم لعموم علته كما في القياس .^(٤)

-
- (١) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج ٣ ص ١١٩ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص ١٢٨ وما بعدها .
- (٢) سورة النساء، من الآية ٣٠ .
- (٣) يكون اللفظ عامًا بالعرف في ثلاثة أمور:
الأول : فحوى الخطاب ، وهو مفهوم الموافقة الأولى .
الثاني : لحن الخطاب ، وهو مفهوم الموافقة المساوي .
الثالث : ما نسب الحكم فيه للذات ، وتعلق في المعنى بفعل اقتضاء الكلام ، وهذا القسم الثالث هو الذي مثل له التلمساني .
- انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج ٣ ص ١٥٤ وما بعدها .
- (٤) يكون اللفظ عامًا بالعقل في ثلاثة أمور:
الأول : ترتيب الحكم على وصف يقتضي أن يكون ذلك الوصف علة للحكم ، والعقل يحكم بأنّه كما وجدت العلة يوجد المعلول ، وكما انتفت انتفى .
الثاني : مفهوم المخالفة عند القائلين به .
الثالث : إذا وقع الكلام جوابًا عن سؤال .
- انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج ٣ ص ١٥٤ وما بعدها .

(١) (٢)
النوع الثامن: الإطلاق ويقابله التقييد :

وقد مثل له التلمساني باختلاف الفقهاء في الرقبة الكافرة هل تجزئ

في كفارة الحنث في اليمين أم لا ؟

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة أن الرقبة الكافرة لا تجزئ في هذه

الكفارة ، وأنه لا بد من تقييدها بالإيمان .

(٦)
ويرى الحنفية أن الرقبة الكافرة تجزئ في هذه الكفارة .

(١) الإطلاق في اللغة : الإرسال . وفي الاصطلاح عُرف بتعريفات كثيرة منها :
ما دل على واحد غير معين من أفراد جنسه .

انظر : لسان العرب ، لابن منظور ج ١٠ ص ٢٢٦ ، المصباح المنير ، للفيومى
ج ٢ ص ٣٧٦ ، التعريفات ، للجرجاني ص ٢١٨ ، وإرشاد الفحول ، للشوكاني
ص ١٦٤ .

(٢) التقييد في اللغة : من القيد ، وهو معروف ، وهو بخلاف الإطلاق . وفي
الاصطلاح : هو ما دل على لا على شائع في جنسه) عُرف بغير هذا

التعريف . انظر : لسان العرب ، لابن منظور ج ٣ ص ٣٧٢ ، إرشاد
الفحول ، للشوكاني ص ١٦٤ .

(٣) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ج ٢ ص ٨٣ ، الشرح الصغير مع بلغة
السالك ج ١ ص ٤٥٣ ، مختصر خليل ص ١٥١ .

(٤) انظر : حاشية البجيرمي ج ٤ ص ١٤ ، ١٥ ، معنى المحتاج ، للشربيني ج ٣
ص ٣٦٠ ، نهاية المحتاج ، للمرطبي ج ٧ ص ٨٦ ، تخريج الفروع على الأصول ،
للزنجاني تحقيق الدكتور محمد أديب صالح (بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة
والنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ص ٢٦٤ .

(٥) انظر : كشف القناع ، للبهوتي ج ٥ ص ٣٧٣ ، شرح منتهى الإرادات ،
للبهوتي ج ٣ ص ٢٠١ .

(٦) انظر : الاختيار ، للموصلى ج ٣ ص ١٦٣ ، الهداية شرح البداية ، للميرغاني

ج ٢ ص ١٩ ، مجمع الأنهر ، لشيخ زادة ج ١ ص ٤٥٠ .

وحجة الجمهور أنّ الرقبة قد ذكرت في كفارة الحنث عن اليمين مطلقاً ، وذلك

في قوله تعالى : (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان

فكفارت إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة

(١)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم . . .) .

وذكرت في كفارة القتل مقيدة بالإيمان وذلك في قوله تعالى : (. . . ومن قتل

مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم

عد ولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى

(٢)

أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً) .

فيحمل المطلق - وهو الرقبة في كفارة الحنث في اليمين - على المقيد - وهو الرقبة

المؤمنة في كفارة القتل الخطأ - وعلى هذا فتقيد الرقبة في كفارة الحنث في

اليمين بالإيمان فلا يجزئ إلا رقبة مؤمنة .

وحجة الحنفية أنه لا يحمل المطلق على المقيد إلا في حكم واحد وحادثة واحدة ؛

لأنه حينئذ يلزم ذلك لزوماً عقلياً ، إذ الشيء لا يكون نفسه مطلوباً لإدخاله في الوجود

مطلقاً ومقيداً ، كالصوم في كفارة اليمين ، ورد مطلقاً ومقيداً بالتتابع في القراءة المشهورة

(٣)

التي تجوز القراءة بمثلها .

فالحنفية إذاً أخذوا بالأصل وهو الإطلاق ، ولم يأخذوا بالسقميد لاختلاف

الحادثة .

(١) سورة المائدة ، من الآية ٨٩ .

(٢) سورة النساء ، من الآية ٩٢ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير على الهداية ، لابن الهمام ج ٣ ص ٢٥٩ .

وهكذا يتضح أنّ المتكلمين قسموا الظاهر تقسيمات عدة ، وباعتبارات مختلفة ، لأنّ من قسمه إلى نوعين فباعتبار الوضع وعدمه ، سواء أكان هذا الوضع وضعاً لغوياً أم شريعياً . ومن قسمه إلى ثلاثة أنواع فباعتبار أنّ الكلام في الأصل يتكون من : اسم ، وفعل ، وحرف . ومن قسمه إلى ثمانية أنواع فباعتبار أنّ ما جاء من الألفاظ على أصله فهو الظاهر ، وما لم يأت منها على الأصل بأن كان مصروفاً عنه إلى غيره فهو المؤول . فلا منافاة إذن بين هذه التقسيمات ، غير أنّ أكثرها شعولاً وأحسنها استيعاباً لأنواع الظاهر هو تقسيم التلمساني ، والله أعلم .

٣ - حكم الظاهر :

أ- أما على الجملة فإن حكم الظاهر هو : وجوب العمل به ، وإنه لا يجوز
صرف اللفظ عن ظاهره إلا لدليل ؛ لأن الصحابة أجمعوا على العمل بظواهر
الألفاظ ؛ ولأن الظاهر هو الأصل وصرف اللفظ عن ظاهره خلاف الأصل .

قال الشوكاني : " اعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به ،
(١)
بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ " .

وقال ابن قدامة : " وحكم الظاهر أن يصار إلى معناه الظاهر ولا يجوز تركه
(٢)
إلا بتأويل " .

وعلى هذا فالعام على عمومه حتى يقوم دليل على تخصيصه ، والمطلق على
إطلاقه إلى أن يدل دليل على تقييده ، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف . . وهكذا
في كل لفظ فهو على ظاهره ما لم يدل دليل على تأويله إلى خلاف ذلك الظاهر .

(١) إرشاد الفحول ، للشوكاني ص ١٥٦ .

(٢) روضة الناظر ، لابن قدامة ص ٩٢ .

قال ابن بدران شارحا كلام ابن قدامة : (" أي حكم الظاهر ذلك ، كما أن حكم
النص ذلك أيضا ، فإن ترك احتمال الظاهر الراجح إلى احتمال الخفى
المرجوح كترك النص إلى غيره ، وإن كان الثاني أقبح وأفحش إلا أنهما مشتركان
في القدر من القبح والفحش والتحريم " .

انظر : نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ج ٢ ص ٣٠ .

(١)
يؤيد هذا ما ذكره الإمام الشافعي في رسالته حيث إنه أورد ثلاثة أحاديث
للرسول - صلى الله عليه وسلم - ينهى فيها عن الصلاة في أوقات معينة ، ثم ذكر
أن النهي فيها يحتمل أن يكون قد أريد به النهي عن صلاة الفرض ، أو قد يكون
أريد به النهي عن صلاة التطوع.

ثم قال بعد ذلك : " فلما احتل المعنيين وجب على أهل العلم أن لا
يحطوها على خاص دون عام إلا بدلالة من سنة رسول الله ، أو إجماع علماء المسلمين
الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة له . . .

وهكذا غير هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - هو على الظاهر
من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت ، أو بإجماع المسلمين : أنه على باطن دون
ظاهر و خاص دون عام ، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة ويطيعونه فسي

(١) وهذه الأحاديث هي :

- ١- حديث أبي هريرة رضى الله عنه " أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس " .
رواه مالك في الموطأ بلفظه ، كتاب القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد
الصبح والعصر ، حديث رقم ٤٨ ج ١ ص ٢٢١ .
وأخرجه مسلم في : كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن
الصلاة فيها ، حديث رقم ٨٥ ج ١ ص ٥٦٦ .
- ٢- وحديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يتحرى
أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها " .
رواه مالك بلفظه في الموطأ : كتاب القرآن ، باب النهي عن الصلاة
بعد الصبح وبعد العصر ، حديث رقم ٤٧ ج ١ ص ٢٢٠ .
وأخرجه البخارى في : كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل
غروب الشمس ، حديث رقم ٥٦٠ ج ١ ص ٢١٢ .
وسلم في : كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ،
حديث رقم ٢٨٩ ج ١ ص ٥٦٧ .
- ٣- وحديث عبد الله الصنابحي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
" إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها ، ثم إذا
استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا
غربت فارقتها . ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في
تلك الساعات " .

(١)
الأمريين معا .

ب - وأما على التفصيل ، فإن هناك بعض الظواهر التي لا يعمل بها مطلقا ، وبعضها الآخر يتوقف في العمل به حتى يعلم ما يُفسره ، أو يُبحث إن كان له معارض أولا .
(٢)

فمن الظواهر التي لا يعمل بها مطلقا : الظاهر المتبادر من قوله تعالى :
(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) .
(٣)

فإن ظاهر هذه الآية الإخبار عن أن الوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين ، فلو حطت على ظاهرها لأدى إلى أن يكون خبر الله تعالى خلاف مُخبره ؛ لأنّ المشاهد أن بعض الوالدات يرضعن أولادهن أكثر من حولين ، وأقل من حولين ؛ لذا فإنّ الآية تحمل على الأمر ، أي إنّه يجب على الوالدة أن ترضع الولد حولين كاملين .

ومنه أيضا قوله تعالى : (لا يسه إلا المطهرون) (٤) ، فإنّه لو حمل على ظاهره لأدى إلى أن يكون خبر الله تعالى خلاف مُخبره كذلك ؛ لأنّ المشاهد أن المصحف يسه الطاهر وغيره ، لذا تحمل الآية على النهي لا على الخبر ، ويكون معناها أن مس المصحف من غير الطاهر منهي عنه .

== أخرج مالك في الموطأ بلفظه ، كتاب القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح

والعصر ، حديث رقم ٤٤ ج ١ ص ٢١٩ .

والنسائي في : كتاب المواقيت ، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ،

ج ١ ص ٢٧٥ .

وابن ماجه في : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الساعات التي تكرر الصلاة فيها ، حديث رقم ١٢٥٣ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت

دار احياء التراث العربي ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) .

(١) الرسالة ص ٣٢٢ .

(٢) للحنابلة في اتباع الظواهر ثلاث روايات :

الأولى : اتباعها مطلقا علم لها مخالف أم لم يعلم .

الثانية : عدم اتباعها حتى يعلم ما يفسرها ، وهو الوقف المطلق .

الثالثة : البحث عن وجود معارض ، فإن لم يوجد عمل بالظاهر ، وإلا فيتوقف .

انظر : المسوّد ، لآل تيمية ص ١١ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٣ .

(٤) سورة الواقعة ، من الآية ٧٩ .

وهذه الآية والتي قبلها من الظاهر الذي سماه بعض الأصوليين: الظاهر

(١)

بالدليل ، وهو الذي سبق الحديث عنه قريبا .

وأينما فإن من الظواهر التي لا يعمل بها ولا يلتفت اليها أصلا الاستدلال

(٢)

بمثل قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) على أنه يباح

للرجل تسع من النساء الحرائر ، وذلك عملا بظاهر هذه الآية .

أو من يستدل بظاهر قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) على

أن شحم الخنزير وجلده حلال .

(٤)

فهذا ومثله من الاستدلالات الباطلة مردود وغير مقبول ، وذلك لأنه جاء على

غير أسلوب العرب ، وخلافا لدلالات الألفاظ العربية ، فإن جريان الألفاظ على اللسان

العربي ، وعلى أسلوب العرب وطريقتهم في التعبير هو وحده الذي يعين الظاهر

المراد من غيره .

قال الشافعي : " إنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها ، على ما تعرف من

معانيها ، وكان ما تعرف من معانيها اتساع لسانها ، وأن فطرته أن يخاطب بالشئ

منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره ، وعاما

ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص ، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه .

وعاما ظاهرا يراد به الخاص . وظاهرا يعرف من سياقه أنه يراد به غير ظاهره . فكل

(٥)

هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره . "

(١) انظر: ص ٨٧ من هذا البحث.

(٢) سورة النساء، من الآية ٣ .

(٣) سورة المائدة، من الآية ٣ .

(٤) وقد أكثر الشاطبي من التمثيل لهذا اللون من الاستدلالات الباطلة وبين وجه بطلانها . انظر الموافقات، للشاطبي ، عنى بنخبطه وترقيمه محمد عبدالله دراز

(مصر: المكتبة التجارية الكبرى) ج ٣ ص ٣٩١ .

(٥) الرسالة ص ٥٢ .

وقال الشاطبي^(١) : " كون الظاهر هو المفهوم العربي مجردا لا إشكال فيه ؛

لأنّ المؤلف والمخالف اتفقوا على أنّه منزل بلسان عربي مبين وإذا ثبت هذا فقد كانوا فهموا معنى ألفاظه من حيث هو عربي فقط ، وإن لم يتفقوا على فهم المراد منه فلا يشترط في ظاهره زيادة على الجريان على اللسان العربي .

فإذا كل معنى مستنبط من القرآن ، غير جار على اللسان العربي ، فليس من علوم القرآن في شيء ، ولا مما يستفاد منه ، ولا مما يستفاد به ، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل " .^(٢)

فثبت بذلك بطلان تلك الاستدلالات ؛ لأنها لم تأت على طريقة العرب ، ولا على أسلوبهم في فهم الألفاظ العربية ، وإنما هي استدلالات بالهوى ، ولا دليل عليها ، فلا يلتفت إليها ولا يؤخذ بها .

إلى جانب ما ذكر من الظواهر فإن هناك نوعاً آخر من الظواهر لا يعمل بها حتى يبحث عنها يفسرها ويبينها ، كالأخذ بظاهر القرآن وحده دون أن يقترن ذلك بهيئان من السنة النبوية المطهرة ، أو أقوال الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن ذلك مثلاً : قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)^(٣) فإن ظاهره وجوب

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الأندلسي المالكي ، فقيه ، أصولي مجتهد ، توفي سنة ٧٩٠ ، من تأليفه في الأصول : (الموافقات في أصول الشريعة) ، وفي الفقه (الاعتصام) و (فتاوى الإمام الشاطبي) .
انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ، لمخلوف ص ٢٣١ ، الفكر السامي ، للحجوي ج ٤ ص ٨٢ ، الفتح المبين ، للمراغي ج ٢ ص ٢١٢ ، الإعلام ، للزركلج ج ١ ص ٢٥٥ .

(٢) الموافقات ، للشاطبي ج ٣ ص ٣٩١ .

(٣) سررة الهائنة ، من الآية ٣٨ .

القطع على كل من وقع عليه اسم سارق ، لكن السنة النبوية المطهرة بهنت أنه لا قطع إلا في ربع دينار ، وهذا يبين أن ظاهر الآية ليس على إطلاقه ، لذا فإن من الحنابلة من صرح بأن الأخذ بهذا النوع من الظواهر هو تأويل أهل البدع ، كما جاء ذلك في المسوِّدة : " من تأول القرآن على ظاهره بلا أدلة من الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من الصحابة فهو تأويل أهل البدع ، لأن الآية قد تكون عامة قصدت لشيء بعينه ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو المعبر عن كتاب الله تعالى ، فيمنع من الأخذ بظاهر الآية حتى تقترن ببيان الرسول - صلى الله عليه وسلم - " (١) .

ومن هذه الظواهر أيضا قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها) (٢) ، فقد تحدث ابن تيمية عنها بقوله : (هذه الآية ظاهرها ومعناها مفهومة ، وليست مما لا يفهم المراد منه ، بل نفس ما دلت عليه لا يكفي وحده في العمل فإن الأمر به صدقة تكون مطهرة مزية لهم ، وهذا إنما يعرف ببيان النبي - صلى الله عليه وسلم - ولهذا قال أحمد : " ينبغي للمتكم في أمر الفقه أن يجتنب هذين الأصلين : المجهل ، والقياس .

وقال : " أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس " . يريد بذلك أنه لا

يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصه ويقيده ، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه أم لا ؟

(١) المسوِّدة ، لآل تيمية ص ١٠ .

(٢) سورة التوبة ، من الآية ١٠٣ .

فأكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنون من دلالة اللفظ والقياس، فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن معارض لها بحثاً يطمئن القلب إليه، وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك، وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة، ولهم هذا جعل الإحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي - صلى الله عليه وسلم -
(١)
طريق أهل البدع.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٧ ص ٢٩١، ٣٦٢.

ثالثاً : الظاهر عند الحنفية :

سيتناول الكلام عن الظاهر عند الحنفية : تعريفهم له ، وحكمه وذلك على النحو

التالى :

أ - تعريفات الحنفية للظاهر :

عرف الحنفية الظاهر بتعريفات عديدة منها :

١ - تعريف فخر الاسلام الجردوى :

(١)

" الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع من صيغته " .

٢ - تعريف السرخسى :

" الظاهر هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل ، وهو الذى

(٢)

يسبق الى العقول والأوهام لظهوره موضحاً فيما هو المراد " .

٣ - تعريف النسفى :

(٤)

" الظاهر اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بصيغته " .

فهذه التعاريف تدل على أن الظاهر عند الحنفية هو اللفظ الذى ظهر

المراد منه للسامع بنفس السماع ، من غير حاجة إلى تأمل فى اللفظ ، أو بحث عن

قرينة خارجية توضح المراد منه .

وهى تدل أيضا على أنه لا يشترط فى ظهور المراد من اللفظ أن يقترن به قصد

المتكلم ، بل مجرد ظهوره فى المعنى المراد كافٍ فى اعتباره ظاهراً ، سواء اقترن

(١) أصول الجردوى مع شرحه كشف الأسرار ج ١ ص ٤٦ .

(٢) أصول السرخسى ج ١ ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص ٢٠٥ .

به قصد المتكلم أولم يفترن به كما صرح بذلك عبد العزيز البخاري بعد نقله لعدد من تعاريف الحنفية للظاهر حيث قال : " فثبت بما ذكرنا أن عدم السوق في الظاهر ليس بشرط، بل هو ما ظهر المراد منه سواء كان مسوقاً أو لم يكن .. ألا ترى أن أحداً من الأصوليين لم يذكر في تحديده للظاهر هذا الشرط، ولو كان منظروا إليه لما غفل عنه الكل " .^(١)

ولما كان الظاهر عند الحنفية هو آخر مراتب اللفظ وضوحاً فإنهم قد ذكروا أنه يحتمل التخصيص والتأويل وقبول النسخ .^(٢)

وقد مثل الحنفية للظاهر بعدة أمثلة منها :

١ - قوله تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبط به الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) .^(٣)

فمع أن هذه نزلت رداً على اليهود الذين زعموا أن البيع مثل الربا، ونفسى الله تعالى بها أن يكون البيع مثل الربا كما زعموا، إلا أن قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) ظاهر في الدلالة على أن البيع حلال والربا حرام، وهذا المعنى يفهم من سياق الآية، ومن ألفاظها دون حاجة إلى قرينة خارجية، أو معرفة بسبب نزولها . كما أن كلاً من البيع والربا لفظ عام يحتمل التخصيص بأن يكون

(١) كشف الأسرار على أصول الجردوى ج ١ ص ٤٧ .

(٢) انظر: شرح التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة ج ١ ص ١٠٤، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥ .

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٢٧ .

مقصورا على بعض أفراده دون البعض الآخر .

٢- قوله تعالى : (وإن خفتن ألا تعدلوا في العيثاني فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا) (١) .

(٢)
فقد نزلت هذه الآية لبيان عدة أمور منها : أنه يباح للرجل أربع من النساء فإن خاف الجور وعدم العدل بينهما فالواجب عليه الاقتصار على واحدة ، أو ما ملكت يمينه .

ومع هذا فإن قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ظاهر في دلالة على إباحة الزواج بما طاب من النساء في حدود الأربع ، وهذا المعنى يفهم من سياق الآية دون توقف على أمر خارجي من سبب نزول ونحوه .

(٣)
٣- قوله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) .
فإن هذه الآية قد نزلت لبيان مراعاة وقت السنة عند إرادة الطلاق ، ومع ذلك (٤)
فإنها ظاهرة في الأمر بأن لا يزيد المكلف على تلبية واحدة ، وهذا الظاهر يفهم من سياق الآية ، من غير أن يتوقف ذلك على أمر خارجي .

(١) سورة النساء ، الآية ٣

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٠ .

(٣) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٧٧ .

ب - حكم الظاهر :

حكم الظاهر عند الحنفية هو وجوب العمل به ، سواءً أكان عاما أم خاصا
كما صرح بذلك عبد العزيز البخارى بقوله : " حكم الأول - أى الظاهر - ثبوت
ما انتظمه يقينا ، عاما كان أو خاصا " .^(١)

وقال ابن نجيم : " وحكمه وجوب العمل بالذى ظهر منه اتفاقا " .^(٢)

وقد اختلف الحنفية فى الظاهر العام هل وجوبه قطعى كما صرح بذلك
السرخسى ومن وافقه من العراقيين ، أم أنّ وجوبه ظنى كما هو رأى الماترىدى^(٤)
ومن وافقه ؟ .

قال ابن نجيم بعد ذكره لحكم الظاهر : " وإنّا
اختلفوا فى أنّه هل يوجب الحكم قطعا أو ظنا : فعند العراقيين

(١) كشف الأسرار على أصول الجزوى ج ١ ص ٤٨ ، وانظر التطويح على التوضيح
للتفتازانى ج ١ ص ١٢٦ ، شرح المنار وحواشيه ص ٣٥٠ .

(٢) هوزين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المشهور بابن نجيم ، وابن
نجيم اسم لبعض أجداده ، فقيه حنفى ، أصولى ، توفى سنة ٩٧٠ هـ . من
تأليفه فى الأصول : فتح الغفار شرح المنار ، وهو المعروف بـ (مشكاة الأنوار
فى أصول المنار) (لب الأصول) وهو مختصر التحرير لابن الهمام ، وفى الفقه :
(البحر الرائق شرح كنز الدقائق) (الرسائل الزينية فى المسائل الحنفية) .
انظر ترجمته فى : الفتح المبين ، للمراغى ج ٣ ص ٧٨ ، الأعلام ، للزركلى
ج ١ ص ٣٤٩ .

(٣) فتح الغفار شرح المنار ، لابن نجيم ، (مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبي
وأولاده الطبعة الأولى ، ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦ م) ج ١ ص ١١٢ .

(٤) هو محمد بن محمد بن محمود ، يكنى بأبى منصور الماترىدى - نسبة إلى
ماتريد ، محلة بسمرقند - حنفى ، متكلم ، فقيه ، أصولى ، من تأليفه فى الأصول :
(الجدل فى أصول الفقه) ، وفى التوحيد : (كتاب التوحيد) وفى التفسير :
(تأويلات القرآن) توفى سنة ٣٣٣ هـ .

انظر ترجمته فى : الفتح المبين ، للمراغى ج ١ ص ١٩٣ ، تاج التراجم ، لابن
قطلوبغا ص ٥٩ ، الفوائد البهية ، للكنوى ص ١٩٥ .

وأبى زيد ومتابعيه القطع، خاصا كان أو عاما، وعند الماتريدي وأتباعه الظن، وهو قول عامة الأصوليين^(٢).

ومحل النزاع بين الحنفية في اختلافهم في قطعية الظاهر العام وظنيتيه هو نظرهم للاحتمال غير الناشئ عن دليل.

فالذين قالوا بقطعية الظاهر يرون أنه لا عبرة بالاحتمال غير الناشئ عن دليل، والذين قالوا بظنيتيه يرون أن الاحتمال وإن كان ناشئا عن غير دليل لكنه يتنافى مع القطعية. وهذا ما أشار إليه عبد العزيز البخاري بقوله:

" وحاصله أن ما دخل تحت الاحتمال وإن كان بعيدا لا يوجب العلم، بل يوجب العمل عندهم، كخبر الواحد، والقياس. وعندنا لا عبرة للاحتمال البعيد وهو الذي لا تدل عليه قرينة، لأن الناشئ عن إرادة المتكلم - وهي أمر باطن - لا يوقف عليه، والأحكام لا تعلق بالمعاني الباطنة، كرخص المسافر، لا تتعلق بحقيقة المشقة، والنسب - لا يتعلق - بالاعلاق، والتكليف باعتدال العقل، لكونها أمورا باطنة، بل بالسفر الذي هو سبب المشقة، والفراش الذي هو دليل الاعلاق، والاحتلام الذي هو دليل العقل^(٣).

(١) هو عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي، يكنى بأبي زيد الدبوسي - نسبة إلى دبوسية من قرى بخارى - حنفي يضرب به المثل في استخراج الحجج، قيل إنه أول من وضع علم الخلاف، توفي سنة ٤٣٠ هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين، للمراغي ج ١ ص ٢٤٨، الفوائد البهية، للمكنوي ص ١٠٩، وفيات الأعيان، لابن خلكان ج ١ ص ٣١٧.

(٢) فتح القفار، لابن نجيم ج ١ ص ١١٢.

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ١ ص ٨٤، التلويح على التوضيح، للتفتازاني ج ١ ص ١٢٦، حاشية الرهاوي على شرح المنار ص ٣٥٣.

المبحث الثاني

في الفرق بين الظاهر وبين غيره من النسخ والمحمل

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في الفرق بين الظاهر والنسخ .

المطلب الثاني : في الفرق بين الظاهر والمحمل .

المطلب الأول

في الفرق بين الظاهر والنص

سبق الكلام في المبحث الأول من هذا الفصل عن الظاهر وما تضمنه من

تعريف له في اللغة وفي اصطلاح المتكلمين والحنفية وحكمه عند كل منهم .

ولكى يتضح الفارق بين الظاهر - الذي سبق الكلام عنه - والنص، فينبغي

التحدث كذلك عن النص وما يتعلق به من تعريفه لعة ، وفي اصطلاح المتكلمين

والحنفية وحكمه عند كل فريق ، ثم بيان الفارق بين الظاهر والنص، وذلك على النحو

التالي :

أولاً : تعريف النص لغة :

النص في اللغة يطلق على ارتفاع الشيء ووصوله غايته ومنتهاه ، كما يطلق على

الأمر إذا ظهر وانكشف . ، وذلك لأن أصل مادة نص يدل على الارتفاع في الشيء ،

ووصوله غايته كما هو مصرح به في معجم مقاييس اللغة : " النون والصاد أصل صحيح

(١)

يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء " .

وفي اللسان : " النص : رفعك الشيء . نص الحديث ينصه نصاً : رفعه .

وكل ما أظهر فقد نص ...

ووضع على المنصة : أي على غاية الفضيحة والشهرة والظهور . والمنصة : ما

تظهر عليه العروس لترى ، وقد نصها وانتصت هي ، والماشطة تنص العروس فتعدها

على المنصة ، وهي تنتص عليها لترى من بين النساء ...

(٢)

ومنه قول الفقهاء : نص القرآن ونص السنة أي ما دل ظاهر لفظها عليه من الأحكام .

(١) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ج ٥ ص ٢٥٦ .

(٢) لسان العرب ، لابن منظور ج ٧ ص ٩٧ ، ٩٨ ، المصباح المنير ، للفيومي ج ٢ ص ٦٠٨ ،

مختار الصحاح ، للرازي ص ٦٦٢ ، الصحاح ، للجوهري ج ٣ ص ١٠٥٨ ، ١٠٥٩ .

ثانيا : النص عند المتكلمين :

سيتناول الكلام عن النص عند المتكلمين : تعريفهم له ، وحكمه ، وذلك على النحو التالي :

أ - تعريفات النص عند المتكلمين :

عرف المتكلمون النص بتعريفات عديدة ، ومن أهم هذه التعريفات :

١- تعريف أبي الحسين البصرى :

" هو كلام تظهر إفادته لمعناه ، لا يتناول أكثر مما قيل إته نص فيه " (١)

وتابعه الرازى على هذا التعريف (٢)

وقد صرح أبو الحسين بأن النص يشترط فيه ثلاثة شروط هي :

أ - أن يكون كلاما ، لأن أدلة العقول والأفعال لا تسمى نصوصا .

ب - أن لا يتناول إلا ما هو نص فيه .

ج - أن تكون إفادته لمعناه ظاهرة غير مجتمة . (٣)

٢- تعريف أبي يعلى :

" النص ما كان صريحا فى حكم من الأحكام ، وإن كان اللفظ محتملا فى غيره " (٤)

وبمثل هذا التعريف عرفه الكونانى وابن النجار وأشار إليه ابن قدامة (٥) (٦) (٧)

(١) المعتمد ، لأبي الحسين ج ١ ص ٢٩٥ .

(٢) انظر : المحصول ، للرازى ج ١ ص ٤٦٢ . وإلى جانب هذا التعريف فقد عرف الرازى النص بتعريف آخر هو : " اللفظ الذى لا يمكن استعماله فى غير معناه الواحد " . ومؤدى التعريفين كما هو واضح واحد .

(٣) انظر : المعتمد ، لأبي الحسين ج ١ ص ٢٩٥ .

(٤) العدة ، لأبي يعلى ج ١ ص ١٣٩ ، ١٣٨ .

(٥) انظر : التمهيد ، للكونانى ج ١ ص ٧ .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ج ٣ ص ٤٧٨ .

(٧) انظر : روضة الناظر ، لابن قدامة ص ٩١ .

وهؤلاء لم يذكروا في تعاريفهم عبارة " وإن كان اللفظ محتملا غيره " .
ويفهم من هذا التعريف أنّ النص هو ما كان صريحا واضحا في دلالة على
الحكم حتى وإن كان محتملا غيره من وجه آخر، لأنّ احتماله لغير ما هو صريح فيه
احتمال إضافي لا ينافي ما هو صريح فيه .

(١)
فمثلا قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ،
فإنّ نص في إيجاب الحد على الزاني ، لكنّه ليس نصا في صفة الزاني هل يكون بكرا
أم ثيبا .

(٢)
وقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء) . فإنّ نص في
إيجاب العدة ، لكنّه ليس نصا في صفة الإقراء هل هو بالحيف أم بالأطهار . وهكذا
كل نص صريح في دلالة على الحكم وإن احتل غيره .

٣- تعريف الشيرازي :

(٤)
" النص هو كل لفظ دلّ على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه " .
وهذا يفهم منه أنّ النص هو ما دلّ على الحكم دلالة صريحة واضحة ولا يحتمل
أى معنى آخر غير ما هو نص فيه ، فمثلا : قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا) فإنّ نص في
تحريم الزنا من غير احتمال لأي معنى آخر . وقوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي
حرم الله إلاّ بالحق) (٦) فإنّ نص في تحريم قتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق من غير
احتمال لأي معنى آخر أيضا ، وهكذا في كل نص من النصوص التي لا تحتل إلاّ
معنى واحدا .

(١) سورة النور ، من الآية ٢ .
(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ .
(٣) انظر : العدة ، لأبي يعلى ج ١ ص ١٣٨ ، ١٣٩ ، التمهيد ، لأبي الخطاب
ج ١ ص ٧ .
(٤) اللعق للشيرازي ص ٤٨ ، وقد أشار الغزالي في المستصفى إلى هذا التعريف
ج ١ ص ٣٨٤ .
(٥) سورة الإسراء ، من الآية ٣٢ .
(٦) سورة الأنعام ، من الآية ١٥١ .

٤- تعريف إمام الحرمين :

(١) " النص هو ما لا يتطرق إليه إمكان التأويل " .

وهذا التعريف مثل تعريف الشيرازي من حيث عدم احتمال اللفظ معنى آخر،

غير ما عوّن فيه ، وذلك لأن إمام الحرمين يرى أن المقصود من النص أن يدل على

معناه قطعا من غير احتمال لأي معنى آخر، وقد صرح بذلك بقوله : " لأن المقصود

من النصوص هو استقلالها بإفادة المعاني على سبيل القطع مع انحسام جهات

(٢) التأويلات وانقطاع سالك الاحتمالات " .

٥- تعريف الغزالي :

عرف الغزالي النص بقوله : (اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى

(٣)

فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص) .

وقد ذكر الغزالي أن للنص ثلاث اصطلاحات واختار منها : (وهو الأشهر ما لا

يتطرق إليه احتمالا أصلا لعل قرب ولا على بعد كالخمس مثلا فإنه نص في معناه لا يشمل

الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد) (٤)

فهذه التعريفات المذكورة يتضح منها أن النص لا يخرج عن واحد من المعنيين

الآتيين :

١- ما دلّ على معنى قطعا من غير احتمال .

٢- ما دلّ على معنى قطعا مع احتمال أن يدل على غيره من وجه آخر .

وكما هو واضح فإنه لا منافاة بين ما كان النص قطعيا فيه ، وبين ما كان

محتملا لمعنى آخر من وجه آخر ، وعليه فإنه لا منافاة بين هذين المعنيين .

(١) البرهان ، لإمام الحرمين ج ١ ص ٥١٢ .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٤١٥ .

(٣) المستصفى ، للغزالي ج ١ ص ٣٨٥ .

(٤) المستصفى ، للغزالي ج ١ ص ٣٨٤ .

إطلاقات أخرى للنص :

إلى جانب التعاريف السابقة للنص عند المتكلمين فإنّ لهم إطلاقات أخرى

له يمكن ذكرها على الوجه التالي :

أ - يطلق النص ويراد به ما دلّ على أي معنى ، سواء أكان من كلام الله تعالى أم من كلام البشر، وهذا الإطلاق هو غالب الألفاظ، وهو غالب استعمال الفقهاء كما صرح بذلك القرافي بقوله عن هذا الإطلاق : " هو غالب الألفاظ وهو غالب استعمال الفقهاء " يقولون : نص مالك على كذا أو لنا في المسئلة النص والمعنى ، ويقولون : نصوص الشريعة متضافرة بذلك " (١)

ب - ويطلق النص في باب الأدلة الشرعية ويراد به ما قابل الإجماع والقياس، فيختص بالكتاب والسنة حينئذ : جاء في نشر البنود : " وقد يطلق النص في كلام الوحي ، أي على كلام الوحي من كتاب أو سنة ، نصا كان أو ظاهرا ، ويقابله القياس والاستنباط والإجماع ، ولذا يقولون : لا يقاس مع وجود النص ، وقسموا مسالك العلة إلى الإجماع والنص والاستنباط " (٢)

ج - ويطلق النص على الظاهر ، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام عن الظاهر عند الإمام الشافعي (٣)

(١) شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ص ٣٧ ، وانظر : نشر البنود على مراقبي

السعود ، للشنقيطي ج ١ ص ٨٥ .

(٢) نشر البنود ، للشنقيطي ج ١ ص ٨٥ .

(٣) انظر : ص ٧٠ من هذا البحث .

وقد أشار الطوفى في معرض ذكره لاطلاقات النص إلى إمكان أن يطلق النص على

الظاهر، لكنه عبر عن ذلك بوجه غير الذى عبر به الغزالي وابن قدامة (٢) حيث إن الطوفى

جعل النص في هذا الاطلاق المشار إليه هو ما تطرق إليه احتمال يعضده دليل فقال :

" وقد يطلق - يعنى النص - على ما تطرق إليه احتمال يعضده دليل وذلك لأن الاحتمال

(٤)

المذكور مع الدليل العاضد له صار كالظاهر، والظاهر يطلق عليه لفظ النص "

ثم مثل لذلك بقوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) (٥) - بكسر اللام - فإن الآية

عنده ظاهرة في أن فرض الرجلين المسح ، مع احتمال الغسل فاحتمال الغسل مع الدليل

الدال عليه يسمى نصاً ، لأنه صار مساوياً للظاهر في المسح وراجحاً عليه حتى إنه يجوز

(٦)

القول بأن غسل الرجلين قد ثبت بالنص .

(١) هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى الصرصى البغدادي الحنبلى،

لقبه نجم الدين، وكنيته الربيع، ولد بصرصر بالعراق، ونشأ بطوف، أصولى، نحوى،

توفى سنة ٧١٦هـ. من تأليفه فى الأصول : (البلبلى) وهو مختصر روضة الناظر، (شرح

الروضة). وله مؤلفات فى فروع الدين المختلفة منها : (الرياض النواضر فى الأشباه

والنظائر)، (الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة) وغير ذلك. انظر ترجمته فى :

الفتح المبين، للمراغى ج ٢ ص ١٢٤، شذرات الذهب، لابن العماد ج ٦ ص ٣٩٠.

(٢) عبر الغزالي عن النص بهذا الاطلاق بقوله : " ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول

يعضده دليل، أما الاحتمال الذى لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً".

انظر المستصفى ج ١ ص ٣٨٤-٣٨٥.

(٣) عبر ابن قدامة عن النص بهذا الاطلاق بقوله : " وقد يطلق النص على ما لا يتطرق إليه

احتمال يعضده دليل فإن تطرق إليه احتمال لا دليل عليه فلا يخرج عن كونه نصاً".

انظر : روضة الناظر ص ٩٢.

(٤) شرح مختصر الروضة، للطوفى، دراسة وتحقيق ابراهيم بن عبد الله بن محمد آل ابراهيم

(الرياض : مطابع الشرق الأوسط، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ج ٣ ص ٥٩٢.

البلبلى، للطوفى (الرياض : مكتبة الامام الشافعى، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ) ص ٤٢.

(٥) سورة المائدة، من الآية ٦. ووجه قراءة الكسر أنها إما للمجاورة وتناسب الكلام،

كما فى قوله تعالى : (عاليهم شباب سندس خضر واستبرق) سورة الانسان، من الآية ٢١،

أو أنها محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما خفان، أو أن المراد بالمسح

الغسل الخفيف. انظر : تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٦.

(٦) انظر : شرح مختصر الروضة، للطوفى ج ٣ ص ٥٩٣، البلبلى، للطوفى ص ٤٢.

وهكذا فإنه بعد ذكر اطلاقات النص المختلفة عند المتكلمين فإنه يمكن حصر

أهمها فيما يلي :-

- ١- يطلق ويراد به ما دل على معنى قطعا مع احتمال أن يدل على غيره من وجه آخر .
- ٢- يطلق ويراد به ما دل على معنى قطعا مع عدم احتمال غيره .
- ٣- يطلق ويراد به ما قابل الاجتماع والقياس
- ٤- يطلق ويراد به الظاهر .

وأشهرها عند المتكلمين الاطلاق الثاني كما صرح بذلك الغزالي في معرض حصره

لاطلاقات النص عند علماء الأصول، حيث حصرها في ثلاثة أوجه هي :

الاول : ما أطلقه الشافعي، فإنه سمى الظاهر نصا .

الثاني: - وهو الأشهر - ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا، لا على قرب ولا على بعد .

الثالث : التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال

الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا .
(١)

ويظهر من تنازع المتكلمين فيما بينهم في وجود النصوص بين من قائل بعزتها وندرتها،

ومن قائل بوفرتها وكثرتها أن هذا التنازع بناء على ما اشتهر بينهم من أن النص هو ما

دل على معناه قطعا من غير احتمال . والواقع أن الخلاف بينهم ليس بناء على ذلك، بل

الندرة والكثرة إنما كانت بسبب القرائن المنظمة ونحوها كما أشار إلى ذلك امام الحرمين

حيث قال :

(١) انظر: المستصفى ، للغزالي ج١ ص ٢٨٤ .

" اعتقد كثير من الخائفين في الأصول عزة النصوص حتى قالوا: إن النص في الكتاب

قوله عز وجل: (قل هو الله أحد)^(١) وقوله: (محمد رسول الله)^(٢) وما يظهر ظهورهما،

ولا يكاد هؤلاء يسمحون بالاعتراف بنص في كتاب الله، وهو مرتبط بحكم شرعي، وقضوا

بندور النصوص في السنة، حتى عدوا أمثلة معدودة محدودة منها: قوله - صلى الله

عليه وسلم - لأبي بردة بن نيار الأسلمي: " تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك "،^(٣)

وقوله عليه السلام: " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " . وهذا^(٤)

(١) سورة الإخلاص، الآية ١ .

(٢) سورة الفتح، من الآية ٢٩ .

(٣) هو الصحابي هاني بن نيار الأنصاري، خال البراء بن عازب، شهد أبو بردة بدرًا وما بعدها، توفي في أول خلافة معاوية، قيل سنة ٤١ هـ وقيل غير ذلك، وهو مشهور بكنيته.

انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (القاهرة: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ) ج ٤ ص ١٨، تهذيب الأسماء والمغات، للنووي (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، تصوير دار الكتب العلمية بيروت) ج ٢ ص ١٢٨ .

(٤) عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر بعد الصلاة قال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فذلك شاة لحم. فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، والله نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت، وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : تلك شاة لحم. قال: فإن عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزئ عني؟ قال: نعم، ولن تجزئ أحدا بعد.

أخرجه البخاري بلفظه في: كتاب العميد، باب كلام الإمام والناس في خطبة العميد، حديث رقم ٩٤٠ ج ١ ص ٣٣٤ .

وسلم في: كتاب الأضاحي، باب وقتها، حديث رقم ٥-٩ ج ٣ ص ١٥٥٢ .

(٥) هذا جزء من حديث طويل ورد فيه أن ابنا لرجل زنا بامرأة رجل آخر، فاختصم الرجلان إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد أن كان والد الزاني قد فدى ابنه بمائة شاة وخادم، فقص بهنهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاهترفت فرجمها .

أخرجه البخاري في: كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي - صلى الله

عليه وسلم - حديث رقم ٦٢٥٨ ج ٦ ص ٢٤٤٦ . وسلم في: كتاب

(١)

قول من لا يحيط بالفرض من ذلك * .

وهذا الكلام يفيد أن إمام الحرمين لا يرى ندرة النصوص ، لأنه حمل على الذين

قالوا بذلك ، ووصفهم بعدم الإحاطة بالفرض من النص .

كما أنه يفيد أن الاختلاف في النصوص من حيث الندرة والكثرة

قد يكون بسبب الوضع اللغوي أو بسبب القرائن المنضمة إليه ، فمن راعى الوضع

اللغوي فقط قضى بندرة النصوص ، ومن ضم إليه القرائن تكاثرت لديه النصوص .

والذي اختاره إمام الحرمين أن النص بمعنى : الذي يستقل بإفادة معناه على

سبيل القطع وإن كان نادر الحصول من حيث الوضع اللغوي إلا أنه يوجد كثيراً مع

انضمام القرائن الحالية أو المقالية ، وهذا ما أشار إليه بقوله : * والمقصود من

النصوص الإستقلال بإفادة المعاني على قطع ، مع انحسام جهات التأويلات ، وانقطاع

مسالك الاحتمالات . وهذا وإن كان بعيداً حصوله بوضع الصيغ رداً إلى اللفظة ، فما

أكثر هذا الفرض مع القرائن الحالية والمقالية . . . وجل ما يحسبه الناس ظواهر

معرضة للتأويلات فهي نصوص ، وقد تكون القرينة إجماعاً واقتضاه عقل وما فـ

(٢)

معناها * .

== الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم ٢٥ ج ٣ ص ٣٢٥ .

والترمذي بلفظه في : كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، حديث رقم ١٤٣٣ ،

ج ٤ ص ٣١ .

(١) (٢) البرهان ، للجويني ج ١ ص ٤١٣ ، ٤١٥ .

ب - حكم النص عند المتكلمين :

حكم النص وجوب العمل به ، وأنه لا يترك إلا بالنسخ ، لأن النسخ رافع لحكم
المنسوخ نصا كان أو غيره .

قال ابن قدامة : " وحكمه أن يصار إليه ، ولا يعدل عنه إلا بالنسخ " (١) .

وقد شبه الطوفي التارك للنص من غير نسخ بالمُعْرِضِ عن ذكر الله ، بجامع

ما بينهما من المراعاة والاجترأ على الشرع ، حيث قال :

" أما مع عدم النسخ ونصوصية اللفظ فتركه يكون عنادا ومراعاة للشرع ، فيدخل

تاركه على هذا الوجه في قوله تعالى : (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا

.. إلى قوله : كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) (٢) . وأشباهها من

الآيات ، وإن لم يكونا سوا من كل وجه إلا أن بينهما قدرا مشتركا ، وهو الترك مراعاة

(٣)

واجترأ على الشرع " .

(١) روضة الناظر ، لابن قدامة ص ٩١ ، وانظر : التمهيد ، للكوزاني ج ١ ص ٧ ،

الهلل ، للطوفي ص ٤٢ .

(٢) سورة طه ، الآيات ١٢٤-١٢٦ .

(٣) شرح مختصر الروضة ، للطوفي ج ٣ ص ٥٩٢ ، وانظر : نزهة الخاطر

المعاصر ، لابن بدران ج ٢ ص ٢٧ ، ٢٨ .

ثالثا : النص عند الحنفية :

سيتناول الكلام عن النص عند الحنفية تعريفهم له وحكمه ، وذلك على النحو التالي :

أ- تعريفات النص عند الحنفية :

عرف الحنفية النص بتعريفات متعددة ، وأهم هذه التعريفات ما يبلى :

١- تعريف فخر الاسلام البزدوى :

(١) " النص ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة " .

٢- تعريف السرخسى :

" النص ما ازداد وضوحا بقرينة تفتقر باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة " .

(٢)

٣- تعريف الخبازى :

(٣) " النص ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم " .

فهذه التعاريف متقاربة في ألفاظها ومعانيها ، وليس بينها فرق كبير ، وهى تدل على أن عماد التعريف فى النص هو زيادة وضوحه على الظاهر ، وذلك لأن المتكلم قصد بالسوق معنى النص ، وهو أوضح مما لو دلت الصيغة بنفسها على ذلك المعنى . ويلاحظ فى هذه التعاريف استخدام لفظ : الوضوح دون الظهور ، وذلك للدلالة على أن النص له زيادة جلاء على الظاهر ، لأن الوضوح فوق الظهور ، وهو يوافق المعنى اللغوى للنص ، فإنه فى اللغة من نصت الشيء إذا رفعت ، وقصد سبق بيان ذلك عند تعريف النص لفة .

(٤)

(١) أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار ج ١ ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) أصول السرخسى ج ١ ص ١٦٤ .

(٣) المغنى ، للخبازى ص ١٢٥ .

(٤) انظر: ص ١١٨ من هذا البحث .

قال النسفي : " مأخوذ من قولهم : نصت الدابة إذا حطتها على سير

فوق سيرها المعتاد بسبب باشرته ، وسمى مجلس العروس منصة لزيادة ظهوره على سائر المجالس بنوع تكلف اتصل به ، فكذا الكلام بالسوق للمقصود يظهر له زيادة جلاء (١)

فوق ما يكون للصيغة " .

وعلى هذا فإنه يشترط في النص عند هؤلاء أن يكون معناه مقصودا بالسوق ، بخلاف الظاهر فإنه لا يشترط فيه ذلك ، وهذا ما سار عليه متقدمو الحنفية ، كالجزدي والسرخسي وغيرهم .

لكن كثيرا من متأخري الحنفية الذين شرحوا كلام فخر الإسلام الجزدي فرقوا بين الظاهر والنص بأن شرطوا في الظاهر أن لا يكون الكلام مسوقا للمعنى المراد ؛ لأنه إذا كان مسوقا لذلك المعنى فإنه يصير نصا عندهم لا ظاهرا ، وهذا ما أشار إليه عبدالعزيز البخاري بقوله : " اعلم أن أكثر من تصدى لشرح هذا الكتاب والمختصر ذكروا أن قصد المتكلم إذا اقترن بالظاهر صار نصا ، وشرطوا في الظاهر أن لا يكون معناه مقصودا بالسوق أصلا ، فرقأبينه وبين النص . قالوا : لو قيل رأيت فلانا حين جاءني القوم ، كان قوله : جاءني القوم ظاهرا في مجيء القوم ، لكونه غير مقصود بالسوق . ولو قيل ابتداء : جاءني القوم ، كان نصا في مجيء القوم ، لكونه مقصودا بالسوق .

وهذا لأن الكلام إذا سيق لمقصود كان فيه زيادة ظهور وجلاء بالنسبة إلى غير

المسوق له ، ولهذا كانت عبارة النص راجحة على إشارته ، قالوا : وإليه أشار المصنف

— أي الجزدي — بقوله : بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة ، ويقول : فازداد وضوحا بأن قصد به ، وسيق له (٢)

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص ٢٠٦ .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول الجزدي ج ١ ص ٤٦ .

ولم يرتض عبد العزيز البخارى كلام المتأخرين هذا ، وذلك لأمرين :

الأول : إنّه مخالف لما ذكره الأولون ، وقد نقل تعاريفهم للظاهر مستدلا بهما على أنّهم لم يشترطوا عدم السوق فيه ، بل هو ما ظهر المراد منه ، سواء كان مسوقا أو لم يكن ، ولو كان عدم السوق مشترطا عندهم لذكروه .

الثانى : إنّ زيادة وضوح النعر على الظاهر ليس هو بمجرد السوق كما ظنّ أولئك المتأخرون ، بل ازدياده بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر ، بقريئة تنضم إليه سباقا أو سياقاً تدل على أنّ قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق . ثمّ مثل لذلك بقوله :

" كالتفرقة بين البيع والربا ، لم تفهم من ظاهر الكلام بل بسباق الكلام ، وهو

قوله تعالى : (ذلك ، بأنهم قالوا إنّما البيع مثل الربا) ^(١) عرف أنّ الفرغ إثبات التفرقة بينهما ، وأنّ تقدير الكلام : وأحلّ الله البيع وحرم الربا فأتى يتماثلان ، ولم يعرف هذا المعنى بدون تلك القريئة ، بأن قيل ابتداءً : أحلّ الله البيع وحرم الربا ^(٢) .

وقد تبنى ابن طك - وهو من المدافعين عسما سار عليه المتأخرون - ^(٣)

الرد على عبد العزيز البخارى ، وأوضح أنّ القول بأنّ أحدا من الأولين لم يشترط عدم السوق فى الظاهر غير مسلم ، بدليل أن البرذوى قال فى الآية : (فانكحوا ما طاب

لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ^(٤) ، أنّها نص فى بيان العدد ؛ لأنّه سيقت الكلام للعدد وقصد به .

فهذا التعليل من البرذوى ومن وافقه يقتضى أن يكون عدم السوق شرطا فى

فى الظاهر ، وإلاّ ما صحّ تعليلهم المذكور ، لكنهم لم يصرحوا باشتراط عدم السوق اعتمادا منهم على كونه مفهوما من تعريف النص .

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٥ .

(٢) كشف الأسرار على أصول البرذوى ج ١ ص ٤٦ .

(٣) هو عبد الطيف بن عبد العزيز ، الملقب بعز الدين ، المشهور بابن طك ، فقيه ، أصولى ،

حنفى ، محدث ، من تأليفه فى الأصول : (شرح المنار) وفى الحديث : (مبارك الأزهار

شرح شارح الأنوار) انظر ترجمته فى : الفتح المبين ، للمراغى ج ٣ ص ٥٠ .

(٤) سورة النساء ، من الآية ٣ .

أما قول البرزوي في تعريفه للنص : بمعنى من المتكلم ، فقد ذكر ابن ملك أنه أم من كونه قرينة نطقية أو سوق كلام أو غيره ، ولو كانت زيادة وضوحه بانضمام قرينة نطقية تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى لم يبق محتملا لتأويل وهو نفس حيز المجاز ، لأن المراد يكون قد تعين .

قال ابن ملك : " ولقائل أن يقول : قوله : بمعنى من المتكلم ، أم من كونه قرينة نطقية أو سوق كلام أو غيره ، ولا دلالة للعام على الخاص .

وأيا لو كان زيادة وضوحه بانضمام قرينة نطقية تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى لم يبق محتملا لتأويل هو في حيز المجاز ، لتعنين المراد حينئذ " .
(١)

وما أجاب به ابن ملك فيه ضعف من وجهين :

أما أولا : فلأنه لا يلزم من القول بأن زيادة وضوح النص على الظاهر بقرينة نطقية نفى احتمال التأويل لأن كل حقيقة تحتل المجاز ، كما صرح بذلك الرهاوي بقوله : " إنَّ ازدياد الوضوح إذا حصل بقرينة نطقية فإنه لا يلزم نفى الاحتمال ، لأن كل حقيقة تحتل المجاز لا محالة " .
(٢)

وأما ثانيا : فلأنه لا يمكن لإمام كالبرزوي مثلا أن يترك قيداً يقتضى المقام عدم تركه ، ويتوقف فهم الكلام عليه ، ثم لا يذكره إلا عن طريق المفهوم ، وبعد طول فصل ، وهذا ما عناه الرهاوي بقوله : " كيف يجوز لمثل هؤلاء الأئمة العظام في مقام التعريف

(١) شرح المنار ص ٣٥٢ .

(٢) هو الشيخ يحيى بن قراجا ، شرف الدين سبط الرهاوي المصري ، له حاشية على منار الأنوار للنسفي ، لم أقف على تاريخ وفاته .
انظر ترجمته في : كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وكاتب جليبي (بغداد : منشورات مكتبة المشي) ج ٢ ص ١٨٢٥

(٣) حاشية الرهاوي على شرح المنار ص ٣٥٢ .

والتعيين أن يتركوا قيدها يحتاج إليه في التعريف، ولا يصير التعريف جامعا إلا به، ولا يفهم المراد بدونه، وبعد ما انقضى التعريف وابتدأوا تعريفا آخر، وأتموا قيوده، وشرعوا في بيان مثال التعريف الثاني، أشاروا إلى تعريف ذلك القيد، بطرائق المفهوم؟ ليس هذا إلا إلغاز وتعمية (١).

وخلاصة الأمر فإنه يتضح أن للحنفية اتجاهين في تعريف الظاهر والنص:

الأول: وهو اتجاه المتقدمين الذين يرون أن المعتبر في الظاهر ظهور معناه الوضعي بمجرد، سيق له اللفظ أم لم يسق له. والمعتبر في النص كونه مسوقا لذلك المعنى مع ظهور ما سيق له.

الثاني: اتجاه المتأخرين الذين يرون أن المعتبر في الظاهر ظهور معناه الوضعي بمجرد، مع احتمال لغيره احتمالا مرجوحا لم يسق له. والمعتبر في النص ظهور معناه بواسطة السوق، زيادة على ظهوره بمجرد. وقد عبر عن ذلك ابن الهمام بقوله: "فتأخرو الحنفية ما ظهر معناه الوضعي بمجرد محتلا إن لم يسق له، - أي ليس المقصود من استعماله - فهو الظاهر. وباعتبار ظهور ما سيق له مع احتمال التخصيص والتأويل النص...".

والمقدمون المعتبر في الظاهر ظهور الوضعي بمجرد سيق له أولا، والنص

ذلك مع ظهور ما سيق له احتمال التخصيص والتأويل أولا (٢).

(١) حاشية الرعاوى على شرح المنار ص ٣٥٢ .

(٢) القسطنطيني، لابن الهمام، مطبوع مع شرحه التقرير والتحرير ج ١ ص ١١٢ .
ص ١٤٦-١٥٠، فتح الغفار شرح المنار، لابن نجيم ج ١ ص ١١٢ .

ب - حكم النص عند الحنفية :

حكم النص عند الحنفية كحكم الظاهر ، وهو وجوب العمل بما دلّ عليه ، حتى يقوم دليل على تأويله أو تخصيصه أو نسخه .

قال النسفي : " وحكمه وجوب العمل بما وضح ، على احتمال تأويل هو نفس حيز المجاز " .^(١)

أى إن النص يجب العمل به ، مع كونه محتملا للمجاز ونحوه كالتخصيص مثلا . لكنّ هذا الاحتمال المذكور لا يخرج النص عن قطعته كما سهبق الكلام عن ذلك في الظاهر^(٢) ، لأنّ اللفظ إنما صار نصا باعتبار القرينة التي اقترنت باللفظ وهى السوق - ولأنّه لا عبرة بالاحتمال غير الناشئ عن دليل .

قال ابن ملك شارحا لكلام النسفي :

" إنما قال : في حيز المجاز ، إشارة إلى عدم الانحصار في المجاز ، بل قد يكون بطريق التخصيص وغيره .

والى أنّ هذا الاحتمال لا يخرج النص عن كونه قطعيا ، كما أنّ احتمال

الحقيقة المجاز لا يخرجها عن كونها قطعيا .

وإنما ذكر الاحتمال المذكور في النص دون الظاهر لأنّ النص لما احتمل ذلك وهو أوضح من الظاهر فلأنّ يحتل الظاهر أولى^(٣) .

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص ٢٠٧ ، وانظر: أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار ج ١ ص ٤٨ ، التوضيح على التنقيح بهامش الطويح ج ١ ص ١٢٦ .

(٢) انظر : ص ١١٥ من هذا البحث .

(٣) شرح المنار وحواشيه ص ٢٥٢ ، فتح الغفار لابن نجيم ج ١ ص ١١٣ .

ولا يعنى وجود الاحتمال فى كل من الظاهر والنص أنه متساو، فإن الاحتمال
الذى فى النص أبعد من ذلك الذى فى الظاهر، ويتضح هذا عند تعارض الظاهر^(١)
مع النص، فإنه فى هذه الحالة يقدم النص على الظاهر، لأنه أولى بالتقديم،
كما صرح بذلك الجزوى بقوله: " وحكم الأول - أى الظاهر - ثبوت ما انتظمه يقينا،
وكذلك الثانى - أى النص - إلا أن هذا عند التعارض أولى منه " .^(٢)

وقال ابن نجيم: " العمل بالأوضح والأقوى أولى وأحرى؛ ولأن فيه جمعا
بين الدليلين، بحمل الظاهر مثلا على احتمال الآخر الموافق للنص " .^(٣)
وقد مثل الحنفية لتعارض الظاهر مع النص بأثلة منها:

قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ^(٤)، وقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع) ^(٥).

فآية الأولى عام ظاهر فى إباحة نكاح غير المحرمات المذكورات فى الآية،
وهى بهذا العموم تقتضى جواز نكاح ما زاد على الأربع.
والآية الثانية ظاهرة فى إباحة النكاح مطلقا؛ لأن قوله تعالى: (فانكحوا) أمر،
وأدنى درجاته الإباحة؛ ولأن إباحة النكاح قد علمت من غير هذه الآية ^(٦).

-
- (١) قال ملاجبون: (هذا التعارض إنما هو التعارض الصورى لا الحقيقى، لأن
التعارض الحقيقى هو التضاد بين الحجتين على السواء لا مزيد لأحدهما
وعنهنا ليس كذلك). شرح نور الأنوار على المنار ج ١ ص ٢١١ .
 - (٢) أصول الجزوى مع شرحه كشف الأسرار ج ١ ص ٤٨ .
 - (٣) فتح الغفار شرح المنار، لابن نجيم ج ١ ص ١١٤ .
 - (٤) سورة النساء، من الآية ٢٤ .
 - (٥) سورة النساء، من الآية ٣ .
 - (٦) ذكر الله تعالى المحرمات من النساء فى قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم
وبناتكم وأخواتكم). إلى أن قال: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح
كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم). الآية سورة النساء، الآيتين ٢٣، ٢٤ .
 - (٧) قال الرهاوى مبينا أنه لا يجوز أن تكون الإباحة قد علمت من هذه الآية:
"الجواب أنه لا يجوز، إذ الإباحة عرفت قبل بنصوص آخر كقوله تعالى: =

وهذه الآية مع ظهيرها فسي إباحة النكاح مطلقا ، فهي نص في بيان العدد ؛
لأن الله تعالى قيد الأمر فيها بالعدد حيث قال : (مثنى وثلاث ورباع) والعدد
غير واجب ، والأمر إذا قيد بشيء غير واجب فإنه يكون لإثبات ذلك القيد .
(١)
فهي إذن تبيح نكاح ما طاب من النساء معدودات هذا العدد : اثنتين
ثنتين ، وثلاثا ثلاثا ، وأربعا أربعا .

فوجه التعارض بين الآيتين إذن أن الأولى ظاهرة في إباحة نكاح ما زاد على
الأربع ، والثانية نص في الاقتصار عليهن ، فيكون التعارض بينهما فيما وراء الأربع .
وحيث أن الآية تقدم النص على الظاهر ؛ لما سبق ذكره من أنه الأقوى ، وهو
الأوضح بيانا ، وفيه الجمع بين الدليلين .

(وأحل لكم ما وراء ذلكم) سورة النساء من الآية ٢٤ . فيكون حمله على ذلك
حملا للكلام على الاعادة لا الافادة ، والحمل على الافادة الجديدة
أولى . حاشية الرهاوي على شرح المنار ص ٣٥١ .

(١) قال صدر الشريعة : " قوله تعالى : (مثنى وثلاث ورباع) ظاهر في الحل ،
نص في العدد ، لأن الحل قد علم من غير هذه الآية ، ولأنه إذا ورد الأمر
بشيء مقيد ولا يكون ذلك الشيء واجبا فالمقصود إثبات هذا القيد " .
التوضيح لمتن التنقيح بها مش التلويح ج ١ ص ١٢٥ .

رابعاً : الفرق بين الظاهر والنص :

بعد دراسة كل من الظاهر والنص عند المتكلمين والحنفية فإنه يتضح أن كلا منهما يختلف عن الآخر عند كل فريق من الفريقين ، ويمكن إجمال أوجه الاختلاف هذه في النقاط التالية :

١- يمثل الظاهر والنص جماع الألفاظ الواضحة عند المتكلمين ، وأما الحنفية فإن الألفاظ الواضحة عند عدم أربع مراتب هي : الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم . وهذا يوضح أن الظاهر والنص عندهم لا يمثلان سوى مرتبتين فقط من مجموع مراتب اللفظ الواضح ، وهذا ما أشار إليه محمد أمين بقوله :

" أقسام ما ظهر معناه أربعة متباينة عند المتأخرين - أي من الحنفية - وعند الشافعية ليس في الخارج إلا قسمان ؛ لأن المحكم أعم من الظاهر والنص ، ولا يتحقق إلا في ضمن أحدهما " (١) .

٢- الظاهر عند المتكلمين أعم من النص عند الحنفية ؛ لأن اللفظ إذا سيق لمفهومه المطابق فإنه يعتبر نصاً عند الحنفية ؛ لظهوره فيه وسوقه له ، وظاهراً عند المتكلمين ؛ لدلالته على معناه دلالة راجحة . أما إذا لم يبق اللفظ لمفهومه المطابق - كأن سيق لمفهومه الالتزامي مثلاً - فإنه لا يعتبر نصاً عند الحنفية ، بينما هو ظاهر عند المتكلمين .

وعلى هذا فإن النص عند الحنفية قسم من الظاهر عند المتكلمين .

(١) تيسير التحرير ، لمحمد أمين ج ١ ص ١٤٤ .

قال ابن أمير الحاج : " ما كان سوقه لمفهومه المطابق فهو نص عند الحنفية ؛
لظهوره فيه ، وسوقه له ، ظاهر عند الشافعية ؛ لغرض دلالة عليه دلالة راجحة
عن وضع ، أو عرف .

وينفرد ظاهرهم عن نص الحنفية في لفظه معنى مطابق لم يسق له ،
والتزام سيق له يمكن اجتماعهما وقد ظهر في كل منهما ، فإنه بالنسبة إلى
كل منهما ظاهر الشافعية ، وبالنسبة إلى ما سيق له نص الحنفية ، لا بالنسبة
إلى ما لم يسق له .

فصدق على هذا اللفظ بالنسبة إلى هذا المعنى ظاهر عند الشافعية

(١)

ولم يصدق عليه نص عند الحنفية .

٣- إن الخلاف بين المتكلمين والحنفية في دلالة النص، من حيث القطعية
والظنية إنما هو خلاف لفظي ؛ لأن مراد المتكلمين بظنية دلالة النص ظن إرادة
المعنى للفظ، ومراد الحنفية القطع بثبوت دلالة النص على معناه . وهذا ما
أوضحه صاحب التقرير بقوله : " اختلافهم في ذلك لفظي ، فالقطعية
للدلالة ، والظنية باعتبار الإرادة ، فلا اختلاف . فراد الحنفية القطع بثبوت
دلالة على المعنى - ولا يختلف في ذلك ، إذ بعد العلم بوضعه للمعنى
يلزم من سماع الانتقال إليه ، وعم معنى الدلالة -

ومراد الشافعية ظن إرادة المعنى باللفظ ، فإن الفهم عن العلم بالوضع
وإن ثبت قطعا ، لكن كون المعنى مرادا غير مقطوع به ؛ لجواز كون المراد

(١) التقرير والتحبير ج ١ ص ١٥١ .

غير المعنى الوضعى المنتقل إليه عند سماع اللفظ، ولا يختلف فيه، فلا خلاف،
كما لا خلاف في وجوب العمل بالوضعى، ما لم ينفه دليل^(١).

٤- إن النص عند المتكلمين كالمفسر عند الحنفية من حيث عدم احتمالها معنى
آخر، وإن كان يخالفه من جهة أخرى، وإلى ذلك أشار محمد أمين بقوله:
" النص عند الشافعية . . . كالمفسر عند الحنفية في عدم احتمال معنى آخر،
لا من كل وجه، فلا يرد أن ظهر المعنى والسوق له معتبر عند الحنفية،
والشافعية لم يعتبروا ذلك في النص"^(٢).

٥- إن النص عند المتكلمين يخالف النص عند الحنفية من حيث أن ظهر معنى
النص والسوق له معتبر في النص عند الحنفية، ولا يعتبر ذلك في النص عند
المتكلمين.

كما أن النص عند الحنفية يحتل المجاز، فيخرج بذلك عن كونه قطعى
الدلالة، وليس كذلك عند المتكلمين، إذ هو قطعى الدلالة لا يحتل المجاز^(٣).

٦- ليس للغرض من السوق أثر في الظاهر أو النص عند المتكلمين، أما الحنفية
فإن المشهور عند متقدميهم أن المعتبر في الظاهر ظهور المراد، سيق له اللفظ
أم لم يسق، وفي النص السوق، احتل التخصيص والتأويل أم لم يحتل.
أما متأخروهم، فإنهم يشترطون في الظاهر عدم السوق، وفي النص السوق
مع احتمال التخصيص أو التأويل.

(١) التقرير والتحرير ج ١ ص ١٥١، وانظر: تيسير التحرير، لمحمد أمين ج ١ ص ١٤١، ١٤٢.

(٢)، (٣) تيسير التحرير، لمحمد أمين ج ١ ص ١٤٣.

وسبب اختلاف المتقدمين والمتأخرين من الحنفية في ذلك أن أقسام

اللفظ الواضح عند المتقدمين متمايزة بحسب المفهوم واعتبار الحيثية ،
(١)

متداخلة بحسب الوجود ، فيصدق كل منها على الباقية ، فهي ليست متباينة .

أما المتأخرون ، فإن أقسام اللفظ الواضح عندهم متباينة .

قال ابن أمير الحاج موضحاً ذلك : " هذه الأقسام متمايزة بحسب المفهوم ،

واعتبار الحيثية ، متداخلة بحسب الوجود ، فيجوز صدق كل منها على كل من
(٢)

الباقية ، لا متباينة " .

وقال ابن الهمام : " والمتقدمون ، المعترفون في الظاهر بظهور الوضعي

بمجرد سيق له أولاً ، والنص ذلك مع ظهور ما سيق له ، احتل التخصيص

والتأويل أولاً ، وفي المفسر عدم الاحتمال ، احتل النسخ أولاً ، والمحكم

(٣)

عدمه ، فهي متداخلة " .

وقال ابن نجيم : " المتأخرون على أنها أقسام متباينة ، فعندهم ما ظهر

معناه الوضعي بمجرد احتمال إن لم يسبق له . . . فهو بهذا الاعتبار الظاهر ،

وباعتبار ظهور ما سيق له مع احتمال التخصيص أو التأويل النص . . . ومع عدم

احتمال غير النسخ المفسر . . . ومع عدمه في زمانه - صلى الله عليه وسلم -

(٤)

المحكم " .

٧- الظاهر والنص عند الحنفية قد يجتمعان في لفظ واحد ، وقد ينفرد النص عن

الظاهر عندهم ، بمعنى أنه يوجد بدونه ، بخلاف الظاهر ، فإنه لا ينفرد عن

(١) هذه الأقسام متداخلة لكون الظاهر يعم الثلاثة الباقية ، والنص يعم المفسر

والمحكم ، والمفسر يعم المحكم . انظر : تيسير التحرير ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) التقرير والتحبير ج ١ ص ١٥٠ .

(٣) التحرير ، مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير ج ١ ص ١٥٠ .

(٤) فتح الفغار ج ١ ص ١١٢ .

النص أصلا .

أما عند المتكلمين فإنّ الظاهر والنص لا يجتمعان في لفظ واحد قط .
فأما اجتماع الظاهر والنص عند الحنفية ، فإنّه يكون في اللفظ باعتبار ما سيق
له ، وما لم يسق له . فقوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) ظاهر في^(١)
حل البيع وحرمة الربا ؛ لأنّه لم يسق لذلك ، وهو نص في نفي التماثل ؛ لأنّه
سيق له .

وأما انفراد النص عن الظاهر عندهم ، فيكون في كل لفظ سيق لمفهومه
مع ظهوره بنفس اللفظ ، واحتماله التخصيص . فقوله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا^(٢)
ربكم) ، نص في الأمر بتقوى الله ؛ لأنّه قد سيق لذلك ، وهو يحتمل التخصيص .

وأما عدم انفراد الظاهر عن النص فلائذ لا بد في كل أمر تحقق فيه الظاهر
من أن يساق اللفظ لغرض ، ومقصد أصلي ، ويمتنع أن يكون الكلام خالياً من
مقصد أصلي يساق له ، فإنّ الغرض الذي سيق له الكلام هو نفس معناه الوضعي^{كان}
فهو النص ، وإن لم يكن كذلك فإنّه لازم للمعنى الظاهر ، فلم ينفرد الظاهر .^(٣)

٨- يعتبر النص قسما من الظاهر عند من يفسّر الظاهر من المتكلمين بأنّه ما له
دلالة واضحة ؛ وذلك لأنّ الدلالة الواضحة أعم من الظنية والقطعية ، والمبين
أخص من الظاهر ؛ لأنّ الدلالة الواضحة لا تقتضي سابقة احتياج إلى البيان ،
كما صرح بذلك التفازاني بقوله : " وقد يفسّر الظاهر بما يدل دلالة واضحة
فيكون النص قسما منه ؛ لأنّ الدلالة الواضحة أعم من الظنية والقطعية ، وكذا
المبين يكون أخص منه ؛ لأنّ الدلالة الواضحة لا تقتضي سابقة احتياج إلى البيان " .^(٤)

-
- (١) سورة البقرة ، من الآية ٢٧٥ .
(٢) سورة الحج ، من الآية ١ .
(٣) انظر : تيسير التحرير ج ١ ص ١٣٩ .
(٤) حاشية التفازاني على شرح العضد ج ٢ ص ١٦٨ ، وانظر : تيسير التحرير ج ١ ص ١٤٣ .

المطلب الثاني

في الفرق بين الظاهر والمجمل

(١)

لقد سبق تعريف المجل لفة عند الكلام عن أقسام اللفظ الخفي عند المتكلمين ، كما

سبق ذكر تعريفاتهم له وفقا لتعدد مسالكهم فيه ، واتضح بعد ذلك أن حكمه عندهم

(٢)

التوقف ، وأنه لا يعمل به حتى يتبين المراد منه .

وأما الحنفية فإنهم بعد أن عرفوا المجل وذكروا أنواعه أوضحوا أن حكمه عندهم

(٣)

اعتقاد حقيقة المراد ، والتوقف فيه إلى أن يرد بيان من المجل نفسه .

وكما أنه سبقت دراسة المجل على ذلك الوجه المذكور فقد سبقت - أيضا - دراسة

الظاهر ، وذلك باعتباره أحد موضوعي البحث الأساسيين ، وتبين من دراسة آراء الأصوليين

(٤)

ومذاهبهم فيه ، كما تبين حكمه عندهم .

وسيعنى هذا المطلب ببيان أهم الفروق بين الظاهر والمجل عند كل من المتكلمين

والحنفية ، وذلك في نقاط على الوجه التالي :

١- يمثل الظاهر مع النص جماع الألفاظ الواضحة عند المتكلمين ، كما يمثل المجل مع

المتشابه جماع الألفاظ الخفية ، وليس بين الألفاظ الواضحة والخفية عندهم علاقة

تقابل أو ترتيب من حيث الوضوح أو عدمه كما هو الحال عند الحنفية الذين رتبوا تلك

الألفاظ بحيث يكون هناك علاقة تقابل وترتيب بينها . فمن ناحية التقابل فإن

الظاهر يقابل الخفي ، والنص يقابل المشكل ، والمفسر يقابل المجل ، والمحكم يقابل

المتشابه . ومن ناحية الترتيب فإن أشد الألفاظ الواضحة وضوحا المحكم ، يليه المفسر

ثم النص ثم الظاهر . وأشد الألفاظ الخفية خفاء المتشابه ، يليه المجل ، ثم المشكل

ثم الخفي .

(١) انظر ص ٦٦ من هذا البحث .

(٢) انظر تعريفات المتكلمين للمجل وحكمهم عليه ص ٢٦ وما بعدها .

(٣) انظر تعريفات الحنفية للمجل وحكمهم عليه ص ٥٧ وما بعدها .

(٤) انظر البحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب .

- ٢- الظاهر والمجمل يفترقان من حيث وضوح الدلالة ، فدلالة الظاهر واضحة عند المتكلمين ؛ لأنه يحتمل معنيين هوفي أحدهما أرجح . وهي واضحة عند الحنفية ؛ لأنّ الظاهر عندهم يدل على المراد بصيغته .
- وأما المجمل فدلالته غير واضحة عند المتكلمين ؛ لأنّ له محملين فأكثر على السواء ، وهي غير واضحة - أيضا - عند الحنفية ؛ لأنّ المجمل عندهم لا يدرك المراد منه إلاّ ببيان من المُجمل نفسه .
- ٣- يطلق الظاهر عند المتكلمين على اللفظ الذي له محملان هوفي أحدهما أرجح ، ويطلقه الحنفية على ما ظهر المراد منه بصيغته .
- وأما المجمل فهو عند المتكلمين ما خفي المراد منه مطلقا ، سواء أكان خفاؤه من الصيغة ذاتها أم لعارض . وعند الحنفية هو ما كان خفاؤه من ذات اللفظ لا لعارض .
- ٤- حمل الظاهر على بعض احتمالاته يسمى مؤولا عند الحنفية ، وكذلك المجمل إذا بين المراد منه بظنى . بخلاف غيرهم من المتكلمين فإنّ المجمل عندهم إذا التحق به البيان سمي مبينا .
- ٥- الظاهر عند الحنفية إذا اقترن به قصد المتكلم بالسوق سُمى نصا ، ولا أثر له إذا الاقتران عند المتكلمين .
- وأما المجمل عند الحنفية فإنّه إذا لحقه بيان شافى سُمى مفسّرا ، وإذا كان البيان غير شافى يسمى مؤولا . ولا يفرق المتكلمون بين البيان الشافى وغير الشافى بل كل بيان عندهم التحق بالمجمل يجعله مبينا .

الفصل الثاني

في التعريف بالمؤول، وبيان شروطه وحكمه وأقسامه وأهميته دليل التأويل
وقية ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالمؤول لفة وعند المفسرين .

المبحث الثاني: في التعريف بالمؤول عند الأصوليين .

المبحث الثالث: في بيان شروط التأويل وحكمه وأقسامه
وأهميته دليل التأويل

المبحث الأول

التعريف بالمؤول لغة ، وعند المفسرين

أولا : تعريف المؤول لغة :

المؤول في اللغة من آل يؤول أولًا ، والأول هو الرجوع .

ففي اللسان : " آل الشيء يؤول أولًا ومآلا : رجع . وأول إليه الشيء "

رجعه . . . وأول الكلام وتأوله : فسره . . .

وأما التأويل فهو تفعيل ، من أول يؤول تأويلا ، وثلاثيه آل يؤول : أي رجع

وعاد . . . التأويل المرجع والمصير ، مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه ،
وأولته : صيرته إليه ^(١) .

وفى الصحاح : " التأويل : تفسير ما يؤول إليه الشيء ، وقد أولته وتأولته

تأولا بمعنى ^(٢) .

يتضح من هذا أن التأويل في اللغة يطلق ويراد به معنيان :

الأول : هو الرجوع والاستقرار والعود .

الثاني : هو تفسير الكلام وبيان ما يؤول إليه .

(١) لسان العرب ، لابن منظور ج ١١ ص ٣٢ وما بعدها ، وانظر : الصحاح

المنير ، للفيومي ج ١ ص ٢٩ .

(٢) الصحاح للجوهري ج ٤ ص ١٦٢٧ ، وانظر : مختار الصحاح ، للرازي

ص ٣٣ .

ثانيا : التأويل في اصطلاح المفسرين :

ورد لفظ التأويل في سبع من سور القرآن الكريم ، ويدل كلام المفسرين على أن جميع هذه المعاني لا تخرج عن معنيين : الأول : حقيقة الشيء وما يؤول إليه أمره ، وما سيقع في المال ، والثاني : التأويل بمعنى التفسير والبيان .

قال ابن كثير : " ومن العلماء من فصل في هذا المقام وقال :

التأويل يطلق ويراد به في القرآن معنيان :

أحدهما : التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤول أمره إليه . .

(١)

والمعنى الآخر : وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشيء " .

فمن التأويل بالمعنى الأول : قوله تعالى : (وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي

(٢)

من قبل) ، أي هذا ما آل إليه الأمر من تفسير حقيقة الرؤيا .

ومنه أيضا قوله تعالى : (هل ينظرون إلاّ تأويله)^(٤) ، أي حقيقة ما أخبروا به من

(٥)

أمر المعاد .

ومن التأويل بالمعنى الثاني قوله تعالى : (نبئنا بتأويله)^(٦) أي أخبرنا بتفسير

(٧)

هذه الأحلام .

(١) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ج ١ ص ٣٤٧ .

(٢) سورة يوسف ، من الآية ١٠٠ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ج ٢ ص ٤٩١ .

(٤) سورة الأعراف ، من الآية ٥٣ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٦) سورة يوسف ، من الآية ٣٦ .

(٧) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ج ٢ ص ٤٧٨ .

وأيضاً ، فقد ورد لفظ التأويل في السُّنة النبوية المطهرة ، و في كلام الصحابة رضوان الله عليهم ، ويراد به المعنيان السابق ذكرهما .

فمن التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤول إليه أمره قول عائشة رضي الله عنها : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وحمدك ، اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن " ^(١) تعنى بذلك قول الله تعالى : (فسبح بحمد ربك واستغفره) . ^(٢)

ومنه أيضاً ، قول سفيان بن عيينة ^(٣) : " السُّنة هي تأويل الأمر والنهي " ^(٤) .
أى الاثمار بما أمر به الله سبحانه وتعالى ، والانتها عما نهى عنه ، لأن الكلام نوعان :
إنشاء فيه الأمر ، وإخبار .

فتأويل الأمر هو أن تفعل الأمر به ، وتأويل الخبر وقوع المخبر به ، ولا يسمى فهم معنى الخبر تأويلاً . ^(٥)

-
- (١) أخرجه البخارى بلفظه في : كتاب صفة الصلاة ، باب التسبيح والدعاء في السجود حديث رقم ٧٨٤ ج ١ ص ٢٨٢ .
وسلم في : كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، حديث رقم ٢١٧ ج ١ ص ٣٥٠ .
وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ، حديث رقم ٨٧٧ ج ١ ص ٥٤٦ .
- (٢) سورة النصر ، من الآية ٣ .
- (٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفي المكي ، من تابعي التابعين ، متفق على إمامته ، كان مجتهداً حافظاً ، زاهداً ، توفي سنة ١٩٨ م .
انظر ترجمته في : طبقات المفسرين ج ١ ص ١٩٠ ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان ج ٢ ص ١٢٩ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ج ١ ص ٣٥٤ .
- (٤) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ٧ ص ٣٦٨ .
- (٥) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ١٧ ص ٣٦٨ وما بعدها ، وانظر : التدمرية ، تحقيق الإثبات للأسماء والصفات ، وحقيقة الجمع بين القدر والشرع ، لابن تيمية ، تحقيق محمد بن عودة السعوي (الرياض : شركة العبيكان للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ص ٩٤ .

وهذان النوعان من الكلام - أعني الإنشاء والإخبار - يدخلان تحت التأويل

بمعنى المراد من الكلام .

ومن التأويل بمعنى التفسير والبيان ، دعا الرسول - صلى الله عليه وسلم -

لابن عباس بقوله : " اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل " .^(١)

فتعلم ابن عباس رضي الله عنهما تفسير القرآن ، ففسره كله ، آية آية ، كما

قال مجاهد - رضي الله عنه - : " عرضت المصحف على ابن عباس ، من أوله إلى

آخره ، أوقفه عند كل آية ، وأسأله عنها " .^(٢)

فابن عباس - رضي الله عنهما - يجيب مجاهداً عن كل آية من القرآن الكريم ، لأن

الرسول - صلى الله عليه وسلم - دعا له بأن يعلمه الله تعالى التأويل ، أي تفسير

القرآن العظيم ، وهذا ما حمل مجاهداً ومن وافقه على القول بجواز الوصل في

قوله تعالى : (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم) ، ومعنى ذلك أن

الراسخين في العلم يعلمون التأويل ، أي تفسير القرآن الكريم .

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم -
حبر هذه الأمة ، وترجمان القرآن ، وأحد الستة المكثرين من الرواية عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة ، لابن حجر ج ٢ ص ٣٣٠ ، شذرات الذهب ، لابن
العماد ج ١ ص ٧٥ ، طبقات المفسرين ، للدوادري ج ١ ص ٢٣٢ .
(٢) عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الخلا ، فوضعتُ له
وضوءاً ، قال : من وضع هذا ؟ . فأخبر . فقال : اللهم فقهه في الدين .
أخرجه البخاري بهذا اللفظ في : كتاب الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلا .
حديث رقم ١٤٣ ، ج ١ ص ٦٦ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ج ١ ص ٩٠ ، التدمرية ، لابن تيمية ص ٩١ .

(٤) سورة آل عمران ، من الآية ٧ .

وممن مشى على القول بأن معنى التأويل التفسير ابن جرير الطبري في تفسيره ،
فإنه يقول : القول في تأويل هذه الآية كذا وكذا ، ثم يشرع في تفسيرها . ويقول :
اختلف أهل التأويل في هذه الآية ، ومراده بذلك أهل التفسير .

وقد أوجز ابن تيمية معنى التأويل بقوله :

” التأويل في لفظ السلف له معنيان :

أحدهما : تفسير الكلام ، وبيان معناه ، سواء وافق ظاهره أو خالفه ، فيكون التأويل
والتفسير عند هؤلاء متقاربا ، أو مترادفا . وهذا - والله أعلم - هو الذي عناه مجاهد
بقوله : إن العلماء يعلمون تأويله ، ومحمد بن جرير الطبري حين يقول في تفسيره :
القول في تأويل قوله كذا وكذا ، واختلف أهل التأويل في هذه الآية ونحو ذلك ،
ومراده التفسير .

والمعنى الثاني في لفظ السلف : هو نفس المراد بالكلام ، فإن الكلام إن كان
طلبا ، كان تأويله نفس الفعل المطلوب ، وإن كان خبرا ، كان تأويله نفس الشيء .
(١)
المخبر به .

والفرق بين هذين النوعين من التأويل أن التأويل الذي هو بمعنى التفسير
يكون كالشرح والإيضاح والبيان للكلام ، ويكون التعبير عنه بالألفاظ والحروف ، لأنه
ليس له وجود في الخارج ، وإنما وجوده الوجود الذهني .

أما التأويل الذي هو بمعنى المراد من الكلام ، فإنه يكون بأن يتحقق

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ١٣ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

الكلام في الواقع، سواء كان الكلام ماضيا، أو مستقبلا، فقله تعالى في قصة
موسى عليه السلام: (وما فعلته عن أمرى ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا) ^(١) فإن
التأويل هنا هو حقيقة الأفعال التي فعلها العبد الصالح، من حرقه للسفينة بغير
إذن صاحبها، وقتل الغلام، وإقامة الجدار، فإنه تأويل لتلك الأعمال.

وقوله تعالى في رؤيا يوسف - عليه السلام - (وقال يا أبت هذا تأويل
رؤياي من قبل) ^(٢) فإن التأويل هنا هو تحقق رؤيا يوسف عليه السلام، وهو بيان لمدلولها
الذى تقول إليه. ^(٣)

وهكذا يتضح أن التأويل في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفي
اصطلاح الصحابة رضوان الله عليهم، وفي كلام المفسرين يطلق ويراد به معنيان:
الأول: التأويل بمعنى حقيقة الشيء.
الثاني: التأويل بمعنى التفسير.
وكلا المعنيين موافق للغة وللكلام العرب، والله أعلم.

(١) سورة الكهف، من الآية ٨٢ .

(٢) سورة يوسف، من الآية ١٠٠ .

(٣) انظر: مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ١٣ ص ٢٨٩ وما بعدها.

المبحث الثاني

في التعريف بالمؤول عند الأصوليين

وفيه ملبان :

- المطلب الأول : في المؤول عند المتكلمين .
- المطلب الثاني : في المؤول عند الحنفية .

المطلب الأول

المؤول عند المتكلمين

قبل بيان المؤول في اصطلاح المتكلمين فإنه ينبغي الإشارة إلى أن جمهور الأصوليين درجوا عند كلامهم عن المؤول على تفسير التأويل دون المؤول ، بينما فعلوا العكس في الظاهر ، حيث فسروا الظاهر دون الظهور .
والذي دعاهم إلى ذلك هو أن التأويل أكثر استعمالا من المؤول ، كما أن الظاهر أكثر استعمالا من الظهور ، وقد نبه إلى ذلك بعض شراح مختصر ابن الحاجب كالاصفهاني حيث قال :

" لما كان الظاهر أكثر استعمالا من الظهور ، والتأويل أكثر استعمالا من المؤول ، تعرض المصنف لتفسير الظاهر دون الظهور ، وفي التأويل فعل بالعكس ،
أي تعرض لتفسير التأويل دون المؤول . " (١)

ومن هنا فإنهم حينما يفسرون لفظ التأويل فإنهم إنما يريدون به المؤول ، أما إذا فسروا الظاهر فإنهم إنما يريدون به الظهور .
وعليه فيمكن معرفة المؤول في اصطلاح المتكلمين من خلال تعريفهم للتأويل ، وهم قد عرفوا التأويل بتعريفات عدة أهمها ما يأتي :

(١) بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ج ٢ ص ٤١٨ . وانظر :
شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٦٧ .

١- تعريف الفزالي :

" التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى

(١)

الذي يدل عليه الظاهر " .

(٢)

وقد اعترض على هذا التعريف باعتراضات منها :

أولا : لا يصح القول بأن التأويل هو الاحتمال ، لأن التأويل هو حمل اللفظ ، وليس

هو الاحتمال ، وفرق بين الاحتمال وحمل اللفظ .

ثانيا : إنه تعريف غير جامع ، لأنه لا يشمل التأويل المقطوع به ، فإنه تأويل ، ولا يعضده

دليل يفيد الظن ، بل يفيد القطع ، وهو ضد الظن .

وهو غير جامع أيها ، لأنه خاص بتأويل معين - وهو المعضد بالدليل -

ولا يشمل مطلق التأويل .

وأجيب عن الاعتراض الأول : بأن مراد الفزالي بالتأويل المؤول إليه ، وهو

المعنى الذي صرف إليه الظاهر ، وليس مراده الاحتمال الذي حمل اللفظ عليه ،

(٣)

كما صرح بذلك التفتازاني بقوله : " مراد الفزالي بالتأويل المؤول إليه ، أعنى المعنى

الذي صرف إليه الظاهر ، كما في قوله : التأويل قد يكون قريبا فمترجح بأدنى مرجح

(٤)

وبالاحتمال المحتمل ، ومثل هذا شائع في عبارة القوم " .

وأجيب عن الاعتراض الثاني بأنه لا يسلم القول بأن التعريف غير جامع لعدم شموله

التأويل المقطوع به ، لأنه لا منافاة بين أن يكون التأويل ظنيا أو قطعيا ، فإنه إذا جاز

(١) المستصفي ، للفزالي ج ١ ص ٣٨٧ .

(٢) انظر : الاحكام ، للامدي ج ٣ ص ٥٢ ، ٥٣ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ج ٢ ص ١٦٨ .

(٣) هو وسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين التفتازاني - نسبة إلى تفتازان من بلاد خراسان - شافعي ، أصولي ، مفسر ، متكلم ، نحوي ، توفي سنة ٧٩١ هـ ، من تأليفه فني الأصول : التلويح في كشف حقائق التنقيح (وحاشية على شرح العضد . انظر ترجمته

في : الفتح المبين ج ٢ ص ١٤ ، بغية الوعاة ، للسيوطي ج ٢ ص ٢٨٥ ، الاعلام ج ٨ ص ١١٣ .

(٤) حاشية التفتازاني مع شرح العضد ج ٢ ص ١٦٨ .

أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره بدليل ظن كافي في التأويل ، فلأن يجوز
الصرف بدليل قطعي أولى .

وأيضاً ، فإنه ليس من شرط التأويل أن يكون مقطوعاً به ، وإنما يشترط ذلك فسي
التفسير ، لذا قيده الفزالي بفلبلة الظن دون القطع ، يؤيد ذلك قول التفازاني :
(١) " قيد بفلبلة الظن لما تقرر عندهم من أن التأويل ظن بالمراد والتفسير قطع به " .

أما الاعتراض على التعريف بأنه غير جامع لعدم شموله مطلق التأويل ، فإنه غير مسلم
أيضاً ، لأن الفزالي لم يرد تعريف مطلق التأويل ، وإنما أراد نوعاً معيناً من
التأويل ، وهو التأويل الصحيح ، وهو الذي عضده دليل . يؤيد ذلك أنه لم يسق
من الأمثلة إلا ما كان التأويل فيها صحيحاً ، وأيضاً فإن الآمدى - وهو الذي أورد
هذا الاعتراض - قد استدرك بعد إيراده الاعتراض بقوله : " إلا أن يقال إنما
(٢)
أراد - أي الفزالي - تعريف التأويل الصحيح دون غيره " .

٢- تعريف ابن قدامة :

عرف ابن قدامة التأويل بأنه : " صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال
مرجوح به ، لا اعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه
(٣)
الظاهر " .

وهذا التعريف واضح في أنه قد سلم من بعض الاعتراضات التي وردت على تعريف
الفزالي - كجعله التأويل هو صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر ، وليس هو الاحتمال

-
- (١) حاشية التفازاني على شرح العضد ج ٢ ص ١٦٨ .
(٢) الإحكام ، للآمدى ج ٣ ص ٥٣ ، وانظر: المستصفي ج ١ ص ٣٨٩ .
(٣) روضة الناظر ، لابن قدامة ص ٩٢ .

نفسه ، لكّنه وافق الغزالي في القول بغلبة الظن ، وفي اقتضائه على التأويل
الصحيح دون المطلق .

٣- تعريف الآمدى :

عرف الآمدى التأويل بأنه : " حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع
(١)
احتماله له " .

وهذا التعريف يشمل التأويل الصحيح وغيره ، فيكون تعريفاً لمطلق التأويل لا
تعريفاً لتأويل مخصوص .

والدليل على ذلك أنه عرف التأويل الصحيح عقب ذلك بقوله : " أما التأويل

المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه ، مع احتماله له بدليل
(٢)
يعضده " .

وبذلك سلم تعريفه من الاعتراضات التي اعترض بها على تعريف الغزالي .

٤- تعريف ابن الحاجب :

" حمل الظاهر على المحتمل الرجوح . وإن أردت الصحيح زيدت : بدليل
(٣)
يصيره راجحاً " .

وهذا التعريف ظاهر في أن ابن الحاجب اقتفى أثر الآمدى في تعريف

مطلق التأويل أولاً ، ثم بعد ذلك تعريف التأويل الصحيح .

وتعريف ابن الحاجب هذا هو المشهور في اصطلاح جمهور المتكلمين^(٤) ، فإنهم

عند تعريفهم التأويل إنما يريدون به التأويل الصحيح دون غيره .

(١) الإحكام ، للآمدى ج ٣ ص ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) مختصر المنتهى مع شرح العصد ج ٢ ص ١٦٨ .

(٣) انظر تعريفات المتكلمين للمؤول في : المستصفي : للغزالي ج ١ ص ٣٨٧ ، إرشاد
الفحول ، للشوكاني ص ١٢٦ ، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٥٣ ،
الإحكام ، للآمدى ج ٣ ص ٥٢ ، البرهان ، للجويني ج ١ ص ٥١١ ، نشر البنود ، للشنقيطي
ج ١ ص ٢٦٣ .

وقول ابن الحاجب في التعريف : حمل الظاهر على المحتمل المرجوح ، يدل على عدة أمور منها :

- ١- إنَّ ما لا يحتمله اللفظ أصلا لا يسي تأويلا ؛ لأنه ليس من أقسامه ، وهو — والذي يسميه المتكلمون متعذرا .
- ٢- وقال : حمل الظاهر ؛ لأنَّ النص لا يحتمل التأويل عند المتكلمين ، كما أن تعيين أحد مدلولي المشترك لا يسي تأويلا عندهم ، وهذا بخلاف ما عند الحنفية .
- ٣- وقيد بالحمل على المرجوح ؛ لأنه إذا حمل على الراجح يسي ظاهرا ، لا مؤيلا . وقد أشار إلى هذه الأمور ابن أمير الحاج بقوله :

” وقالوا حمل الظاهر ؛ لأنَّ النص لا يتطرق إليه التأويل ، وتعيين أحد مدلولي المشترك لا يسي تأويلا . وعلى المحتمل ؛ لأنَّ الظاهر على ما لا يحتمله لا يكون تأويلا أصلا . والمرجوح ؛ لأنَّ حمله على محتله الراجح ظاهرا ” (١) .

وقال ابن النجار : ” إنَّ الحمل بلا دليل محقق لشبهه يخيل للسامع أنها دليل ، وعند التحقيق تضمنل ، يسي تأويلا فاسدا . وإن حمل معنى اللفظ على ظاهره لا يسي تأويلا ، وكذا حمل المشترك ونحوه من المتساوي على أحد محطيه — أو محاطه لدليل ” (٢) .

(١) التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ج ١ ص ١٥٢ ، وانظر : تيسير التحرير ، لمحمد أمين

ج ١ ص ١٤٤ ، ١٤٥

(٢) شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ج ٣ ص ٤٦١ .

المطلب الثاني

في المؤول عند الحنفية

الناظر إلى المؤول عند الحنفية يجد أن هناك عاملين أثرا في تعريفه

عندهم :

العامل الأول : المعنى اللغوي للمؤول .

العامل الثاني : تقسيم الحنفية للألفاظ إلى مراتب مختلفة حسب قوتها ظهورا

وخفاء .

فأما العامل الأول : فإن أثره يتضح في تصريح الحنفية في مستهل تعريفهم

الاصطلاحي له بما أخذ اشتقاقه اللغوي ؛ لأن معناه الاصطلاحي عندهم مرتبط بمعناه

اللغوي ، فإن من معانيه اللغوية رجوع اللفظ من بعض احتمالاته إلى بعضها الآخر

بخصوصه .

فالبزدوى - مثلا - عندما أراد تعريف المؤول ، أشار إلى اشتقاقه اللغوي بقوله :

" وهو مأخوذ من آل يؤول إذا رجع ، وأولته إذا رجعت وصرفته ، لأنك لما تأملت في

موضع اللفظ فصرفت اللفظ إلى بعض المعاني خاصة قد أولته ، وصار ذلك عاقبة

(١)

الاحتمال بواسطة الرأي .

وكذلك فعل السرخسي ، حيث بين أن مرجع التعريف الاصطلاحي إلى اللفظة :

فقال : " من قولك : آل يؤول أي رجع ، وأوليته بكذا إذا رجعت وصرفته إليه ، ومآل

(٢)

هذا الأمر كذا : أي تصير عاقبته إليه .

(١) أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار ج ١ ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٢) أصول السرخسي ج ١ ص ١٢٧ .

وقد أشار إلى هذا المعنى أيضا ابن أمير الحاج ، فإنه بعد أن أورد التعريف الاصطلاحي للمؤول قال : " سعى به إما لما فيه من صرفه عن ظاهر حاله ، أو من رجوعه من بعض احتمالاته إلى بعض منها بخصوصه ، والتأويل لغة يدور على ذلك " .^(١)

وأما العامل الثاني - وهو تقسيمهم للألفاظ إلى مراتب مختلفة حسب قوتها ظهورا أو خفاء - فإن أثره يتضح في النوع الثاني من نوعي المؤول عند الحنفية لأن المؤول عندهم نوعان : أحدهما مشترك بينهم وبين المتكلمين ، والآخر خاص بالحنفية ، وهو ما أشار إليه محمد أمين بقوله : " المؤول له معنيان : أحدهما مخصوص بالحنفية ، والآخر مشترك بينهم وبين غيرهم " .^(١)

فالنوع الأول هو ما سبق بيانه عند تعريف المؤول عند المتكلمين وهو صرف اللفظ عن ظاهره لدليل ، لا كلام فيه لأنه لا خلاف فيه ، كما أنه لا يختص به فريق دون آخر كما صرح بذلك ابن أمير الحاج بقوله : " ولا ينكر اطلاقه أي المؤول على المصروف عن ظاهره لمقتضى أحد " .^(٢) فلا يختص به حنفي ولا شافعي " .

وأما النوع الثاني - وهو الخاص بالحنفية - فهو الذي يظهر فيه أثر تقسيم الألفاظ إلى مراتب عندهم ، وذلك لأنه يتعلق بالألفاظ الخفية إذا زال الخفاء عنها ، كما أنه يتعلق ببعض الألفاظ الواضحة إذا حطت على بعض وجوهها فإنها تعتبر بذلك مؤولة عندهم .

(١) (٢) التقرير والتحرير ، ج ١ ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٣) تيسير التحرير ج ١ ص ١٤٣ .

ويتضح ذلك بذكر تعريف الحنفية للمؤول ، حيث عرف بتمريفات متعددة منها

تعريف البردوى حيث قال : " المؤول ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب
الرأى " . (١) ويمثل هذا التعريف عرفه السرخسى ، والنسفى ، والخبازى . (٢) (٣) (٤)

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه قيد المؤول فيه بقيد ين لىسا بلازمين له ،

وهما قوله : " من المشترك " ، وقوله : " بغالب الرأى " .

قال ابن ملك : " تقييد حد المؤول بقوله : من المشترك ، وقوله : بغالب

الرأى لىس بصحيح ، لأنهما لىسا بلازمين للمؤول ، لوجوده بدونهما ، فإن الخفى

والمشكل ، والمجمل إذا زال الخفاء عنها دليل ظنى كخبر الواحد والقياس يسى

مؤولا ، وكذا الظاهر والنص إذا حملا على بعض وجوههما يصيران مؤولين بلا خلاف ،

(٥)

مع أن القيدىن منتفیان " .

ومن هنا فقد تعددت تفسيرات الحنفية لتعريف البردوى المذكور : فعبد

المزىز البخارى يرى أن المراد من المشترك فى التعريف ، ما فيه نوع خفاء . وأن

المراد من غالب الرأى ما يوجب الظن ، وعلى هذا يكون تقدير الكلام : " المؤول

(٦)

ما ترجح ما فيه خفاء بعض وجوهه بدليل ظنى " .

أما ابن ملك فقد عبّر عن رأيه بقوله : " المراد من المشترك المشترك اللغوى ،

وهو ما فيه خفاء ، ومن قوله : بغالب الرأى ، ما يوجب الظن ، أعم من أن يكون رأيا

(٧)

أو خبر الواحد ، فحينئذ يدخل جميع أقسامه فيه " .

(١) أصول البردوى مع شرحه كشف الأسرار ج ١ ص ٤٣ .

(٢) قال السرخسى : " أما المؤول فهوتبيين بعض ما يحتل المشترك بغالب الرأى

والاجتهاد " . أصول السرخسى ج ١ ص ١٢٧ .

(٣) قال النسفى : " وأما المؤول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى " .

كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص ٢٠٤ .

(٤) قال الخبازى : " المؤول ما يرجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى " . المغنى ص ١٢٢ .

(٥) شرح المنار وحواشيه ص ٣٤٦ ، التلويح على التوضيح ج ١ ص ٣٣ .

(٦) انظر : كشف الأسرار على أصول البردوى ج ١ ص ٤٣ ، ٤٠ .

(٧) شرح ابن ملك ص ٢٤٦ .

ولكن حتى على فرض الأخذ بهذين التفسيرين فإن تعريف الجزوى لا يشمل جميع أنواع المؤول عند الحنفية ، لأنه وإن شمل ما ترجح ما فيه خفاءً بدليل ظني فإنه لا يشمل الظاهر والنص إذا حملاً على بعض وجودهما ، فإنهما بصيران مؤولين ومع ذلك فلا يشطهما التعريف .

وهذا ما حمل عبد العزيز البخاري على أن يفسر التعريف تفسيراً آخر ، حيث قال : " الأولى أن يجعل قوله : من المشترك ، زائداً لاعتبار عما فيه خفاءً . أو يجعل بمعنى المحتمل ، أي المؤول ما ترجح من اللفظ المحتمل بعض احتمالاته ، ليتناول الجميع " (١) .

وهذا التفسير وإن كان يدخل في التعريف جميع أنواع المؤول لكنه مخالف لسياق كلام الجزوى ، كما صرح بذلك عبد العزيز البخاري نفسه بقوله : " لكنه خلاف الظاهر ، فإن سياق كلامه - أي الجزوى - يدل على أن المراد هو المشترك الذي سبق ذكره ، فإن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى " (٢) .

أي إن الجزوى لما عرف المشترك في اصطلاح الحنفية ، ثم ذكر بعده المؤول وقال فيه : ما ترجح من المشترك ، فإن ذكر المشترك معرفاً بالألف واللام يدل على أنه أراد المشترك الاصطلاحي الذي سبق ذكره ، لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى .

ومن هنا فقد رأى ابن نجيم أن يقتصر في التعريف على نوع واحد من المؤول ، ^{شاملاً} فلا يكون التعريف لجميع أنواع المؤول ، حيث قال : " ليس المراد هنا تعريف مطلق مؤول - وعموماً رفع إجماله بظني - بل المؤول من المشترك ، لأنه الذي من أقسام

(١) (٢) كشف الأسرار على أصول الجزوى ج ١ ص ٤٤ .

النظم صيغة ولغة ، وبه اندفع ما أورد على التعريف . وهو أولى من تأويل المشترك بما فيه خفاء ، وغالب الرأي بالدليل الظني ليشمل ما ذكر ، فإن فيه خروجاً عن
(١)
المبحث :

وعلى هذا فلا يدخل في التعريف الظاهر والنص إذا حملا على بعض وجوههما مع أنهما يصيران مؤولين بلا خلاف بين الحنفية ، ولا خفاء فيهما .
(٢)

ومن هذا النقاش حول تعريف المؤول الخاص بالحنفية فإنه يمكن استخلاص عدة أمور ، منها :

- ١- أن المقصود بالمؤول في التعريف ليس مطلق مؤول ، وإنما المقصود مؤول معين ، وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه برأى المجتهد .
- ٢- أن ما رفع إجماله بظني - كالخفي ، والمشكل ، والمجمل إذا زال الخفاء عنها بخبر الواحد ، والقياس - يسمى مؤولا أيضا ، لكنه لا يدخل في التعريف ، لأن المقصود من التعريف المؤول من المشترك ، لا مطلق مؤول .
- ٣- أن الظاهر والنص إذا حملا على بعض وجوههما فإتتهما يصيران مؤولين كذلك ، ولا يدخلان في التعريف لما ذكر .

(١) فتح الفقار ج ١ ص ١١١ ، ١١٢ .

(٢) انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ١ ص ٤٣ ، ٤٤ ، شرح المنار وحواشيه ص ٣٤٦ .

(١)
هل المؤول من أقسام النظم صيغة ولفظة أم لا ؟

يفرق الحنفية بين ألفاظ القرآن وغيره من الألفاظ الأخرى ، فيجعلون القرآن اسماً لمجموع النظم والمعنى ، ويقصدون بالنظم العبارات ، وبالمعنى مدلولاتها ، فلا يسمون القرآن لفظاً ، بل يعدلون عن ذلك إلى تسميته نظاماً ومعنىً ، لأنّ فسي ذكر النظم دلالة على حسن الترتيب ، ورعاية للأدب ، وتعظيمًا للعبارات القرآن .^(٢)

وقد اختلف الحنفية في المؤول ، هل هو من أقسام النظم صيغة ولفظة أم لا ؟ . ومعنى كونه من أقسام النظم صيغة ولفظة أنّ الحكم بعد التأويل هل يضاف إلى الصيغة أم لا ؟ .

ففخر الاسلام البزدوى ، والسرخسى ، ومن تابعهما جعلوا أقسام النظم صيغة ولفظة أربعة ، وهى التى صرح البزدوى بذكرها فى قوله : " أمّا القسم الأول - وهو فى وجوه النظم صيغة ولفظة - فأربعة أوجه : الخاص ، والعام ، والمشارك ، والمؤول " .^(٣) وعلى هذا فإنّ المؤول عند هؤلاء من أقسام النظم صيغة ولفظة ، لأنّ المؤول وإن كان من المشترك لكن الحكم بعد التأويل يضاف إلى الصيغة .^(٤)

-
- (١) صيغة اللفظ هى ما يفهم من هيئته ، أى حركاته ، وسكاته ، وترتيب حروفه .
أمّا لفظة اللفظ فهى ما يفهم من مادة تركيبه . فلفظ ضرب ، يفهم من حروفه استعمال آلة التأديب ، فسى محل قابل له ، ويفهم من هيئته وقوع ذلك الفعل فى الماضى ، وأنّه من مسندله واحد ، وأنّه مذكر ونحو ذلك .
انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ١ ص ٢٦ ، فتح الغفار ، لابن نجيم ج ١ ص ١٣ .
- (٢) انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ١ ص ٢٣ ، التوضيح على التنقيح ، لصدر الشريعة ج ١ ص ٣٠ ، فتح الغفار ، لابن نجيم ج ١ ص ١١ ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص ٢١ .
- (٣) كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ١ ص ٢٣ ، وانظر : أصول السرخسى ج ١ ص ٢٨٠ .
- (٤) انظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ١ ص ٤٤ .

أما صدر الشريعة فقد قسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى إلى أربعة أقسام، ولم يعد المؤول منها، وإنما أدرج الجمع المنكر، بناءً على أنه واسطة بين الخاص والعام، حيث قال: "أصحابنا قسموا اللفظ باعتبار الصيغة واللفظة - أي باعتبار الوضع - إلى: الخاص، والعام، والمشارك، والمؤول. وإنما لم أورد المؤول في القسمة لأنه ليس باعتبار الوضع، بل باعتبار رأى المجتهد".^(١)

وعلى هذا فإنّ المؤول عنده ليس من أقسام النظم صيغة ولغة، لأنه وإن كان من المشترك لكنه ليس باعتبار الوضع بل باعتبار رأى المجتهد.

وأجيب عما قاله صدر الشريعة بأنّ حمل المشترك على أحد معانيه بالنظر في الصيغة لا يخرج عن أقسام النظم صيغة ولغة، لذا لا بد أن يكون داخلًا فيها.^(٢)

وعلى هذا فإنّ الراجح هو أنّ المؤول من أقسام النظم صيغة ولغة، وذلك لما ذكره من أن المؤول وإن كان من المشترك فإنّ الحكم بعد التأويل يضاف إلى الصيغة واللغة.

يتضح مما سبق أن حكم هذا النوع من المؤول - وهو المؤول الخاص بالحنفية - هو العمل به على احتمال الغلط؛ لأنه إن ثبت بالرأى فلا حظه في إصابة الحق قطعاً، وإن ثبت بخبر الواحد فهو ظني، كما صرح بذلك ابن نجيم بقوله: "وحكمه العمل به على احتمال الغلط، لأنه إن ثبت بالرأى فهو لا حظه في إصابة الحق قطعاً، وإن ثبت بخبر الواحد فهو ظني".^(٣)

(١) التوضيح على التنقيح، لنصدر الشريعة ج ١ ص ٣٣.

(٢) انظر فتح الغفار، لابن نجيم ج ١ ص ١١.

(٣) فتح الغفار ج ١ ص ١١٢، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص ٢٠٥.

المبحث الثالث

في بيان شروط التأويل وحكمه وأقسامه وأهميته دليل التأويل
وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : في شروط التأويل وحكمه .
- المطلب الثاني : في أقسام التأويل .
- المطلب الثالث : في أهمية دليل التأويل .

المطلب الأول

في شروط التأويل وحكمه

لقد اتضح ما سبق، بيانه في حكم الظاهر أن الظاهر هو الأصل، وما كان أصلاً لم يحتج في فهم المراد منه إلى أكثر من جريانه على اللسان العربي، كما شرح ذلك الشاطبي بقوله: "كون الظاهر هو المفهوم العربي مجرداً، لا إشكال فيه، لأنّ المؤلف والمخالف اتفقوا على أنّه منزل بلسان عربي مبين... وإذا ثبت هذا فقد كانوا فهموا من ألفاظه من حيث هو عربي فقط، وإن لم يتفقوا على فهم المراد منه، فلا يشترط في ظاهره زيادة على الجريان على اللسان العربي".^(١)

وأما التأويل فإنه على خلاف الأصل، ولا يصار إليه إلاّ لضرورة، لذا فإنّ من الأهمية بمكان أن توضع له شروط، وأسس تكون متشعبة مع روح الشريعة الإسلامية، سائرة مع قواعدها العامة، ومبادئها السمحة.. والالمام بهذه الشروط يعين المجتهد في توضيح كثير من الأمور المتعلقة بالتأويل خاصة تلك التي يمكن بواسطتها معرفة حكم التأويل أو معرفة أصناف المتأولين. فأما معرفة الحكم على التأويل فلأنّ هذه الشروط إذا تحققت كان التأويل صحيحاً معمولاً به أمّا إذا لم تتحقق أو تحقق بعضها فلا يكون التأويل صحيحاً ولا يعمل به، لذا فإنّ الشوكاني بعد أن ذكر شروط وأقسام التأويل صرح بأنّه إذا عرفت تلك الشروط والأقسام تبين ما هو المقبول من التأويل وما هو المردود منه، قال الشوكاني:

"إذا عرفت هذا تبين لك ما هو مقبول من التأويل وما هو مردود"^(٢).

(١) الموافقات ج ٣ ص ٣٩١ .

(٢) إرشاد الفحول، للشوكاني ص ١٧٧ .

وسياتى لهذا الأمر مزيد تفصيل عند الكلام على حكم التأويل .

وأما معرفة أصناف المتأولين فهو ما أشار إليه ابن قيم الجوزية بقوله : " المتأولون أصناف عديدة بحسب الباعث لهم على التأويل ، وبحسب تصور أفهامهم ، ووفورها ، وأعظمهم توفلا فى التأويل الباطل من فسد قصده وفهمه ، فكما ساء قصده وقصر فهمه كان تأويله أشد انحرافا : فمنهم من يكون تأويله لنوع هوى ، من غير شبهة ، بل يكون على بصيرة من الأمر . ومنهم من يكون تأويله لنوع شبهة عرضت له ، أخفت عليه الحق . ومنهم من يكون تأويله لنوع هدى ، من غير شبهة ، بل يكون على بصيرة من الحق . ومنهم من يجتمع له الأمران : الهوى فى القصد ، والشبهة فى العلم " .^(١)

ويمكن ذكر أهم شروط التأويل وحكمه على الوجه التالى :

١- شروط التأويل :

شروط التأويل منها ما يتعلق بالمؤول ، ومنها ما يتعلق بالمعنى المؤول إليه ، ومنها ما يتعلق بدليل التأويل ، وهى كما يلى :

(١) توفر طلة الاجتهاد :

وهذا الشرط خاص بالمؤول ، لأن التأويل نوع من الاجتهاد ، حيث يبذل المجتهد وسعه فى معرفة مراد الشارع من النص القابل للتأويل ، فهو ينظر فى اللفظ ، وفى معناه المحتمل ، ثم يجتهد بعد ذلك : فإن اقتضى الأمر إجراء اللفظ على ظاهره فلا إشكال ، لأن هذا هو الأصل ، وأما إن تطلب

(١) اعلام الموقعين ، لابن القيم ج ٤ ص ٢٥١ .

الأمر العمل بالاحتمال المرجوح فحينئذ لا بد من توافر شروط التأويل المذكورة والتي لا يمكن تطبيقها على الألفاظ إلاّ من توفرت فيه ملكة الفقيه المجتهد ، لأنّ تقديم الاحتمال المرجوح على الاحتمال الراجح يحتاج إلى معرفة باللغة العربية ، وإلمام بمقاصد الشريعة ، وإلمام بأصول الفقه وغير ذلك من الشروط التي أوجب الأصوليون توافرها في المجتهد .^(١)

ومن هنا كان التأويل نوعاً من الاجتهاد ، يدخل في دائرة الاجتهاد بالرأى في تفسير النص ،^(٢) فإن كان التأويل صحيحاً ، موافقاً للشروط المذكورة فهو من الرأى المحمود المقبول ، وإن كان غير ذلك بأن خالف الشروط فهو من الرأى المذموم المردود .

(١) من الشروط الأخرى التي أوجب الأصوليون توافرها في المجتهد ما يأتي :

- ١- أن يكون عالماً بالناسخ والنسوخ .
- ٢- أن يكون عالماً بأسباب النزول .
- ٣- أن يكون عالماً بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام .
- ٤- أن يكون عالماً بمعرفة الله تعالى وخصائصه الواجبة ، وما يجوز عليه .
- ٥- أن يكون عالماً بمسائل الإجماع .
- ٦- أن يكون عالماً بصحة الحديث من ضعفه .

إلى غير ذلك من الشروط الأخرى . انظر : شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ج ٤ ص ٤٥٩ وما بعدها ، المستصفى للفرالي ج ٢ ص ٢٥٠ ، الأحكام ، للآمدى ج ٤ ص ١٦٤ ، تيسير التحرير ، للمحمد أمين ج ٤ ص ١٨٠ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني ٢٢١ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ص ٤٣٧ .

(٢) قسم ابن القيم الرأى إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الرأى الصحيح : وهو الرأى المحمود الذي عمل به السلف ، وسوفوا القول به ، ومنه الرأى الذي يفسّر النصوص ، ويبين وجه الدلالة منها .
النوع الثاني : الرأى الباطل : ومنه الرأى المخالف للنص ، وكذلك الكلام فسى الدين بمجرد الظن ، من غير معرفة النصوص أو فهمها .

النوع الثالث : الرأى الذي هو موضع اشتباه : وهو الذي سوغ الصحابة العمل به عند الضرورة ، ولم يلزموا أحداً العمل به ، ولم يحرموا مخالفته ، بل خيروا بين قبوله ورده . انظر : أعلام الموقعين ج ١ ص ٦٧ وما بعدها .

قال ابن القيم : " النوع الثاني من الرأى المحمود : الرأى الذى يفسر النصوص ،

ويبين وجه الدلالة منها ، ويقررها ويوضح محاسنها ، ويسهل طريق

(١)

الاستنباط منها " .

٢- موافقة المعنى المؤول إليه للغة والعرف :

وهذا الشرط خاص بالمعنى المؤول إليه ، وتتبع أهمية هذا الشرط من أن الشريعة

الإسلامية جاءت بلغة العرب ، وجرت على عرفهم الخاص فى استعمال الألفاظ ،

والأساليب العربية ، فإذا لم يوافق التأويل تلك اللفظة ، ولا ذلك العرف ، لم

يمكن التأويل مقبولا ، لأنه خالف الأصول التى قام كلام الشارع عليها .

قال إمام الحرمين : " إنَّ التعلق بالظاهر يقتضى ظهوره فى مقصود المتكلم ،

من جهة وضع اللسان ، ومن جهة العرف ، والتأويل الذى يصفى إليه شـم

يطالب بالدليل عليه ، وهو الذى ينسأغ من ذى الجذ من غير أن يتولج فى فن

(٢)

الهنز واللغز وما يقع كذلك فهو مردود " .

وقال الشاطبى فى معرض ذكره لشروط المؤول : " أن يرجع إلى معنى صحيح

(٣)

فى الاعتبار ، متفق عليه فى الجملة بين المختلفين " .

أى إن اللفظ المؤول إليه يجب أن يحتل المعنى الذى أول إليه ، وذلك بأن

يقوم التأويل على معنى صحيح ، متفق عليه فى الجملة بين المختلفين ، ولا يكون

كذلك إلا إذا كان وضع اللفظ قابلا له لغة بوجه من وجوه الدلالة حقيقة أو مجاز

أو كناية . (٤)

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٨٢ .

(٢) البرهان ج ١ ص ٥٢١ ، وانظر : مفتاح الوصول ، للتمسانى ص ٨٩ .

(٣) الموافقات ج ٣ ص ٩٩ .

(٤) انظر تعليقات عبد الله دراز على كلام الشاطبى فى الموافقات ج ٣ ص ٩٩-١٠٠ .

وأيضاً فقد ذكر الشوكاني شروطاً للتأويل عد منها :

" أن يكون موافقاً لوضع اللغة ، أو عرف الاستعمال ، أو عادة صاحب الشرع . وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح " .^(١)

ومن الشروط اللازمة لجريان التأويل على اللسان العربي : أن يوافق التأويل فصيح اللغة ، وذلك صوتاً للكلام الله تعالى ، وكلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - من أن يتصف بما لا يليق به من الأوصاف ، لأن اللغة الركيكة تنبع عن الجهل باختبار فصيح الكلام ونحو ذلك من الأوصاف التي يجب أن تنزه عنها الشريعة الكاملة ، وقد أوجز إمام الحرمين ذلك بقوله :

" ما رده المتحققون من طرق التأويل ما يتضمن حمل كلام الشارع من جهة ركيكة ، تنأى عن اللغة الفصحى ، فقد يتساهل فيه إلا في مضائق القوافي وأوزان الشعر ، فإذا حمل حامل آية من كتاب الله ، أو لفظاً من ألفاظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أمثال هذه المحامل ، وأزال الظاهر الممكن اجراءه لمذهب اعتقده فهذا لا يقبل . . .

ومن حمل كلام الشارع على وجه ركيك من غير ضرورة ، ولا قافية مضيقة ، جرّه ذلك إلى نسبة الشارع إلى الجهل باختيار فصيح الكلام ، أو إلى ارتياد الركيك من غير غرض ، وكلا الوجهين باطل " .^(٢)

(١) إرشاد الفحول ص ١٥٦ .

(٢) البرهان ج ١ ص ٥٤٩-٥٤٥ .

٣- وجود دليل للتأويل :

وهذا الشرط خاص بالمعنى المؤول إليه أيضا ، فإنه لا بد من أن يعضد الاحتمال الذي أول إليه اللفظ دليل يجعله يرجح على الظاهر ، لأن الاحتمال المرجوح لا يمكن أن يقدم على الظاهر الراجح إلا بدليل قوى ، أقوى من تلك القرائن المحتفة بالظاهر ، فإن وجد ارتفعت مرتبة الاحتمال ، وأمكن ترجيحه على الظاهر بحسب قوته ، وإن لم يوجد لم يقو الاحتمال على إخراج اللفظ عن ظاهره ، وبقي الاحتمال مجردا ، وهو لا يقاوم الظاهر .

قال إمام الحرمين : " إذا ثبت جواز التأويل فلا يسوغ التحكم به اقتصارا عليه ، من غير عضد له بشئ ، إذ لو ساغ ذلك لبطل التمسك بالظواهر ، واكتفى المستدل عليه بذكر تطرق الإمكان إلى الظاهر ، وهذا إن قبل به يسقط أصل الاستدلال ، ويلحق مجال الإجمال بما يطلب فيه العلم المحض " .^(١)

وقال ابن قدامة : " وكل متأول يحتاج إلى بيان احتمال اللفظ لما حمله عليه ، ثم إلى دليل صارف له ، وقد يكون في الظاهر قرائن تدفع الاحتمال بمجموعها ، وآحادها لا تدفعه " .^(٢)

وقال الطوفي : " كل من أراد تأويل ظاهر من الظواهر فعليه أمران :

أحدهما : بيان الاحتمال المرجوح مع الظاهر .

الثاني : بيان عاضده ، أي عاخذ الاحتمال المرجوح ، أي الدليل الذي يعضده ، ويقويه حتى يقدم على الظاهر ، وذلك لأنه إن لم يبين الاحتمال

(١) البرهان ج ٢ ص ٧٥ .

(٢) روضة الناظر ص ٩٢ .

المرجوح ، ولم يكن يتناول الدليل العارض للاحتمال المرجوح ، لم يتحقق
التأويل ، إذ شرطه الدليل ، فيبقى الاحتمال مجردا ، وهو لا يقاوم الظاهر^(١) .

٤- وجود مسوغ للتأويل :

وذلك لأن الأصل أن تحمل الألفاظ على ظاهرها ، ولكن قد يطرأ ما يسوغ
للمجتهد العدول عن ذلك الظاهر إلى معنى آخر يحتمله ، كأن يظن المجتهد
أن دليلا ظنيا يخالف قاعدة من قواعد الدين ، أو نصا آخر أقوى من ذلك
الدليل - لكنه إن قطع بالمخالفة فإن الدليل الظني يرد بلا خلاف - وهذا
ما عبر عنه الشاطبي بقوله : " وهذا القسم - وهو الظني المعارض لأصل
قطعي - على ضربين :

أحدهما : أن تكون مخالفته للأصل قطعية ، فلا يد من رده .

والآخر : أن تكون ظنية ، إما بأن يتطرق الظن من جهة الدليل الظني ،

وإما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعيا ، وفي هذا الموضع مجال

للمجتهدين ، ولكن الثابت في الجملة أن مخالفة الظني لأصل قطعي يسقط

اعتبار الظني على الإطلاق ، وهو ما لا يختلف فيه^(٢) .

وقد أكد الشيخ أبوزهرة هذا المعنى أيضا بقوله : " لا بد أن يكون هناك

(١) شرح مختصر الروضة ج ٣ ص ٦٠٦ .

(٢) قسم الشاطبي الأدلة الشرعية من حيث القبول أو الرد إلى أربعة أقسام هي :

الأول : الدليل الشرعي القطعي . وهو مقبول بلا خلاف .

الثاني : الدليل الشرعي الظني الراجع إلى أصل قطعي ، كعامة أخبار
الآحاد . وهذا مقبول أيضا .

الثالث : الدليل الشرعي الظني المعارض لأصل قطعي . وهذا مردود بلا
خلاف ، وهو المذكور في صلب البحث .

الرابع : الدليل الشرعي الظني الذي لا يشهد له أصل قطعي ، ولا يعارض

أصلا قطعيا . وهذا القسم محل نظر عنده . انظر : الموافقات ج ٣ ص ١٥-٢٦ .

ثمة موجب للتأويل بأن يكون ظاهر النص مخالفا لقاعدة مقررة معلومة من الدين بالضرورة، أو مخالفا لنص أقوى منه سنداً - كأن يخالف الحديث قرآنا، ويكون الحديث قابلا للتأويل، فيؤول بدل أن يرد - أو يكون النص مخالفا لما هو أقوى منه دلالة - كأن يكون اللفظ ظاهرا في الموضوع، والذي يخالفه نص في الموضوع. أو يكون اللفظ نصا في الموضوع والذي يخالفه مفسراً - ففي كل هذه الصور يؤول (١).

٢- حكم التأويل :

لقد تبين ما سبق ذكره عند مقدمة الكلام عن معاني التأويل أن له ثلاثة معاني :

الأول : التأويل بمعنى التفسير، أو المراد من الكلام .

الثاني : التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤول إليه .

الثالث : التأويل بمعنى صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به .

فأما المعنى الأول فهو اصطلاح جمهور المفسرين وغيرهم، وهو يعتبر من التأويل المحمود الذي يعلمه الراسخون في العلم. لأنّ هذا التأويل فيه بيان لمراد الله تعالى من كلامه، ونحن قد أمرنا بالتدبر في آياته تعالى، والتفكر في كتابه كما قال تعالى : (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدَّبِّروا آياته وليتذكروا أولو الألباب) (٢) وقال : (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) (٣) وقال : (أفلم يدَّبِّروا القول) (٤).

وعلى هذا فإنّ هذا النوع من التأويل مأثور به، وممثل الأمر لا يذم بل يمدح على

ذلك كما قال ابن تيمية : " لفظ التأويل يراد به التفسير المبين لمراد الله تعالى به فذلك

(٢) أصول الفقه، لأبي زهرة، ص ١٢٦ .

(٢) سورة ص، الآية ٢٩ .

(٣) سورة محمد، الآية ٢٤ .

(٤) سورة المؤمنون، من الآية ٦٨ .

(١)

لا يُعاب، بل يُحمد .

ولهذا دعا الرسول - صلى الله عليه وسلم - لابن عباس - رضى الله عنهما - أن يعلمه التأويل ، فتعلم ابن عباس تفسير القرآن كله ، ففسره آية آية كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

وأما النوع الثاني - وهو التأويل بمعنى حقيقة الشيء - فإنه يكون في الأخبار وتأويلها عين الأمر المخبر به إذا وقع، وليس تأويلها فهم معناها . ومن هذا النوع مجيء ما أخبر الله تعالى به من نحو قيام الساعة ، وأشراتها ، والجنة ونعيمها ، والنار وعذابها ، وغير ذلك . ومنه أيضا حقيقة أسماء الله تعالى ، وحقيقة صفاته . فهذه كلها أمور من التأويل استأثر الله تعالى بعلمها ، ومعرفة حقيقتها ، ولا يجوز لأحد من البشر أو غيرهم أن يدعى معرفة هذا التأويل ؛ لأن علم حقيقته عند الله تعالى . وهذا ما أوضحه ابن تيمية عند شرحه لهذا النوع من التأويل حيث قال : " التأويل هو الحقيقة التي يؤول إليها - وإن وافقت ظاهره - فتأويل ما أخبر الله به في الجنة من الأكل والشرب واللباس والنكاح وقيام الساعة وغير ذلك ، هو الحقائق الموجودة أنفسها لا ما يتصور من معانيها في الأذهان ، ويعبر عنه اللسان . وهذا هو التأويل فليس لغة القرآن . . . وهذا التأويل هو الذى لا يعلمه الا الله . وتأويل الصفات هو الحقيقة التى انفرد الله بعلمها وهو الكيف الذى قال فيه السلف - كمالك وغيره - الاستواء معلوم والكيف مجهول ، فالاستواء يُعلم معناه ويُفسر ويترجم بلغة أخرى وهو من التأويل الذى يعلمه الراسخون فى العلم ، وأما كيفية ذلك الاستواء فهو التأويل الذى لا يعلمه إلا الله تعالى " .

(١) التدمرية ص ١١٢ .

(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ٥ ص ٣٦ ، ٣٧ وانظر : التدمرية ص ١١٠ وما بعدها .

وأما النوع الثالث - وهو التأويل بمعنى صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به - فإنّ هذا هو التأويل في اصطلاح الأصوليين ، وهو الذى لا يمار إليه إلاّ لضرورة ، لأنّه خلاف الظاهر ، وليس معنى هذا أن حكمه الفساد وأنّه لا يعمل به ، بل حكمه وجوب العمل به ، وأنّه يكون صحيحا متى ما تحققت فيه الشروط السابق ذكرها ، أما إذا لم تتحقق أو تحقق بعضها فقط فإنّ التأويل حينئذ لا يكون صحيحا بل مردودا لا يعمل به ، وهذا هو صريح كلام كثير من الأصوليين كإمام الحرمين الذى قال : " وتأويل الظواهر على الجملة مسوغ إذا استجمع الشرائط " ، وكذلك (١) قال الآمدى : " إذا عرفت معنى التأويل فهو مقبول معمول به إذا تحقق مع شروطه " . (٢)

ومن هذا الكلام عن أنواع التأويل الثلاثة يتضح خطأ من ينفى التأويل مطلقا ، لأنّ من التأويل ما هو محمود ، كالتأويل الذى يراد به التفسير المبين لكلام الله تعالى ، فإنّ هذا النوع مأمور به ؛ لأنّه وسيلة إلى التدبر فى كلام الله تعالى . ومنه ما لا يجوز لأحد اعاء معرفته ، كتأويل مجىء ما أخبر الله تعالى به من أمور الآخرة ، كتأويل حقيقة أسماء الله تعالى وصفاته ، فإنّ هذا كله من التأويل الذى استأثر الله تعالى بعلم حقيقته .

ومنه ما هو باطل ، كالتأويل الذى يصرف فيه اللفظ عن مدلوله إلى غير مدلوله بغير دليل يوجب ذلك ، فإنّ هذا من التأويل المردود الذى لا يعمل به . (٣)

(١) البرهان ، لإمام الحرمين ج ١ ص ١٥١ .

(٢) الاحكام ، للآمدى ج ٣ ص ٥٣ .

(٣) انظر : التدرية ، لابن تيمية ص ١١٢ وما بعدها ، مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ٥ ص ٣٥ وما بعدها ، ج ١٣ ص ٢٧٥ وما بعدها .

المطلب الثاني

في أقسام التأويل

الناظر في تقسيمات الأصوليين للتأويل يجد أنها تقسيمات تختلف، وتتعدد باختلاف أحوال المجتهدين وتعدد فهم؛ وذلك لأن التأويل نوع من أنواع الاجتهاد في معرفة المراد من النص، وذلك مجتهد طريقته في ذلك، ومن الإنصاف أن لا يقطع المجتهد ببطلان تأويل من خالفه من المجتهدين ما دام أن ذلك المخالف قد أورد من القرائن ما يؤيد به تأويله، فهذه القرائن تعد في نظره كافية في رجحان تأويله، وقد أشار إلى هذا المعنى الفزالي في معرض رده لبعض تأويلات أبي حنيفة، فإنه لما ذكر من الأدلة والقرائن ما أبطل به تلك التأويلات، عقب على ذلك بقوله:

"والإنصاف أن ذلك يختلف بتنوع أحوال المجتهدين، والآ فلسنا نقطع

(١) ببطلان تأويل أبي حنيفة مع هذه القرائن، وإنما المقصود تذييل الطريق للمجتهدين".

(٢)

وقال ابن قدامة: "ولكن مسألة ذوق خاص يجب أن تفرد بنظر خاص".

وقد شرح ابن بدران كلام ابن قدامة هذا قائلا:

أشار بهذا إلى أن المقصود من هذه المباحث تذييل الطريق للمجتهدين

وبيان مسالك الاجتهاد، وأن تأويل الظواهر يختلف باختلاف المجتهدين، والآ فلسنا

(٣)

نقطع ببطلان تأويل دون تأويل".

(١) المستصفي، للفزالي ج ١ ص ٣٩٢.

(٢) روضة الناظر، لابن قدامة ص ٩٣.

(٣) نزهة الخاطر العاشر شرح روضة الناظر، ج ٢ ص ٤٢.

وعلى هذا فقد يحمل مجتهد لفظا على معنى محتمل مرجوح معضداً لذلك
الحمل بما يظنه دليلاً ، ولكن عند التحقق يغدو ما ظنه دليلاً شبهةً عند مجتهد
آخر ، فيكون التأويل في ظنّ هذا الآخر غير صحيح ، لكنّه لا يقطع بذلك .

قال ابن النجار : " إنّ الحمل بلا دليل محقق لشبهه يخيل للمسامح أنّها

(١)
دليل ، وعند التحقيق تضحل ، يسمى تأويلاً فاسداً " .

ورب مجتهد حمل لفظا على معنى محتمل مرجوح ظناً منه أنّه تأويل قريب ،

لكنّه في ظنّ غيره تأويل بعيد .

وعليه فإنّ التأويل قد يكون صحيحاً عند مجتهد ، فاسداً عند مجتهد آخر ،

وقد يكون قريباً عند مجتهد ، بعيداً عند آخر ، وهكذا .

وكما أنّ تقسيمات الأصوليين تختلف وتتعدد باختلاف أحوال المجتهدين

وتعدد هم ، فإنّها تختلف باختلاف هيئة التقسيم ، فمن ذلك مثلاً :

تقسيم بعض الأصوليين التأويل من حيث قوة دليل التأويل وضعفه إلى أقسام

ثلاثة :

١- أن يكون دليل التأويل من القوة بحيث يصير المعنى المرجوح أزيد في ظهوره

من المعنى الراجح ، وهذا النوع من التأويل سائغ معمول به .

٢- أن يكون دليل التأويل من القوة بحيث يصير المعنى المرجوح مساوياً للمعنى

الراجح في ظهوره ، وحينئذ يقع ذلك في مرتبة التعارض ، وعلى المجتهد إجراء

قواعد الترجيح .

٣- أن يكون دليل التأويل ضعيفاً بحيث لا يقوى على جعل المعنى المرجوح أزيد

في ظهوره من المعنى الراجح ، ولا مساوياً له ، بل هو أدنى في ذلك ممسّن

(١) شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٤٦١ .

المعنى الراجح ، وهذا النوع من التأويل مردود بلا خلاف .

قال إمام الحرمين : " الضابط المنتحل من سائل هذا الكتاب - أى كتاب التأويل - أن المؤول يعتبر بما يُعْضَدُ التأويل به ، فإن كان ظهر المؤول زائداً على ظهر ما عُضِدَ التأويل به فالتأويل مردود ، وإن كان ما عُضِدَ التأويل به أظهر ، فالتأويل سائغ معمول به ، وإن استويا وقع ذلك فى رتبة التعارض " .^(١)

ومن الأصوليين من يقسم التأويل من حيث الصحة والفساد إلى صحيح وفساد ، فالصحيح ما اقترن به دليل يصير به المعنى المرجوح راجحاً ، والفساد ما اقترن به شبهةٌ خبيلةٌ للمجتهد أنها دليل وليست هى كذلك ، وإن لم يكن هناك شمة دليل ولا شبهة فإن هذا لا يسمى تأويلاً ، وإنما يسمى لعباً .^(٢)

قال الجلال المحلى : " إن حمل التأويل لدليل فصحيح ، وأولما يظن دليلاً وليس بدليل فى الواقع ، ففساد ، أو لا شئ طعب لا تأويل " .^(٣)

وليس بدليل فى الواقع ، ففساد ، أو لا شئ طعب لا تأويل " .^(٤)

(١) البرهان ، لامام الحرمين ج ١ ص ٥٦١ .

(٢) قال البنانى : " إذا انتفى الشئ فى الواقع والاعتقاد فهو لعب ولا كلام ، وأوفى الاعتقاد دون الواقع ، فهو لعب أيضاً - بحسب الاعتقاد - أو فى الواقع دون الاعتقاد فالمتجه أنه لا يوصف باللعب ؛ لأن الوصف من أوصاف الحاصل ولم يصدر منه ما يقتضيه ، بل هذا القسم داخل فى قوله : أولما يظن دليلاً فاسداً " . حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى لمتن جمع الجوامع ج ٢ ص ٥٣ ، وانظر : نشر البنود على مراقي السعود ، للشنقيطى ج ١ ص ٢٦٢ ، ٢٦٤ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعى ، لقبه جلال الدين ، ففیه ، أصولی ، متکلم ، نحوی ، مفسر ، قیل فى ذکائه : إن ذهنه یثقب الماس . من تألیفه فى الأصول : (شرح جمع الجوامع) وفى الفقه : (شرح الضمهاج) وفى التفسیر : تفسیر القرآن الکریم من أول الکهف إلى آخر القرآن ، تکلمة لتفسیر الجلال السیوطی الذی کتب من أول الفاتحة إلى آخر الإسراء . توفى سنة ٨٦٤ هـ . انظر ترجمته فى : الفتح المبين ، للمراغى ج ٣ ص ٤٠ .

(٤) شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع ج ٢ ص ٥٣ ، وانظر : نشر البنود للشنقيطى ج ٢ ص ٢٦٢

ومنهم من يقسمه من حيث القرب والبعد إلى قريب وبعيد ، ومتعذر ، كابن
الحاجب في مختصره حيث قال : " قد يكون التأويل قريبا فيترجح بأدنى مرجح ،
وقد يكون بعيدا فيحتاج إلى الأقوى ، وقد يكون متعذرا فيرد " .
(١)

والمقصود بالقرب ما قرب من الفهم ، والبعيد ما بعد عنه ، وأما المتعذر فهو
ما تعذر فهمه ، لأن اللفظ لا يحتله ، لعدم وضعه له ، وعدم العلاقة بينه وبين ما
وضع له .

قال التفتازاني : " وقد يكون التأويل متعذرا ، لا يحتله اللفظ ، فلا يكون
مقبولا ، بل يجب رده والحكم ببطلانه " .
(٢)

أما التلمساني فقد سبق القول عند الكلام عن الظاهر عند المتكلمين أنه يجعل
الظاهر ثانية أنواع ، وكل نوع من هذه الأنواع الشامية يقابله تأويل ، لذا كانت
التأويلات عنده شامية ، كذلك وعى (٣) :

- ١- حمل اللفظ على مجازه .
- ٢- حمله على الاشتراك .
- ٣- حمله على الإضمار .
- ٤- حمله على الترادف .
- ٥- حمله على التأكيد .
- ٦- حمله على التقديم والتأخير .
- ٧- حمله على الخصوص .
- ٨- حمله على التقييد .

(١) مختصر المنتهى مع شرح العضد ج ٢ ص ١٦٩ .
(٢) حاشية التفتازاني على شرح العضد ج ١ ص ١٦٩ .
(٣) انظر: ص ٨٨ من هذا البحث ، ومفتاح الوصول ، للتلمساني ص ٩٥ وما بعدها .

ويلاحظ عليه أنه توسع في أقسام التأويل ، حتى إنه أدخل فيها ما ليس بتأويل ،
كالمشترك مثلا ، فإن حمله على بعض معانيه لا يسمى مؤولا عند المتكلمين ، وإنما يسمى
مؤولا عند الحنفية ، ومع ذلك فقد عدّه التلمساني مؤولا ، وذلك عقب تصريحه بأنه
ليس مؤولا بقوله : " الاشتراك في الحقيقة ليس بتأويل ، لأن الاشتراك أقرب إلى
الإجمال ، لكن إذا أثبت المستدل أن اللفظ حقيقة في كل واحد من المعنيين
الذين يحتلها اللفظ فله بعد ذلك أن يرجح أحد المحتملين بأدنى مرجح ، ويكفيه
ذلك . فإما إذا كان اللفظ مجازا في مراد المستدل ، فلا بد من بيان مرجح أقوى
من الأصل المقتضى لإرادة الحقيقة ، فلذلك يدخل في كلام المستدل وينتفع به " (١) .
ويلاحظ عليه أيضا أن كل نوع من هذه الأنواع التي ذكرها يمكن إدراجه تحت

التقسيمات السابق ذكرها ، فحمل اللفظ على مجازه مثلا يمكن أن يكون مقبولا ، أو مردودا ،
أو معارضا ، ويمكن أن يكون كذلك صحيحا ، أو فاسدا ، كما يمكن أن يكون أيضا
قريبا ، أو بعيدا ، أو متعدرا ، ويمكن أن يكون قويا ، أو ضعيفا ، أو مساويا ، وهكذا
الشان في بقية الأقسام الأخرى التي ذكرها التلمساني ، فإنه يمكن إدراج أي قسم
منها تحت أي تقسيم آخر من الأقسام المذكورة قبل تقسيماته .

يتضح مما سبق أن العلماء قسموا التأويل تقسيمات مختلفة ، يمكن ذكر أهمها

على الوجه التالي :

- ١- من حيث قوة دليل التأويل وضعفه فإن التأويل ينقسم إلى مقبول ، وموقوف ،
ومردود .
- ٢- من حيث الصحة والفساد ، فإن التأويل ينقسم إلى صحيح وفساد .
- ٣- من حيث القرب والبعد ، فإن التأويل ينقسم إلى بعيد ، وقريب ، ومتعدرا متوسط .

(١) مفتاح الوصول ص ٧٦ .

٤- هذا بالإضافة إلى الأنواع الثمانية التي ذكرها التلمساني .

وليس للاختلاف بين هذه التقسيمات أثر يذكر ، بغض النظر عن الحيثيات التي جرى التقسيم على وفقها ، فالتأويل قد يكون صحيحا ، مقبولا إذا صاحبه دليل يرجحه على الظاهر ، سواء أكان التأويل قريبا ، أم بعيدا ، أم متوسطا ، فالقريب يكفيه أدنى مرجح ، والبعيد يحتاج إلى الأقوى ، والمتوسط يحتاج إلى دليل متوسط .

وبالمقابل يكون التأويل فاسدا ، غير مقبول ، إذا تعذر دليل التأويل ، أو كان الحمل لشبهة خيّل للمجتهد أنها دليل ، فإنه قد يكون قريبا ، أو بعيدا ، أو متوسطا بناء على ظنّ المجتهد وتخيله ، وليس عو بدليل في الواقع والحقيقة .
أما مسألة قرب التأويل وبعده فقد سبق الإشارة إلى أنها مسألة نسبية تتوقف على ذوق المجتهد ، وعلى ما أداه إليه اجتهاده . فإنّ من قسم التأويل إلى صحيح وفاسد لم ينف بعد التأويل أو قربه ، وكذلك من قسمه إلى قريب ، وبعيد ، ومتوسط ، فإنه لم ينف الصحة أو الفساد عنه .

وأما تقسيم التلمساني فإنه أعم من جميع التقسيمات التي ذكرت كما سبق

بيانه .

المطلب الثالث في أهمية دليل التأويل وأنواعه

لقد اتضح من دراسة شروط التأويل أن اللفظ لا يمكن صرفه عن ظاهره
الراجع إلى الاحتمال الخفى المرجح، إلا إذا عضد ذلك الاحتمال دليل يصيره
راجحا على الظاهر، لذا فإن وجود دليل للتأويل يعتبر شرطا في العمل بالاحتمال
المرجوح مع الظاهر، فإذا لم يوجد هذا الدليل بقى الاحتمال مجردا، لا يقوى
على مقاومة الظاهر.

وسيتناول هذا المطلب بيان أهمية دليل التأويل، كما سيتناول أنواع هذا
الدليل وذلك على النحو التالي :

أولا : أهمية دليل التأويل :

تظهر أهمية دليل التأويل في أمور عديدة نذكر منها :

١- دليل التأويل يميز التأويل الصحيح عن المطلق - وهو الشامل للصحيح -
والفاسد - فإن التأويل المطلق هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، أما
التأويل الصحيح فهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا،
فلم يتميز التأويل الصحيح عن المطلق إلا بوجود دليل التأويل^(١).

ومن هنا فإن من أراد تأويل ظاهر من الظواهر فعليه أمران :

الأول : بيان الاحتمال المرجوح مع الظاهر .

الثاني : بيان الدليل الذى يعضد ذلك الاحتمال ويرجحه على الظاهر .

(١) انظر: الاحكام، للامدى ج ٣ ص ٥٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد
ج ٢ ص ١٦٩، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج ٣ ص ٤٥١ .

وهذا لما عناه ابن قدامة بقوله : " وكل متأول يحتاج إلى بيان احتمال اللفظ
لما حمل عليه ، ثم إلى دليل صارف له " .^(١)

وليدليل التأويل أثر واضح في بيان رتبة التأويل ، فإن التأويل قد يكون سائفا
على وجهين ، وقد يكون في مرتبة التعارض ، وقد يكون في مرتبة أدنى من هاتين
أدنى المرتبتين ، فيكون تأويلا مردودا لا يعمل به . فكل مرتبة من هذه المراتب لا
تتميز عن غيرها إلا بدليل التأويل ، الذي يعضد الاحتمال المرجوح ، ويبين
منايل يبرهنه ، كما يظهر ذلك من كلام إمام الحرمين حيث قال : " المؤول يعتبر بما
ل عليه عضد التأويل به ، فإن كان ظهور المؤول زائدا على ظهور ما عضد التأويل به ،
فالتأويل مردود ، وإن كان ما عضد التأويل به أظهر فالتأويل سائغ معمول به ،
وإن استويا وقع ذلك في رتبة التعارض ، والشرط استواء رتبة المؤول وما عضد
التأويل به ، فإن كان مرتبة المؤول مقدمة فالتأويل مردود " .^(٢)

وما يظهر أهمية دليل التأويل أن الظاهر قد تحتف به قرائن تتضافر جميعها
لدفع ذلك الاحتمال وإبطاله ، وقد تقوى قرينة واحدة على دفع الاحتمال ،

وأحيانا تقوى قرنتان على ذلك ، وهكذا بحسب قوة القرينة ، وقدرتها على
دفع الاحتمال . وقد أشار إلى ذلك ابن بدران بقوله : " إن الظاهر والاحتمال
المرجوح إذا تقابلا فقد يحتف بالظاهر قرائن تدفع ذلك الاحتمال ، وتبطله ،
ثم قد تكون كل واحدة من القرائن دافعة للاحتمال وحدها ، وقد لا تندفع إلا

(١) روضة الناظر ص ٦٢ .

(٢) البرهان ج ١ ص ٥٦١ .

بمجموع تلك القرائن ، وذلك بحسب قوة القرائن ، وظهورها ، ومقاومتها
الاحتمال ، وقصورها عنه . فقد تقاومه قرينة واحدة ، أو قرينتان فتدفعه ،
(١)
وقد لا يقاومه إلا جميعها ، فلا تندفع بدونه .

ومن هنا كان دليل التأويل مختلفا قوة وضعفا ، حسب قوة الاحتمال
(٢)
الذي يصرف إليه اللفظ عن ظاهره ، فالاحتمال إن كان قريبا لم يحتج إلى دليل
قوى ، بل يكفي فيه أدنى مرجح يصير به أغلب على الظاهر ، وإن كان الاحتمال بعيدا
احتاج إلى دليل أقوى ، وإن توسط الاحتمال بين القريب والبعيد كفاء في رجحانه
على الظاهر دليل متوسط بين القريب والبعيد .

قال الفزالي : " الاحتمال تارة يقرب ، وتارة يبعد ، فإن قرب كفى فسي
إثباته دليل قريب - وإن لم يكن بالغا في القوة - وإن كان بعيدا افتقر إلى دليل
قوى يجبر بعده حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظن من مخالفة

(١) نزهة الخاطر العاطر ج ٢ ص ٣٥ ، ٣٦ ، شرح مختصر الروضة ، للطوفي ج ٣

ص ٦٠٦ وما بعدها .

(٢) لم أعر عند الأصوليين على ضابط يتميز به التأويل القريب من البعيد من المتوسط ،

ويفهم من عباراتهم أنه أمر نسبي ، يختلف باختلاف المجتهدين ، ومن هنا فقد
استغنوا بالتمثيل لأنواع التأويلات عن بيان ذلك الضابط ، وأشاروا إلى أن
الغرض من ذلك هو اهتداء المبتدئ بتلك الأمثلة ، ولينسج على منوالها .

فمن أقوالهم في ذلك ، ما قاله الآمدي بعد إيراد أمثلة للتأويلات :

" وإنما ذكرنا هذه النبذة من مسائل التأويلات لندرب المبتدئين بالنظر في
أمثالها . وبالجملة فالمتبع في ذلك إنما هو نظر المجتهد في كل مسألة ، فعليه
اتباع ما أوجبه ظنه " . الإحكام ج ٣ ص ٦٣ .

وقال الفزالي : " والإنصاف في ذلك - يعني تأويل الظواهر - يختلف
باختلاف المجتهدين " . المستصفي ج ١ ص ٣٩٢ .

وقال الأصفهاني : " ولما تعذر الضابط الذي يتميز به التأويل القريب من
التأويل البعيد - لأن القريب والبعيد من الأمور الإضافية ، إذ رب قريب
بالنسبة إلى شيء بعيد بالنسبة إلى غيره - أورد المصنف - يعني ابن الحاجب -
أمثلة للتأويل البعيد ليتنبه المتعلم منها على معنى البعيد ، ومنه يعرف
القريب والمتعذر " . بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٤١٨ .

(١) ذلك الدليل .

وعلى هذا فإن من وظائف دليل التأويل جبر ما في الاحتمال من ضعف، فيعضد الدليل ذلك الاحتمال ، ويرفع من ضعفه ، ويمنحه قوة يستولى بها على الظاهر حتى يقدم عليه ، وقد أكد الطوفى هذا المعنى بقوله : " الغرض من دليل التأويل أن يكون بحيث إذا انضم إلى احتمال اللفظ المؤول اعتضد أحدهما بالآخر ، واستوليا على الظاهر ، وقدما عليه ، فما كان في احتمال اللفظ من ضعف جبر باعتبار قوة فسي الدليل ، وما كان فيه من قوة سوح بقدره في الدليل " (٢) .

ثانيا : أنواع دليل التأويل :

كما اهتم علماء الأصول بدراسة دليل التأويل وبيان أهميته ، فقد اهتموا كذلك ببيان أنواع هذا الدليل ، فذكروا أنه قد يكون قرينة ، أو ظاهرا آخر ، أو نصا ، أو قياسا ، فهذه كلها أدلة تصلح لجبر ما في الاحتمال من ضعف ، وتصلح لأن تكون مرجحة له لبقوى على الظاهر ، ويقدم عليه .

(١) المستصفى ، للغزالي ج ١ ص ٣٨٧ .

(٢) شرح مختصر الروضة ج ٣ ص ٦٠١ ، وانظر : نزهة خاطر العاطر ، لابن بدران ج ٢ ص ٣٣ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، لابن بدران ص ٨٤ .

وقد حاول الطوفى تصوير مسألة قوة الدليل وضعفه وصلة ذلك بترجيح الاحتمال ، فجعلها كالميزان الذى فى أحد كفتيه عشرة أرطال ، وفى الكفة الأخرى ثلاثة أرطال ، فإن أردنا تعديل الميزان احتجنا إلى سبعة أرطال ، وهذا نظير الاحتمال المرجوح مع الدليل القوى .

وإن كان فى الكفة المرجوحة سبعة أرطال ، احتجنا فى تعديلها إلى ثلاثة أرطال ، وهذا نظير الاحتمال الراجح مع الدليل اللين .

وإن كان فى الكفة المرجوحة خمسة أو ستة أرطال ، احتجنا فى التعديل إلى خمسة أو أربعة أرطال ، وهذا نظير الاحتمال المتوسط مع الدليل المتوسط . انظر : شرح مختصر الروضة ج ٣ ص ٦٠٢ .

قال الخزالي : " وقد يكون ذلك الدليل قرينة ، وقد يكون قياسا ، وقد يكون ظاهرا آخر أقوى منه " (١) .

وقال الطوفي : " دليل التأويل الذي يقوى به الاحتمال المرجوح على الظاهر

قد يكون قرينة متصلة بالظاهر ، أو منفصلة ، وقد يكون ظاهرا آخر ، أو نصا يوافق الاحتمال المرجوح ، وقد يكون قياسا " . (٢)

ومن هذا يتضح أن دليل التأويل يتنوع إلى ما يأتي :

١- القرينة المتصلة .

٢- القرينة المنفصلة .

٣- الظاهر .

٤- النص .

٥- القياس .

ويمكن توضيح كل نوع من هذه الأنواع بالتمثيل له بمثال ، وذلك على النحو التالي :

١- مثال القرينة المتصلة :

الناظرة التي حدثت بين الإمام أحمد ، والامام الشافعي - رضى الله عنهما -

فقد روى عن الإمام أحمد أبته قال : " كلمت الشافعي في أن الواهب ليس له

الرجوع فيما وهب ، لقوله - عليه السلام - : " العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه " . (٣)

(١) المستصفي ، للخزالي ج ١ ص ٣٨٧ .

(٢) شرح مختصر الروضة ، للطوفي ج ٣ ص ٦٠٢ ، نزهة خاطر العاطر ، لابن بدران ج ٢ ص ٣٤ .

(٣) أخرجه البخاري بلفظه في : كتاب الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

حديث رقم ٤٤٧٨ ج ٢ ص ٩٤٤ .

وأخرجه أيضا في موضع آخر بلفظ : ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه . كتاب الهبات ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ،

حديث رقم ٢٤٧٩ ج ٢ ص ٩٢٤ .

وأخرجه مسلم فسي : كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة

بعد القبض . . . حديث رقم ١٦٢٢ ج ٣ ص ١٢٤٠ .

والترمذي في : كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرجوع في الهبة ، حديث رقم ١٢٩٨

ج ٣ ص ٥٩٢ .

فقال الشافعي : - وهو يرى أن له الرجوع - : " ليس بمحرم على الكلب أن يعود في قبته . قال أحمد : فقلت له فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ليس لنا مثل السوء . فسكت . - يعني الشافعي - " .^(١)

فالشافعي تسك بظاهر الحديث ، وهو أن الكلب لما لم يحرم عليه الرجوع في قبته ، فالظاهر أن الواهب إذا رجع في هبته مثله مثل الكلب في عدم التحريم ؛ لأن الظاهر من التشبيه استواء المشبه والمشبه به من كل وجه ، مع احتمال أن يفترقا من بعض الوجوه احتمالا قويا .

فاستدل الشافعي بالظاهر المذكور من المثل أضعف أن يكون مرادا من المثل غير ذلك الظاهر .

ولكن استدلال الإمام أحمد بصدر الحديث ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - " ليس لنا مثل السوء " . . قرينة قوية تعضد احتمال أن يكون المراد من المثل التحريم ؛ لأن هذه القرينة دلت على أن الرجوع في الهبة مثل السوء ، وقد نفاه الشارع ، وما نفاه الشارع يحرم إثباته ، فزعم من ذلك أن الرجوع في الهبة يحرم إثباته ، فيجب نفيه ، وهو المطلوب (٢) .

(١) ذكر الطوفي أن هذه الرواية عن الإمام أحمد رواها عنه صالح وحنبل ، انظر : شرح مختصر الروضة ج ٣ ص ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، نزهة الخاطر العاطر ، لابن بدران ج ٢ ص ٣٤ . وقد اختلف الفقهاء في الرجوع في الهبة فجمهورهم - ومنهم الشافعي - على أن الرجوع في الهبة حرام ، وقد بوب البخاري : " باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته " . واستثنى الجمهور من ذلك الهبة للولد وإن سفل ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، وفي رواية لأحمد لا يجوز الرجوع مطلقا سواء أكان والدا أو غيره . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يحل الرجوع في الهبة مع الكراهة إلا للولد أو ذى رحم . انظر : المغني ، لابن قدامة ج ٩ ص ٢٩٥ ، نيل الأوطار ، للشوكاني ج ٥ ص ١٠ ، ١١ ، تكملة شرح فتح القدير ، لقاضي زادة ج ٩ ص ٣٨ ، ٤٣ ، مختصر الطحاوي ص ١٣٨ ، ١٣٩ ، جواهر الإكليل ، للآبي ج ٢ ص ٢١٦ ، بلغة السالك ، للصابي ج ٢ ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، حاشية البجيرمي ج ٣ ص ٢٢٣ ، مغني المحتاج ، للشربيني ج ٢ ص ٤٠٦ ، كشف القناع ، للبهوتي ج ٤ ص ٤١٢ .

(٢) انظر : نزهة الخاطر ، لابن بدران ج ٢ ص ٣٤ ، شرح الروضة ، للطوفي ج ٣ ص ٢٠٦ .

٢- ومثال القرينة المنفصلة :

ما إذا جاء بعض عسكر المجاهدين بمشرك ، وادعى المشرك أن المسلم آمنه ، وأنكر المسلم ذلك^(١) . فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال منها :

إنّ القول قول من يدل ظاهر الحال على صدقه منها ، " فلو كان الكافر أظهر قوة ، وبطشا ، وشهامة من المسلم جعل ذلك قرينة في تقديم قوله ، مع أن قول المسلم لإسلامه وعدالته راجح ، وقول الكافر مرجوح ، لكن القرينة المنفصلة عضدته ، فصار أقوى من قول المسلم الراجح^(٢) .

٣- ومثال الظاهر :

قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) فإنّ ظاهره تحريم كل أجزاء الميتة ، ومنها جلدها ، دبح أم لم يدبح ، وذلك لأنّ ظاهر الآية العموم في ذلك كله .

(١) هذه المسألة ذكرها ابن رجب في قواعد ، تحت القاعدة الثامنة والخمسين بعد المائة ، وهي : إذا ما تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما ، لا اعتضاده بما يرجحه ، فإن تساويا خرج في المسألة وجهان غالبا . ثم ذكر صورا منها هذه الصورة . قال ابن رجب : " منها إذا جاء بعض العسكر بمشرك ، فادعى المشرك أن المسلم آمنه ، وأنكر . ففيه روايتان :

إحداهما : القول قول المسلم في إنكار الأمان ؛ لأنّ الأصل عدم الأمان . والثانية : القول قول المشرك ؛ لأنّ الأصل في الدماء الحظر إلاّ بيقين الإباحة ، وقد وقع الشك هنا فيها .

وفيه رواية ثالثة : إنّ القول قول من يدل الحال على صدقه منها ، ترجيحها لأحد الأصلين بالظاهر الموافق له " . انظر : القواعد ، لابن رجب (الرياض مكتبة الرياض الحديثة) ص ٣٣٥-٣٣٩ .

(٢) شرح مختصر الروضة ج ٣ ص ٦٠٤ ، نزهة الخاطر العاطر ، لابن بدران ج ٢ ص ٣٤٤ .

(٣) سورة المائدة ، من الآية ٣ .

وهذا الظاهر يقابله احتمال متردد بين أن يكون الجلد داخلا في هذا العموم وبين ألا يكون داخلا فيه .

فأما دخوله فيه فمن جهة أن عموم اللفظ يقتضى تحريم جميع أجزاء الميتة ، ومنه الجلد ، كما سبق .

وأما عدم دخوله فيه فمن جهة أن إضافة التحريم إلى الميتة يقتضى تحريم أكلها ، لأنه الأظهر عرفا والأعظم مقصودا ، والجلد غير مأكول فلا يكون داخلا في عموم التحريم .

وقد عضد احتمال ألا تكون الآية متناولة تحريم جلد الميتة إذا دبح حد يست

الرسول - صلى الله عليه وسلم - " أيها إهاب دبح فقد طهر " . فإن ظاهره (١)

العموم ، فيتناول جلد الميتة ، وهذا الظاهر قوى ذلك الاحتمال ، فلا يتناول التحريم الذى فى الآية جلد الميتة إذا دبح . (٢)

٤ - ومثال النص :

حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى شاة مولاة ميمونة : " هلا أخذتم

إهابها فدبختوه ؟ فقالوا : إنها ميتة . فقال : إنما حرم من الميتة أكلها " . (٣)

(١) أخرجه أحمد بألفظه فى المسند حديث رقم ٢٤٣٥ ج ٤ ص ١٤٤ ، بتحقيق

أحمد محمد شاكر (مصر : دار المعارف ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠) .

وانظر : الأم ، للشافعى ج ١ ص ٩ .

وأخرجه الترمذى فى : كتاب اللباس ، باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبخت ،

حديث رقم ١٧٢٨ ج ٤ ص ١٩٣ .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة ج ٣ ص ٦٠٤ .

(٣) أخرجه مسلم فى : كتاب الحيض ، باب طهارة جلد الميتة ، حديث رقم ٣٦٤ ج ١ ص ٢٧٧ .

وأبو داود فى : كتاب اللباس ، باب فى أهاب الميتة حديث رقم ٤١٢٠ ، ج ٤ ص ٣٦٦ .

فهذا الحديث نص في طهارة جلد الميتة إذا دبغ، وهو يصلح بذلك لتقوية احتمال ألا يكون عموم التحريم الذي في الآية السابقة متناولا لجلد الميتة المدبوغ .
ومثله أيضا تحريم الدم الوارد في الآية ذاتها ، وهو قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم)^(١) ، فإنَّ العموم في هذه الآية يقتضى تحريم أى دم ، سفوحا كان أم غير سفوح ، وقد جاء النص بقصر هذا العام على الدم السفوح ، وهو قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما سفوحا)^(٢) . فهذه الآية بيّنت أن المراد بالدم في الآية التي قبلها هو الدم السفوح ، وهي نص في ذلك ، فهذا النص يصلح أن يتقوى به احتمال عدم إرادة العموم فسى الآية التي قبلها .^(٣)

هـ - ومثال القياس :

قوله تعالى فسى كفارة القتل الخطأ : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا خطأ)^(٤)
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية سلمة إلى أهله) .
فلم يذكر الإطعام في كفارة القتل الخطأ ، وعدم ذكره ظاهر في عدم الوجوب ، لأنه لو كان واجبا لذكره ، كما ذكره في كفارة الإفطار في رمضان ، والحنث في اليمين ، والظهار .

(١) سورة المائدة ، من الآية ٣ .

(٢) سورة الأنعام ، من الآية ١٤٥ .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة ج ٣ ص ٦٠٥ ، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ج ٢ ص ٣٥ .

(٤) سورة النساء ، من الآية ٩٢ .

وهذا الظاهر في كفارة القتل الخطأ - أعنى عدم وجوب الإطعام - بمقابلته احتمال أن يكون الإطعام سكوتا عنه ليستخرجه المجتهد ، لأنه تعالى قد نبه عليه فـسـى كفارات : الإفطار في رمضان ، والحنث في اليمين ، والظهار ، فيقيس المجتهد عليها كفارة القتل الخطأ ، لأن الكفارات حقوق لله تعالى ، وحكم الامتثال فيها واحد كما أشار إلى ذلك ابن بدران بقوله : " تركه سبحانه وتعالى ذكر الإطعام فـسـى كفارة القتل ظاهر في عدم وجوبه ، إذ لو وجب لذكره ، كما ذكر التحرير والصيام ، هذا مع احتمال أن يكون واجبا سكوتا عنه يستخرجه المجتهدون .

ثم رأينا إثبات الإطعام في كفارة القتل بالقياس على إثباته في كفارة الظهار والصيام واليمين متجها ، لأن الكفارات حقوق لله تعالى ، وحكم الامتثال واحد ، فثبوت الإطعام في تلك الكفارات تنبيه على ثبوته في كفارة القتل .^(١)

انظر: نزعة خاطر العاطر ج ٢ ص ٣٥ .

وقد اختلف الأصوليون في إثبات الحدود والكفارات بالقياس ، فالجمهور على جواز ذلك ، والحنفية على عدم جوازه .
انظر : التبصرة ، للشيرازي ، ص ٤٤٠ ، الاحكام ، للأمدى ج ٤ ص ٦٢ ، نهاية السؤل ، للأسنوي ج ٣ ص ٤٥ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ص ٤١٥ ، شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ج ٤ ص ٢٢ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني ص ١٩٦ ، تيسير التحرير ، للمحمد أمين ج ٤ ص ١٠٣ .

الباب الثاني

أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في النطاق .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في تعريف نطاق وبيان حكمه وأهميته .

الفصل الثاني : في الفروع الفقهيّة التي تبين أثر الاختلاف

في الظاهر والمؤول في النطاق .

الفصل الأول

تعريف النكاح ، وبيان حكمه ، وأهميته

الكلام عن النكاح في هذا الفصل يتطلب تعريفه لغة وشرعا ، ثم بعد ذلك

و بيان حكمه ، وأهميته ، وذلك على النحو التالي :

ظلالا بين تعريف النكاح لغة :

النكاح في أصل اللغة مأخوذ إما من المخامرة والغلبة ، أو من الضم ، أو من
الاختلاط - فقد جاء في المصباح المنير : " مأخوذ من نكحه الدواء ، إذا خامره
وظبه . أو من تناكحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض . أو من نكح المطر
الأرض ، إذا اختلط بثراها " .^(١)

ثم اختلفوا بعد ذلك في إطلاقه على كل من الوطء والعقد على أقوال

عديدة أهما ما يلي :

- ١- قيل : " يطلق على الوطء ، وعلى العقد دون الوطء " .^(٢)
- ٢- وقيل : " أصل النكاح في كلام العرب الوطء ، وقيل للترج نكاح لأنه سبب
للوطء المباح " .^(٣)
- ٣- وقيل : " النكاح الوطء ، وقد يكون العقد ، تقول : نكحتها ، ونكحت هي ، أي
تزوجت . وهي ناكح في بني فلان ، أي ذات زوج منهم " .^(٤)

(١) انظر: المصباح المنير، للفيومي ج ٢ ص ٦٢٤ .

(٢) انظر: المصباح المنير ج ٢ ص ٦٢٦ ، المصباح ، للجوهري ج ١ ص ٤١٣ .

(٣) انظر: لسان العرب ، لابن منظور ج ٢ ص ٦٢٦ .

(٤) انظر: المصباح ، للجوهري ج ١ ص ٤١٣ .

وفي لسان العرب : " لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلاّ على معنى التزوج ، قال تعالى : (وأنكحوا الأيامى منكم)^(١) فهذا تزويج لا شك فيه . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات)^(٢) فاعلم أن عقد التزويج يسمى النكاح ."^(٣)

وقال الفيومي بعد أن ذكر تصريحات الفعل المذكورة آنفا :

" وعلى هذا يكون النكاح مجازا في العقد والوطء جميعا ، لأنه مأخوذ من غيره ، فلا يستقيم القول بأنه حقيقة ، لانيهما ولا في أحدهما ، ويؤيد أنه لا يفهم العقد إلاّ بقرينة ، نحو: نكح في بني فلان . ولا يفهم الوطء إلاّ بقرينة ، نحو نكح زوجته ، وذلك من علامات المجاز .

وإن قيل غير مأخوذ من شيء ، فيترجح الاشتراك ، لأنه لا يفهم واحد من —
قسمة إلاّ بقرينة ."^(٤)

أى إن النكاح إذا كان مأخوذا من المخامرة والغلبة ، أو من الضم ، أو من —
الاختلاط فإنه لا يكون في كل من الوطء والعقد إلاّ مجازا ، لأنه مأخوذ من غيره .
أما إن لم يكن مأخوذا من شيء فإنه يكون مشتركا بين الوطء والعقد ، لأنه لا يفهم واحد منهما إلاّ بقرينة .

يتضح من هذا أن النكاح في اللغة يطلق بإطلاقات متعددة أهمها ما يأتي :

- ١- يطلق ويراد به المخامرة والغلبة .
- ٢- يطلق ويراد به مطلق الضم .
- ٣- يطلق ويراد به الاختلاط .
- ٤- يطلق ويراد به الوطء .
- ٥- يطلق ويراد به العقد .

(١) سورة النور ، من الآية ٢٢ .
(٢) سورة الأحزاب ، من الآية ٤٩ .
(٣) لسان العرب ، لابن منظور ج ٢ ص ٦٢٦ .
(٤) المصباح الضيق ، للفيومي ج ٢ ص ٦٢٦ .

ثانيا : تعريف النكاح في الشرع :

اختلفت تعريفات الفقهاء للنكاح في الشرع ، وذلك تبعاً لاختلاف مذاهبهم ،
وفيما يلي تعريفه في كل مذهب من المذاهب الأربعة المشهورة :
تعريفه عند الحنفية :

(١)
عرفه الحنفية بأنه " عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً " .
والقصد من أن العقد وضع لتملك المتعة بالأنثى ، هو أن الشارع وضعه
لإباحة التمتع بها . ومعنى قوله : قصداً أي ليس ضمناً ، فيخرج بذلك شراء الأمة
للتسرى ، لأنه يفيد حل التمتع بها ضمن ملك الرقبة ، وإن قصده المشتري .
(٢)

تعريف المالكية :

عرفه المالكية بأنه : " عقد لحل تمتع بأنثى غير محرّم ، ومجوسية ، وأمة كتابية
(٣)
بصيغة " .

وواضح من هذا التعريف أنه وصف الأنثى التي يحل التمتع بها بأنها غير محرّم ،
ومجوسية ، وأمة كتابية ، وهو تفصيل للمحرمات يؤدي إلى تطويل في التعريف ، علاوة
على أنه لا يشمل كل الإناث اللاتي قام بهنّ مانع شرعي من النكاح ، كالمُحرمة ونحوها .
والأولى أن يُعدل في التعريف كأن يقال مثلاً : عقد لحل تمتع بأنثى خالية من
الموانع الشرعية بصيغة . فإنه شامل لجميع من قام بهنّ مانع شرعي .

-
- (١) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ج ٢ ص ١٨٦ ، وانظر : حاشية رد المحتار على
الدر المختار لابن عابد بن ج ٢ ص ٣٥٦ ، تبين الحقائق للزيلعي شرح كسر
الدقائق للنسفي ج ٢ ص ٩٤ (مصر : المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى ١٣١٤) ،
(٢) انظر : مجمع الأنهر ، لشيخ زادة ج ١ ص ٣١٦ (توزيع دار إحياء التراث العربي)
(٣) الشرح الصغير ، للدردير مطبوع بها مش بلغة السالك ، للصاوي ج ١ ص ٣٤٧ ،

تعريف الشافعية :

عرفه الشافعية بأنه : " عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح ، أو تزويج ،
(١)
أو ترجمته " .

أى إنّه عقد يستلزم إباحة الوطء بلفظ الإنكاح أو التزويج ، أو أى لفظ يترجم إلى
هذين اللفظين من اللغات غير العربية .

تعريف الحنابلة :

عرفه الحنابلة بأنه : " عقد يعتبر فيه لفظ نكاح ، أو تزويج ،
(٢)
أو ترجمته " .

وليس المراد من هذه التعاريف أنّ التمتع يقع من جهة الرجل فقط - كما هو ظاهر
من بعضها - لأنّ المعقود عليه هو منفعة الاستمتاع ، لا ملكها ، لذا يحصل الاستمتاع من
جهة الزوجة كذلك ، مع أنّه لا ملك لها .
(٣)

(١) معنى المحتاج ، للشربيني ج ٣ ص ١٢٣ ، وانظر : شرح الخطيب المعروف
بالإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع ، مطبوع بحاشية البجيرى ج ٣ ص ٣٠٠ .

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتى ج ٥ ص ٦ ، وانظر : شرح منتهى
الإرادات ، للبهوتى ج ٣ ص ٢ ، المعنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣٣ .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

حقيقة النكاح الشرعية :

بعد أن عرّف الفقهاء النكاح في الشرع فإنّهم اختلفوا فيه هل هو حقيقة فسي

العقد والوطء معا ، أم إنّ حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟ وذلك على آراء أهمها ما يلي :

الرأى الأول : إنّ حقيقة في الوطء مجاز في العقد .

(١) وهو مذهب جمهور الحنفية ، ووجه عند الشافعية .
(٢)

الرأى الثاني : إنّ حقيقة في العقد مجاز في الوطء .

(٣) وهو مذهب جمهور المالكية ، وهو المذهب عند الشافعية ، وبه قال الحنابلة .
(٤) (٥)

الرأى الثالث : إنّ مشترك لفظي بين العقد والوطء جميعا .

(٦) وهو رأى لبعض الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وبه قال القاضى من الحنابلة .
(٧) (٨)

(١) انظر: المبسوط، للسرخسى ج٤ ص١٩٢، حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابد بن ج٢ ص٥، البحر الرائق، لابن نجيم ج٣ ص٨٢، حاشية ابن ملك على شرح المنار ص٣٧٧ وما بعدها .

(٢) انظر: معنى المحتاج، للشربيني ج٣ ص١٢٣، نهاية المحتاج، للرملى ج٦ ص١٧٤، حاشية البجيرمى ج٣ ص٣٠٠ .
وللشافعية في حقيقة النكاح الشرعية ثلاثة أوجه :
الأول : إنّ حقيقة في العقد والوطء جميعا .
الثاني : إنّ حقيقة في الوطء مجاز في العقد .
الثالث : إنّ حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو الأصح عندهم . وانظر: المراجع السابقة .

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ج٣ ص١٢٣ (بيروت: لبنان، دار صادر) ، بلغة السالك لأقرب المسالك، للمصاوى ج١ ص٣٤٧ .

(٤) انظر: معنى المحتاج، للشربيني ج٣ ص١٢٣، حاشية البجيرمى ج٣ ص٣٠٠ ، ص٣٠٢ .

(٥) انظر: كشف القناع، للبهوتي ج٥ ص٥، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ج٢ ص٢، المعنى، لابن قدامة ج٧ ص٣٣٣ .

(٦) نسب ابن نجيم هذا القول لما حاب غاية البيان، انظر: البحر الرائق، لابن نجيم ج٣ ص٨٢ .

(٧) انظر: معنى المحتاج، للشربيني ج٣ ص١٢٣، نهاية المحتاج، للرملى ج٦ ص١٧٣، حاشية البجيرمى ج٣ ص٣٠٠ ، ص٣٠١ .

(٨) انظر: المعنى، لابن قدامة ج٧ ص٣٣٣، كشف القناع، للبهوتي ج٥ ص٦ .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول على أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد بقوله تعالى: (حتى تنكح زوجا غيره) ، فإنه صريح في استعمال النكاح في الوطء .
واستدلوا أيضا بأن النكاح في الأصل مأخوذ من الضم ، وهو متحقق في الوطء ، لأن كل الزوجين يضم بعضهما البعض عند ذلك الفعل، ولهذا يسمى جماعا . فأما العقد فإنه يسمى نكاحا لأنه سبب للضم فكلن حقيقة في الوطء مجازا في العقد ، فيحتمل على حقيقته إلا إذا تعذر الحمل ، ولا يجوز أن يراد به المعنيين لاستحالة ذلك .^(١)
^(٢)
^(٣)

واستدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن النكاح حقيقة في العقد مجاز فسي الوطء بأنه قد كثر استعمال لفظ النكاح بمعنى العقد حتى قيل إنه ليس في القرآن لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى : (حتى تنكح زوجا غيره) .^(٣)
وقالوا : لما كان العقد سببا للوطء فإن النكاح يكون حقيقة في العقد مجاز فسي في الوطء وذلك من باب اطلاق السبب على المسبب ، أي العلة على المعلول ، لأنه لو كان النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد كان ذلك من باب اطلاق المسبب على السبب ، أي المعلول على علته . والأول أرجح ؛ لأن السبب المعين يدل على المسبب المعين ، بخلاف العكس .^(٤)

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٠ .

(٢) انظر : كشف الأسرار على أصول الجزدي ج ٢ ص ٤٥ ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، للنسفي ج ١ ص ٣٣ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ج ٢ ص ٥ ، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ج ٣ ص ٣٠ ، حاشية ابن ملك على شرح المنار ص ٣٧٧ وما بعدها .

(٣) اختلف الأصوليون في اللفظ الواحد هل يجوز أن يراد به مدلوله الحقيقي ومدلوله المجازي في وقت واحد : فالحنفية منعوا ذلك ، وأجازوه الشافعي وأتباعه . انظر تفصيل الآراء في : التبصرة ، للشيرازي ص ١٨٤ ، المستصفي ، للغزالي ج ٢ ص ٧٢ ، اللامع ، للشيرازي ص ٥ ، المعتمد ، لأبي الحسين ج ١ ص ٣٢٤ ، كشف الأسرار على أصول الجزدي ج ٢ ص ٤٥ ، تهسير التحرير ، لمحمد أمين ج ١ ص ٢٣٥ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٠ .

(٥) انظر : التمهيد ، للإسنوي ص ١٨٩-١٩١ ، كشف القناع ، للبهوتي ج ٥ ص ٦٥ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ج ٣ ص ٢ ، تخریج الفروع على الأصول ، للزنجاني ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، نيل الأوطار ، للشوكاني ج ٦ ص ١٠١ ، حاشية البجيرمي ج ٣ ص ٣٠٠ .

وما استدل به أصحاب هذا الرأي أيضا أنه يصح نفي النكاح عن الوطء فيقال :
هذا سفاح وليس بنكاح ، وصحة النفي دليل المجاز . وأيضا فإنه يقال للسرية ليست
بزوجة ولا منكوحة ، أي ليست موطوءة ولا معقودا عليها .

قال ابن قدامة : " لأنه يصح نفيه عن الوطء فيقال هذا سفاح وليس بنكاح ، ويروى
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ولدت من نكاح لا من سفاح " ^(١) ويقال عن
السرية ليست بزوجة ولا منكوحة ، ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد
النكاح ، فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر " ^(٢) .

وقال البهوتي : " النكاح شرعا حقيقة في عقد التزويج ، لصحة نفيه السفاح ، فيقال هذا
سفاح وليس بنكاح ، وصحة النفي دليل المجاز ، ولا نصرف اللفظ عند الاطلاق إليه ، وتبادره
إلى الذهن دون غيره " ^(٣) .

وأما أصحاب الرأي الثالث - وهم القائلون بأن النكاح مشترك لفظ بين العقد
وبين الوطء جميعا - فقد استدلوا بأن النكاح قد استعمل في لغة العرب في كـ
المعنيين ، والأصل في الاستعمال الحقيقية ، فيكون حقيقة في كل منهما ، فكان مشتركا
لفظيا بينهما ، بخلاف ما إذا كان حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر ^(٤) .

(١) أخرجه البيهقي بلفظ : " خرجت من نكاح غير سفاح " . ج ٧ ص ١٩٠ ، واللفظ المذكور
في الصلب ذكره ابن كثير في تفسيره ج ١ ص ٤٦٨ . قال ابن حجر : سنده ضعيف .

التلخيص الحبير ج ٣ ص ١٧٦ .

(٢) المغني ، لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣٣ .

(٣) شرح منتهى الارادات ، للبهوتي ج ٣ ص ٢ ، وانظر : كشف القناع ، للبهوتي ج ٥ ص ٦٥ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ج ٣ ص ١٨٥ ، مغني المحتاج ، للشربيني ج ٣ ص

١٢٣ ، تبين الحقائق شرح كزالدقائق ، للزيلعي ج ٢ ص ٩٥ ، حاشية البجيرمي

ج ٣ ص ٣٠٠ .

المناقشة :

نوقش استدلال القائلين بأنّ النكاح حقيقة في الوطء بأنّ استعمال النكاح في الوطء استعمال في الجملة ، والأشهر استعماله بمعنى العقد .

وعلى تقدير أنّه للوطء فإنّ المقصود بذلك الاستعمال اللغوي ، أمّا فـ في الشرع فالمشهور أن المقصود به هو عقد النكاح .

قال ابن قدامة : " وما ذكره الآخرون - أي القائلون بأنّه حقيقة في الوطء -

يدل على الاستعمال في الجملة ، والاستعمال فيما قلنا أكثر ، وأشهر .

ثم لو قدر كونه مجازا في العقد لكان اسما عرفيا يجب صرف اللفظ عنـ

الإطلاق إليه ، لشهرته كسائر الأسماء العرفية " (١) .

ونوقش استدلال القائلين بأنّ النكاح مشترك لفظي بين الوطء والعقد بأنّ

حمله على الوطء أو العقد أولى من حمله على الاشتراك ؛ لأنّ الاشتراك خلاف الأصل .

قال القرافي : " لفظ النكاح يجعل لمعنى واحد وهو الوطء ، أرجح من كونه مشتركا

بينه وبين سببه الذي هو العقد " (٢) .

وقال ابن النجار : " إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركا ، أو مفردا فإنّه

يحمل على إفراده ، كالنكاح ، فإنّه مشترك بين الوطء وسببه الذي هو العقد ، فيحمل

على الوطء دون العقد ، أو على العقد دون الوطء لا على الاشتراك " (٣) .

وقال ابن قدامة : " وما ذكره القاضي - أي من القول بالاشتراك - يفضي إلى

كون اللفظ مشتركا ، وهو على خلاف الأصل " (٤) .

(١) انظر: المعنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣٣ ، كشف القناع ، للبهوتي ج ٦ ص ٦ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ص ١١٢ .

(٣) شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ج ١ ص ٢٩٥ .

(٤) المعنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣٣ ، وانظر شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ج ٣

ص ٢ ، كشف القناع ، للبهوتي ج ٦ ص ٦ .

الترجيح :

يتضح ما سبق أنّ القول بأنّ النكاح في الشرع حقيقة في العقد هو القول
الراجح ؛ وذلك لما سبق بيانه من أدلة ؛ ولأنّه الأشهر استعمالا في القرآن والسنة
كما أشار إلى ذلك ابن قدامة .

ويؤيد القول بأنّه حقيقة في العقد أنه لو كان النكاح حقيقة في الوطء لما كان
مقبولا أن يكنى به عن العقد ، لأنّ العرب تستقبح ذكر الوطء ، كما تستقبح فعله
والمعهود في تعبيرهم أنّهم يكونون بغير القبيح عن القبيح ، فلو كان ذكر الوطء
مستقبحا وذكر العقد غير مستقبح فإنّ من غير المعهود في أساليبهم أن يكنى
بالنكاح الذي هو الوطء عن العقد ، وهذا ما صرح به الراغب الأصفهاني بقوله :
" أصل النكاح للعقد ، ثم استعير للجماع ، ومحال أن يكون في الأصل للجماع ،
ثم استعير للعقد ، لأنّ أسماء الجماع كلها كبايات ، لاستقباحهم ذكره كاستقباح
تعاطيه ، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه"^(١).

(١) مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، (تحقيق : نديم مرعشلي) بيروت : لبنان
دار الفكر للطباعة ، والنشر ، والتوزيع) ص ٥٢٦ .

ثالثا : حكم النكاح :

اختلف الفقهاء في حكم النكاح على عدة آراء ، ولما كان الفصل الثاني من هذا الباب معنيا ببيان أثر الخلاف في الظاهر والمؤول في النكاح ، وكان حكم النكاح هو أحد الفروع الفقهية التي ستم دراستها هناك ، فسأرجى الكلام عن نفسه إلى موضعه هناك .^(١)

رابعا : بيان أهمية النكاح :

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ليكون خليفة له في الأرض ، كما قال تعالى :
(وإن قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) ، وجعل الله سبحانه وتعالى^(٢)
الإنسان زوجين ، ذكرا وانثى ، وأودع في كل منهما الإحساس بالميل إلى الآخر ،
حتى يتم اللقاء والازدواج بينهما ، ويكون ثمرة ذلك الحفاظ على بقاء النسل
الإنساني ، حتى تتم بذلك عمارة الأرض ، كما قال تعالى : (هو أنشأكم من الأرض
واستعمركم فيها)^(٣) ، أي " جعلكم عمارا تعمرونها وتستغلونها " .^(٤)
وكرم الله تعالى الإنسان ولم يتركه إلى ما تهلبه عليه طبيعته ، وما تدفعه إليه
غريزته في شأن لقاء الذكر بالأنثى ، كغية المخلوقات الأخرى ، كالحوانات ، والطيور ،
بل شرع له طريقا خاصا ، يتناسب ومنزله بين منازل المخلوقات الأخرى .

(١) انظر: ص ٢١٠ من هذا البحث .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٣٠ .

(٣) سورة هود ، من الآية ٦١ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ج ٢ ص ٤٥٠ .

فقد شرع الإسلام النكاح الذى تكون فيه الأنثى لرجل واحد ، وهو الزوج لا يشارك فيها أحد سواه ، وذلك حتى لا يقع العالم فى وهلات الإباحية ، التى يترتب عليها ما يترتب من نزاع على قضاء الشهوات ، فيصير الإنسان حيوانا لا يعرف رباط العائلة ، ولا يعرف معنى للمودة والرحمة ، فيضيع النسل ، وينفطر العقد ، فلا رابط للأبناء بأبائهم ، ولا للآباء بأبنائهم .

ولم تخل شريعة من الشرائع المساوية من الإذن فى الزواج ، والعمل على تنظيمه ، منذ أن أرسل الله الرسل الى أن ختمهم بمحمد - صلى الله عليه وسلم - تصديقا لقوله تعالى : (هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين) (١) .

وقال تعالى : مخاطبا رسوله - صلى الله عليه وسلم - : (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) (٢) .

ولما كان للنكاح هذه المكانة العظيمة ، فإن الإسلام قد اهتم به اهتماما خاصا ، وجعله عقدا مميذا من بين سائر العقود ، لما يترتب عليه من آثار خطيرة ، لا تقتصر على الزوج والزوجة فقط بل تمتد إلى المجتمع بأسره ، لذا فإن الشارع تولاه بالرعاية من حين التفكير فيه إلى أن ينتهى بالموت أو الطلاق ، فيبين كيف يتم الاختيار ، وكيف يتم إنشاء العقد ، وكيف تتم المعيشة ، إلى غير ذلك من حقوق وواجبات كل من الزوجين .

(١) سورة الاعراف ، من الآية ١٨٩ .

(٢) سورة الرعد ، من الآية ٣٨ .

والناظر في القرآن الكريم يجد أنّ هناك آيات كثيرة تتحدث عن أهمية النكاح ،
فمن ذلك مثلا : ما أخبر به القرآن في معرض ذكر نعم الله تعالى على عبده من أنّ
النكاح من النعم الكبرى التي أنعم بها عليهم ، حيث قال : (والله جعل لكم من
أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة) (١) .

وفي موضع آخر يجعل القرآن النكاح واحدا من آيات الله تعالى الدالة على
قدرته فيقول : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل
بينكم مودة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (٢) .

يقول ابن كثير : " ولو أنه تعالى جعل بين آدم كلهم ذكورا ، وجعل إناثهم
من جنس آخر غيرهم - إما من جانّ أو حيوان - لما حصل هذا الائتلاف بينهم
وبين الأزواج ، بل كانت تحصل نفرة ، لو كانت الأزواج من غير الجنس ، ثم من تمام
رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم ، وجعل بينهم مودة - وهي المحبة -
ورحمة - وهي الرأفة - فإنّ الرجل يمسك المرأة إمّا لمحبه لها ، أو لرحمة بها بأن
يكون لها منه ولد ، أو محتاجة إليه في الانفاق ، أو للإلفة بينهما ، وغير ذلك " (٣) .

ويصرح القرآن بحل النكاح ويأمر به في أكثر من آية ، قال تعالى : (فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت
أيمانكم) (٤) .

ويقول أيضا : (وأنكحوا الأيامس منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا

(١) سورة النحل ، من الآية ٧٢ .

(٢) سورة الروم ، من الآية ٢١ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ج ٣ ص ٤٢٩ .

(٤) سورة النساء ، من الآية ٣ .

فقرا^١ يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله^(١) .

فقد خاطبت هذه الآية الأولياء بأن يزوجوا من لا زوج له من الرجال والنساء ، لأن الأياض جمع أمم ، وهو من لا زوج له من النساء والرجال ، وإن كان أكثر ما يستعمل في النساء كما صرح بذلك الراغب الأصفهاني^(٢) .

وكما اهتم القرآن الكريم بأمر النكاح فقد اهتمت السنة النبوية بأمره كذلك ، ويظهر ذلك في العديد من الأحاديث التي تناولت أمر النكاح ، وبينت أهميته ، ومن هذه الأحاديث ما يأتي :

قوله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج^(٣) فإنه أغنى للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(٤) " .^(٥)

-
- (١) سورة النور ، من الآيتين ٣٢ ، ٣٣ .
(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص ٣ ، المصباح المنير ، للفيومي ج ١ ص ٣٣ ، مختار الصحاح ، للرازي ص ٣٦ .
(٣) قال الخطابي : " البائة : كناية عن النكاح ، وأصل البائة الموضع الذي يأوى إليه الإنسان ، ومنه اشتق مائة الغنم ، وهو المراح الذي تأوى إليه عنده الليل .
والوجاء : رض الانشين " . معالم السنن ج ٢ ص ٥٣٨ .
(٤) أخرجه البخاري بلفظه في : كتاب النكاح ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : من استطاع منكم البائة فليتزوج ، حديث رقم ٤٧٧٨ ج ٥ ص ١٩٥٠ .
ومسلم في : كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، حديث رقم ١٤٠٠ ج ٢ ص ١٠١٨ .
وأبو داود في : كتاب النكاح ، باب التحريض على النكاح ، حديث رقم ٢٠٤٦ ج ٢ ص ٥٣٩ .
والترمذي في : كتاب النكاح ، باب فضل التزويج ، حديث رقم ١٠٨١ ج ٣ ص ٣٩٢ .
والنسائي في : كتاب النكاح ، باب الحث على النكاح ج ٦ ص ٥٦ .

فقد أشار - صلى الله عليه وسلم - إلى أهمية النكاح بقوله : أغض للبصر ،
(٢) وأحصن للفرج . " أى أشد غضا ، وأشد إحسانا له ، ومنعا من الوقوع فى الفاحشة " .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : " أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ،
(٣) والسواك ، والنكاح " .

وقال : " لكفى أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي
(٤) فليس مني " .

فبين أن النكاح من هديه - صلى الله عليه وسلم - " وأن التارك لهديه
(٥) انقويم ، المائل إلى الرهبانية خارج عن الاتباع إلى الابتداع " .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : " تزوجوا الودود الطود ، فإننى مكاثركم الأمم " .

(١) نيل الأوطار ، للشوكانى ج ٥ ص ١٠٢ .
(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب النكاح ، باب ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه ،
حديث رقم ١٠٨٠ ج ٣ ص ٣٩١ ، وقال عنه : حسن غريب .

(٣) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخارى فى : كتاب النكاح ، باب الترغيب
فى النكاح . . . حديث رقم ٤٧٧٦ ج ٥ ص ١٩٤٩ .
وسلم فى : كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ، حديث
رقم ١٤٠١ ج ٢ ص ١٠٢٠ .

(٤) نيل الأوطار ، للشوكانى ج ٥ ص ١٠٣ .
(٥) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود فى : كتاب النكاح ، باب النهى عن
تزوج من لم يلد من النساء ، حديث رقم ٢٠٥٠ ج ٢ ص ٥٤٢ .
والنسائى فى : كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم ج ٦ ص ٦٥ .
والحديث صححه الحاكم فى المستدرک ج ٢ ص ١٦٢ .

أى إن نكاح الودود يحقق مكاشرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - للأمم .
وما يؤكد اهتمام السنة النبوية بأمر النكاح أن الرسول - صلى الله عليه
وسلم - عندما بعث وجد العرب على ألوان مختلفة من الأنكحة ، منها ما يوافق منهج
العقلاء ، ومنها ما لا يفعله إلا السفهاء ، فألقى - صلى الله عليه وسلم - ما يفعله
السفهاء ، وأقر ما كان صحيحا موافقا لمنهج الله .

وقد اقتفى أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - أثره في الاهتمام بأمر
النكاح ، فهذا هو عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقول : " لا يمنع من النكاح
إلا عجز أو فجر " .^(١)

وقال ابن عباس : " تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء " .^(٢)
وقال ابن مسعود : " لولم يبق من أجلى إلا عشرة أيام ، وأعلم أنى أموت فى
آخرها يوما ، لى طول النكاح فيهن ، لتزوجت مخافة الفتنة " .^(٣)

واهتم علماء الإسلام بأمر النكاح كذلك ، وبينوا ما يشتمل عليه من الفوائد ،
ووضحوا الحكمة من مشروعيته ، والغاية منه .

قال الإمام أحمد : " ليست العزوبة من أمر الإسلام فى شىء ، ومن دعاك إلى
غير التزوج فقد دعاك إلى غير الإسلام ، لو تزوج بشر كان قد تم أمره ، ولأن صالح

(١) انظر : فتح البارئ ، لابن حجر ج ٩ ص ٩١ ، المغنى ، لابن قدامة ج ٧

ص ٣٣٥ .

(٢) أخرجه البخارى فى : كتاب النكاح ، باب كثرة النساء ، حديث رقم ٤٧٨٢ ج ٥

ص ١٩٥١

(٣) انظر : إحياء علوم الدين ، للغزالي (طبعة دار الشعب) ج ٤ ص ٦٨٥ ،

المغنى ، لابن قدامة ج ٣ ص ٣٣٥ .

النكاح أكثر من مصالح التخلي لنوافل العبادة، لاشتماله على: تحصين فرج نفسه، وزوجته، وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق ماهية النبي - صلى الله عليه وسلم - وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة^(١).

وقال القرافى: "النكاح عظيم الخطر، لأنه سبب بقاء النوع الإنسانى المكرم المفضل على جميع المخلوقات، قال تعالى: (ولقد كرّمنا بنى آدم)^(٢).

وسبب للعفاف الحاسم لمادة الفساد، واختلاط الانساب. وسبب للمودة، والمواصلة، والسكون، وغير ذلك من المصالح^(٣).

وقد ذكر الفزالي فى معرض حصره لفوائد النكاح أنّ له خمس فوائد هي:-

- ١- الولد.
 - ٢- كسر الشهوة.
 - ٣- تدبير المنزل، فإنّه منوط بالنساء، وليس للرجال فيه ما لهنّ.
 - ٤- كثرة العشيرة، بالمناسبة، والمصاهرة، فالمرء بنفسه قليل ووحيد.
 - ٥- مجاهدة النفس بالقيام بهن والصبر عليهنّ^(٤).
- ويقول الشاطبى فى فصل ما يعرف به مقاصد الشرع:
- "النكاح مشروع للتناسل بالقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخرية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله

(١) كشف القناع، للبهوتى ج ٥ ص ٧، وانظر: المغنى، لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣٥.

(٢) سورة الإسراء، من الآية ٧٠.

(٣) الفروق، للقرافى وضع فهارسه محمد رواس قلعه جى (بيروت: لبنان، دار المعرفة) توزيع دار الباز ج ٣ ص ١٨١.

(٤) إحياء علوم الدين، للفزالي ج ٤ ص ٦٨٨ وما بعدها.

من المحاسن في النساء ، والتجمل بمال المرأة ، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها ،
أو من غيرها ، أو إخوته ، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ، ونظر
العين ، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد ، وما أشبه ذلك .
فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح ، فمنه منصوص عليه ، أو أشار إليه ،
ومنه ما علم بدليل آخر ، وسلك استقراءً من ذلك المنصوص . وذلك أن ما نص عليه
من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي ، ومقول لحكمته ، ومستدعٍ لطلبه
وإدامته ، ومستجلبٌ لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف ، الذي يحصل به مقصد
الشارع الأصلي من التناسل .^(١)

وهكذا يمكن القول بأن أهمية النكاح تكمن في اهتمام القرآن الكريم ، والسنة
النبوية المطهرة ، والصحابة رضوان الله عليهم ، والتابعين ، وعلما هذه الأمة بأمره ،
والإشارة إلى فوائده ، ومقاصده ، وما يترتب عليه من آثار ونحو ذلك .

ويمكن ذكر أهم الفوائد التي ينطوى عليها النكاح في الأمور التالية :

- ١- حفظ النوع الإنساني ، بالتناسل المؤدى إلى عمارة الأرض .
- ٢- تحقيق الأُنس ، والراحة بين الزوجين ، فتستقر الحياة ، ويسعد المجتمع .
- ٣- تحصين النفس بقضاء شهوتها بطريق سليم لا يترتب عليه فساد للفرد وللمجتمع .
- ٤- التعاون بين الزوجين لقضاء مصالح الدين والدنيا .
- ٥- كثرة العشيرة .
- ٦- مجاهدة النفس بالصبر على النساء . إلى غير ذلك من الفوائد الأخرى .

(١) الموافقات ، للشاطبي ج ٢ ص ٣٩٦ وما بعدها .

الفصل الثاني

الفرع الفقهيّة التي تبيّن أسرار الخلاف
في الظاهر والمؤول في النطاق

الفصل الثاني

الفروع الفقهية التي تبين أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في النكاح

لقد سبق الكلام عن الظاهر والمؤول عند الأصوليين في الباب الأول من هذا البحث وتبين من ذلك وجهات نظر الأصوليين واختلافهم فيهما تبعاً لتعدد المذاهب الأصولية. وهذا الذي سبق ذكره في الباب الأول يعتبر دراسة نظرية تظهر ثمرته واضحة جلية إذا تم ربطه بالفروع الفقهية، حيث يكتسب ذلك الخلاف الأصولي بعداً آخر بفضل الصلة بينه وبين الفقه .

ومن هنا فستكون الدراسة في هذا الفصل الثاني خاصة ببيان أثر اختلاف الأصوليين في الظاهر والمؤول في أهم الفروع الفقهية الواردة في باب النكاح، إذ أنه من العسير استقصاء كل مسائل النكاح مسألة مسألة، وستكون الدراسة على النحو التالي :

الفرع الأول

حكم النكاح

تختلف أحوال الناس بالنسبة للنكاح ، إذ إنَّ منهم القادر على تكاليفه ، ومنهم العاجز عنها ، ومنهم من يحسن العشرة الزوجية ، ومنهم من لا يحسنها ، ومنهم المعتدل الذي له شهوة لكنه لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا ، ومنهم غير المعتدل الذي لا يستطيع ضبط نفسه عن الوقوع في الحرام .

ومن هنا فإنَّ حكم النكاح يختلف تبعاً لتلك الأحوال أو أمثالها ، فتارة

يكون واجباً ، وتارة يكون حراماً ، وقد يكون مكروهاً ، أو مندوباً ، أو مباحاً .

ولكن الأصل في الإنسان السوي أن يكون معتدلاً ، أي له القدرة على الصبر على عدم النكاح ، فلا يكون تائقاً له توقاً شديداً يخرج به عن حد الصبر إلى الوقوع في

الزنا .

لذا فإنَّ الفقهاء فرّقوا بين حالة الاعتدال هذه وبين غيرها من الحالات

الأخرى التي يخرج الإنسان فيها من الاعتدال إلى غيره .

وسيتناول الكلام في هذا الفرع حكم النكاح في حالة الاعتدال ، وكذلك حكمه

في الحالات الأخرى التي تطرأ فتغير الحكم تبعاً لكل حالة ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : حكم النكاح في حالة الاعتدال :

اختلف الفقهاء في حكم النكاح في هذه الحالة على رأيين:

الرأى الأول :

ان حكم نكاح الحرة أو الامة في هذه الحالة مع القدرة على مؤن النكاح

هو النذب والاستحياب (٢) وهو مذهب جمهور المالكية^(١) والشافعية ، وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد فسى

المشهور من مذهبه .

الرأى الثانى : ان حكمه أنه فرض عين على كل قادر عليه .

وهو مذهب الظاهرية ، وبه قال أبو عوانة الاسفرايينى من الشافعية ، وأبو بكر
ابن عبد العزيز من الحنابلة ، وحكاه عن الإمام أحمد .

(١) انظر: مختصر خليل ص ١١٢ ، جواهر الإكليل ، للآبى ج ١ ص ٢٧٤ ، بلغة السالك ، ج ١ ص ٢٤٧

(٢) وللشافعى قول آخر نقله عنه ابن قدامة وهو أن التخلى لعبادة الله تعالى افضل . انظر: المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٢٥ ، تكملة المجموع ، للمطيعى ج ١٦ ص ١٣١ ، حاشية البجيرمى ج ٣ ص ٣٠٠

(٣) انظر: شرح فتح القدير ، لابن الهمام ج ٢ ص ٣٤٢ ، الاختيار لتعليق المختار ، للموصلى ج ٣ ص ٨٢ .

(٤) انظر: المغنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣٣ .

(٥) انظر: المحلى ، لابن حزم ج ٩ ص ٤٤٠ .

(٦) انظر: نيل الأوطار ، للشوكانى ج ٦ ص ١٠٣ ، تكملة المجموع ، للمطيعى ج ١٦ ص ١٣٢ ، المغنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣٣ .

وأبو عوانة هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم النيسابورى الاسفرايينى ، أبو عوانة من المحدثين المكثرين ، أول من أدخل كتب الشافعى ومذهبه إلى اسفرايين ، من أشهر مؤلفاته : (الصحيح السند) وهو مخرج على صحيح مسلم ، وله فيه زيادات ، توفي سنة ٣١٦ هـ .

انظر ترجمته فى : وفيات الاعيان ، لابن خلكان ج ٥ ص ٤٣٦ ، الاعلام ، للزركلى ج ٨ ص ١٩٦ .

(٧) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ، أبو بكر الحنبلى المشهور بغلام الخلال ، له شهرة واسعة ، وله اجتهادات ، وقد أحصى له ابن أبى يعلى فى الطبقات ثمان وتسعين مسألة خالف فيها الخرقى ، من تأليفه : (الشافى) و(المقنع) و(زاد السافر) وكلها فى الفقه ، توفي سنة ٣٦٣ هـ . انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة ، ج ١ ص ١١٩ ، شذرات الذهب لابن العماد ج ٣ ص ٤٥ . ت (٢٦٢ هـ)

(٨) المغنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣٣ . ونقل ابن قدامة عن القاضى أن كلام الإمام أحمد فى إيجاب النكاح محمول على من خشى على نفسه الوقوع فى المحظور بترك النكاح . وانظر: نيل الأوطار ، للشوكانى ج ٦ ص ١٠٣ .

الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بالندب والاستحباب :

استدل أصحاب الرأي الأول القائلين بالندب والاستحباب بالكتاب والسنة :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم النساء) . (١) وقوله تعالى : (وأنكحوا

(٢) الأيام منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) .

وجه الاستدلال :

إن صيغة الأمر الواردة في هذه الآيات تقتضى الطلب، وأقل درجاته

(٣)

الندب والاستحباب .

وأما السنة :

١- فقوله صلى الله عليه وسلم :- " . . . ولكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأنام، وأتزوج

(٤)

النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " .

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم :- " تزوجوا الودود الولود ، فإننى مكاثركم الأمم

(٥)

يوم القيامة " .

٣- ونهيه صلى الله عليه وسلم عن التبتل ، كما فى حديث سميرة

(٥)

(١) سورة النساء ، من الآية ٣ .

(٢) سورة النور ، من الآية ٣٢ .

(٣) انظر: فتح البارى ، لابن حجر ج٩ ص ٨٥ ، وقد ترجم البخارى بقوله : (باب فى الترغيب فى النكاح ، لقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٤ من هذا البحث .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٤ من هذا البحث .

(٦) التبتل : هو الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة . انظر :

فتح البارى ج٩ ص ٩٦ .

- (١) ابن جندب: " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن التبتل " .
(٢)
وقال سعد بن أبي وقاص: " رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على
(٤)
عثمان بن مطعم التبتل ، ولو أذن لاختصينا " . (٥) (٦) (٧)

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

إنها صريحة في أن النكاح سنة من سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأن

ظاهاها الحث الشديد على النكاح ، والوعيد على تركه ، وفيها الإشارة إلى بعض

مفاد النكاح التي يرجح الواحد منها على التخلّي لنوافل العبادة بمجموعها .

==

(١) هوسرة بن جندب بن هلال الفزاري ، صحابي جليل مشهور ، ومن علمائهم ، وهو حليف الأنصار ، نزل البصرة ومات بها سنة ٥٨ هـ . انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ج ٣ ص ١٧٨ .

(٢) أخرجه الترمذي بلفظه في : كتاب النكاح ، باب ما جاء في النهي عن التبتل ، حديث رقم ١٠٨٢ ج ٣ ص ٣٩٣ ، وقال الترمذي : حسن غريب .

(٣) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن وهب القرشي الزهري المكي المدني ، من السابقين إلى الإسلام ، ومن المهاجرين الأوائل ، شهد بدر ، وأحد ، هو أول من روى بسهم في سبيل الله ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، كان مجاب الدعوة ، استعمله عمر رضي الله عنه على الجيوش التي بعثها إلى بلاد فارس ، فهزم الفرس بالقادسية وغيرها ، ولاء عمر رضي الله عنه على العراق ، ثم ولاء عثمان ، واعتزل الفتن بعد مقتل عثمان ، وهو آخر العشرة موات ، توفي بالمدينة ، ودفن بالقيع سنة ٥٥ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : الإصابة ، لابن حجر ج ٢ ص ٣٣ .

(٤) معنى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ، أي لم يأذن له فيه ، بل نهاه عنه كما ورد ذلك في رواية مسلم . انظر : فتح الباري ، لابن حجر ج ٩ ص ٩٦ .

(٥) هو الصحابي الجليل عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا ، وهاجر المهجرتين ، توفي سنة ٢ هجرية .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر بن عبد البر ، تحقيق على محمد الجاوي (مصر : مطبعة نهضة مصر)

(٦) الخصاء : هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما . فتح الباري ج ٩ ص ٩٦ .

(٧) أخرجه البخاري بلفظه في : كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء ، حديث رقم ٤٧٨٦ ، ج ٥ ص ١٩٥٢ .

قال ابن قدامة : " وهذا حث على النكاح شديد ، ووعيد على تركه يقربه إلى
الوجوب ، والتخلي منه إلى التحريم ، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر ، ولأن
النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج وبالغ في العدد ، وفعل ذلك الصحابة ،
ولا يشتغل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إلا بالأفضل ، ولا تجتمع
الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى . . . ولأن مصالح النكاح أكثر ،
فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه ، وحصين المرأة وحفظها ، والقيام بها
ولإيجاد النسل ، وتكثير الأمة ، وتحقيق مباحة النبي - صلى الله عليه وسلم -
غير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة بمجموعها " .
(١)

ثانياً : أدلة القائلين بالوجوب :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلين بالوجوب بالكتاب والسنة أيضاً :

فأما الكتاب :

فالأوامر التي جاءت في القرآن الكريم ، والتي تأمر بالنكاح ، كقوله تعالى :
(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)^(٢) ، وقوله تعالى : (وأنكحوا
الأيامى منكم) .
(٣)

وأخرجه مسلم بلفظ : " أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم - " . كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح . . . حديث

رقم ١٤٠٢ ج ٢ ص ١٠١٨ .
والترمذى في : كتاب النكاح ، باب النهي عن التبتل ، حديث رقم ٠٨٣ ج ١ ص ٣٩٤ .
والنسائي في : كتاب النكاح ، باب النهي عن التبتل ج ٦ ص ٥٨ .

(١) المغنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣٥ .

(٢) سورة النساء ، من الآية ٣ .

(٣) سورة النور ، من الآية ٣٢ .

وجه الاستدلال :

إنّ تعالى أمر بالنكاح ، والأمر عند الإطلاق ظاهر في الوجوب إلا إذا قام دليل من نص أو إجماع على صرفه إلى تأويل آخر ، ولم يقم ذلك الدليل ، فيبقى الأمر على ظاهره من الوجوب ^(١) .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأنّ هذه الأوامر ليست على ظاهرها من الوجوب، وإنما هي مؤولة إلى الندب والاستحباب، لأنها أوامر جاءت لبيان المشروعية والجواز، ويدل على ذلك أمور عديدة منها :

١- إنّ الله سبحانه وتعالى علّق الأمر بالنكاح على الاستطابة، وهي ليست واجبة، ولو كان الأمر بالنكاح هنا للوجوب لما علّقه سبحانه وتعالى على غير الواجب .

٢- إنّ تعالى قيد الأمر بالنكاح بالعدد فقال : (مثنى وثلاث ورباع)، والعدد غير واجب، ولو كان النكاح واجبا لما علّقه سبحانه على غير الواجب .

٣- إنّ تعالى خير بين النكاح والتسرى فقال : (فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) ، وليس التسرى واجبا ، ولو كان النكاح واجبا لما خير فيه بينه وبين غير الواجب ، لأنّ غير الواجب لا يقوم مقام الواجب ^(٢) .

(١) انظر: المحلى، لابن حزم ج ٩ ص ٤٤٠ ، سبل السلام، للصنعاني ج ٣ ص ١٠٩ .

(٢) انظر: مغنى المحتاج ، للشربيني ج ٣ ص ١٢٥ ، المغنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣٤ ، تكملة المجموع، للمطيعي ج ١٦ ص ١٣١ ، بداية المجتهد ، لابن رشد ج ١ ص ٢ ، سبل السلام، للصنعاني ج ١ ص ١٠٩ ، فتح الباري ، ج ٩ ص ٩٠ .

وأما السنة :

فالأحاديث التي ورد فيها الأمر بالنكاح ، كقوله - صلى الله عليه وسلم - :

" يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج ^(١) ، وكقوله - صلى الله عليه وسلم - : " تزوجوا الودود الولود " ^(٢) .

وجه الاستدلال :

إن هذه الأوامر ظاهرها الوجوب ، ولم يقم دليل على صرفها إلى غير هذا الظاهر ، فيبقى الأمر على ظاهره من الوجوب ^(٣) .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بالسنة بأن الصارف لهذه الأوامر عن الوجوب أمور عديدة

منها :-

١- أنه صلى الله عليه وسلم أقام الصوم مقام النكاح ، والصوم هنا ليس واجبا ، فلو كان النكاح واجبا لما أقام الصوم مقامه ، لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب .

٢- أنه صلى الله عليه وسلم قصر الخطاب على الشباب ، ولو كان النكاح واجبا لكان الأمر به عاما لجميع المكلفين .

٣- لو كان الأمر بالنكاح للوجوب لما سكت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن لم

يتزوج من الصحابة ^(٤) .

-
- (١) سبق تخريجه ص ٢٠٣ من هذا البحث .
(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٤ من هذا البحث .
(٣) انظر: المحلى ، لابن حزم ج ٩ ص ٤٤٠ .
(٤) انظر: المغنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣٥ ، فتح الباري ، لابن حجر ج ٩ ص ٩٠ ،
٩١ ، الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب ج ٢ ص ٨٩ .

٢- واستدلوا من السنة أيضا بالأحاديث التي ورد فيها النهي عن التبتل، كحديث سمرة بن جندب، وحديث سعد بن أبي وقاص السابق ذكرهما .
(١)

وجه الاستدلال :

إن التبتل الذي هو الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاز إلى العبادة قد نهى عنه الرسول - صلى الله عليه وسلم - والنهي ظاهره التحريم، ولا يؤول إلاّ بدليل، ولم يوجد هنا، فيكون ترك النكاح حراما، وإذا كان تركه حراما كان فعله واجبا، لأن الإيجاب نقيض الحرمة .
(٢)

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأن النهي هنا ليس على ظاهره من التحريم، بل هو مؤول إلى الكراهة؛ لأن أصل التبتل ليس منهيّا عنه، وإنما المنهى عنه ما أفضى إلى التنطع وتحريم ما أحل الله، يؤيد ذلك ما يلي :

إن البخاري قد ترجم لهذا الباب بقوله: "باب ما يكره من التبتل والخصاء" وفي ذلك إشارة إلى أن التبتل ليس منهيّا عنه.

وأيا فقد صرح ابن حجر بذلك حيث قال: "إنما قال أي البخاري - ما يكره من التبتل والخصاء، للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يقضى إلى التنطع وتحريم ما أحل الله، وليس التبتل من أصله مكروها".
(٣)

-
- (١) انظر حديثي سمرة بن جندب، وسعد بن أبي وقاص ص ٢١٠ من هذا البحث.
(٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني ج ٦ ص ١٠٣، المحلى، لابن حزم ج ٩ ص ٤٤٠.
(٣) فتح الباري، لابن حجر ج ٩ ص ٩٦.

ثانياً : حكم النكاح بحسب ما يطرأ عليه من أحوال :-

إنَّ ما سبق الكلام عنه من اختلاف الفقهاء في حكم النكاح ، كان متعلقاً بحالة الاعتدال ، ولكن قد تطرأ حالات أخرى تجعل حكم النكاح واجباً ، أو حراماً ، أو مندوباً ، أو مكروهاً ، أو مباحاً تبعاً لاختلاف الحال التي عليها المرء .
وقد فصل الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم - الكلام في تلك الحالات ، وتكلموا عن الأحكام المختلفة التي تتعلق بكل حال .

فالحنفية قالوا : " النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة ، وحالة التوقان واجب ، وحالة الخوف من الجور مكروه .

أما الأول فلما تقدم من النصوص ، فبعضها أمر ، وإنه يقتضى الترغيب والتأكيد على فعله

وأما الثانى فلأنَّ حالة التوقان يخاف عليه ، أو يغلب على الظن وقوعه في محرم الزنا ، والنكاح يمنعه من ذلك ، فكان واجباً ، لأنَّ الامتناع عن الحرام فرض وواجب .

وأما الثالث فلأنَّ النكاح إنما شرع لما فيه من تحصين النفس ، ومنعها من الزنا

على سبيل الاحتمال ، وتحصيل الثواب المحتمل بالولد الذى يعبد الله تعالى

ويوحده ، والذى يخاف الجور والميل يأثم بالجور والميل ويرتكب المنهيات المحرمات

فينعدم في حقه ، المصالح ، لرجحان هذه المفسد عليها ، وقضيته الحرمة ، إلاَّ

(١)

إنَّ النصوص لا تفصل ، فقلنا بالكراهة في حقه عملاً بالشبهين بالقدر الممكن .

(١) الاختيار لتعليق المختار ، للموصلى ج ٣ ص ٨٢ ، وانظر : شرح فتح القدير ،

لابن الهمام ج ٣ ص ١٨٧ ، مجمع الأنهر ، لشيخى زادة ج ١ ص ٣١٦ .

والمالكية قالوا : " الشخص إما راغب فى النكاح أولا ، والراغب إما أن يخشى العنت أولا .

فالراغب إن خشى العنت وجب عليه ، ولو مع إنفاق عليها من حرام ، أو مع وجود مقتضى للتحريم غير ذلك .

فإن لم يخش ندب له ، رجا النسل أم لا ، ولو قطعه عن عبادة غير واجبة .
وغير الراغب إن خاف به قطعه عن عبادة غير واجبة كره ، رجا النسل أم لا .
وإن لم يخش رجا النسل ندب ، فإن لم يَرَجُ أُبِيح .

واعلم أن كلا من قسم الندوب والجائز والمكروه مقيد بما إذا لم يكن موجب التحريم . والمرأة مساوية للرجل فى هذه الأقسام ، إلا فى التسرى ^(٢) .

والشافعية قالوا : " للنكاح خمسة أحكام :

الاستحباب ، للتائق ، الواجد ، وليس فى دار الحرب .

والكراهة ، لغير المحتاج ، الفاقد للأهبة ، أو به علة . وكونه خلاف الأولى إن

احتاج إليه ، وفقد الأهبة ، وكونه أولى إن وجد الأهبة ، ولم يتخل للعبادة .

والوجوب إن خاف العنت ، وتعين طريقا ، ووجد الأهبة .

والإباحة ، كما إذا أريد مجرد قضاء الشهوة ، ولذا لم ينعقد نذره على المعتمد .

وأما حرمة ، ففى حق من لم يحم بحقوق الزوجية ، وأما فى حق النساء فيحرم

(١) محل الوجوب هنا ما إذا خشى على نفسه العنت ، ولم يندفع عنه بصوم ولا تسرى ، وأما لو اندفع عنه بالصوم أو التسرى فالواجب واحد منهما ، ولكن النكاح أفضل ، للأحاديث التى دلت على تقديم النكاح على الصوم . انظر : حاشية المعدوى على كفاية الطالب الربانى ج ٢ ص ٢٩ .

(٢) بلغة السالك ، للصاوى ج ١ ص ٣٤٧ ، وانظر : جواهر الإكليل ، للآبى ج ١ ص ٢٧٤ ، حاشية الرهونى على شرح الزرقانى ج ٣ ص ١٨ ، حاشية الدسوقى ج ٢ ص ١٩١ .

لمن علمت من نفسها عدم القيام بحقوقه، ولم تحتج إليه^(١).

وأما الحنابلة فقد قرر ابن قدامة حالات الناس ازاء النكاح بقوله:

" الناس في النكاح على ثلاثة أضرب: منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور
ان ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء، لأنه يلزمه اعفاف نفسه
وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح .

الثانى: من يستحب له، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محذور، فهذا

الاشتغال به أولى من التخلي لنوافل العبادة...

القسم الثالث : من لاشهوة له : أما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت

له شهوة فذهبت بكبر، أو مرض ونحوه ففيه جهلان:

أحدهما: يستحب له النكاح، لعموم ما ذكرنا .

والثانى: التخلي له أفضل، لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره

ويضر بها بحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام
بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لافائدة فيه"^(٢).

وقال البهوتى : " يباح النكاح لمن لاشهوة له أصلا كعنين، أو ذهبت شهوته

(٣)

لعارض كمرض وكبر).

وقال البهوتى أيضا: " ويباح النكاح لمن لاشهوة له كالعنين والمريض والكبير"^(٣)

فالحكم الثابت عند البهوتى هو الاباحة فقط، ولم ينقل عنه القول بالاستحباب، وهذا

يخالف الوجهين اللذين قررها ابن قدامة، لأن الوجه الأول هو استحباب النكاح، وهذا

ترجيح للفعل على الترك، والوجه الثانى التخلي أفضل وهذا ترجيح لجانب الترك، بخلاف

الاباحة التى قررها البهوتى فهى تسوية بين الفعل وبين الترك للنكاح .

وهكذا يتضح أن الفقهاء قد تناولوا الحالات المختلفة التى تطرا على المرء فتجعل

حكم النكاح مختلفا من حال لآخر، ويمكن ذكر أهم هذه الحالات كما يلى:

١- حالة التوقان للنكاح.

٢- حالة القدرة على القيام بأعباء الحياة الزوجية.

٣- حالة الوقوع فى الحرام.

٤- حالة الترجيح بين النكاح وبين التخلي لنوافل العبادة.

(١) حاشية البجيرمى ج٣ ص٣٠٦، وانظر: مغنى المحتاج ج٣ ص١٢٥، ١٢٦ .
(٢) المغنى لابن قدامة ج٧ ص٣٣٤-٣٣٦ . وانظر: كشاف القناع ج٧ ص٧٠٦، شرح منتهى الارادات
ج٣ ص٢، ٣ .
(٣)، (٤) منتهى الارادات ج٣ ص٣، كشاف القناع ج٧ ص٧٠٦ .

أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع :

بالنظر إلى اختلاف الفقهاء في حكم النكاح في حالتى الاعتدال ، وحالة ما يطرأ عليه من أحوال يتضح أنّ خلافهم في هاتين الحالتين مبنى على اختلافهم في عدد من القواعد الأصولية ، والتي منها ما له صلة وثيقة بالظاهر والمؤول ، ويمكن توضيح ذلك كما يلى :

١- اختلافهم في حكم النكاح حالة الاعتدال :

الاختلاف في حكم النكاح في هذه الحالة مبنى على الخلاف في صيغة الأمر الواردة بالنكاح ، هل هى على ظاهرها من الوجوب ، لعدم وجود ما يصرفها عن هذا الظاهر إلى تأويل آخر ، أم إنّها ليست على ظاهرها ؛ وذلك لوجود ما يصرفها عن ذلك الظاهر ؟ .

فالظاهرية قالوا بوجوب النكاح بناءً على أصلهم من أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن للوجوب ، إلا إذا قام دليل من نص ، أو إجماع يصرفها عن ذلك الظاهر إلى تأويل آخر .

وأما الجمهور فع أنّهم يقولون بأنّ صيغة الأمر المجردة عن القرائن تحمل على ظاهرها من الوجوب ، إلا إنّهم في حكم النكاح في حالة الاعتدال خالفوا هذا الأصل ، فلم يقولوا بوجوب النكاح ، بل قالوا بالندب والاستحباب ؛ وذلك لسبب القرائن التى تدل على أن الأمر هنا مؤول عن ظاهره من الوجوب إلى الندب والاستحباب . وأيضاً فإنّ هناك قاعدة أصولية أخرى انبنى عليها الخلاف في حكم النكاح فى هذه الحالة ، وهذه القاعدة هى صيغة النهى ، هل تحمل على ظاهرها من التحريم أم أنّها مؤولة إلى غير هذا الظاهر ؛ لوجود ما يصرفها عنه ؟ .

فالظاهرة قالوا إنّ النهي عن التبتل يحمل على ظاهره من التحريم ، فيكون ترك النكاح حراماً ، وهذا بناء على أصلهم من أنّ صيغة النهي المجردة عن القرائن تحمل على ظاهرها من التحريم ، إلا إذا قام دليل من نص ، أو إجماع يصرفها إلى تأويل آخر ، ولم يقد ذلك الدليل ، فتبقى الصيغة على ظاهرها من التحريم .
وأما الجمهور فع أنّهم يقولون بأنّ صيغة النهي المجردة عن القرائن للتحريم إلا أنّهم خالفوا هذا الأصل هنا ، وقالوا إنّ النهي مؤول إلى الكراهة ، وذلك لثبوت القرائن التي تدل على ذلك التأويل .

قال الشوكاني : " استدل بهذا النهي . . . وسائر ما في أحاديث الباب

(١)

من الأوامر ونحوها من قال بوجوب النكاح . "

٢- اختلافهم في حكم النكاح بحسب ما يطرأ من أحوال :

الاختلاف في حكم النكاح في هذه الحالة مبني على قاعدة المصالح ، لأنّ مصالح الناس متعددة ، فإنّ من كانت له مصلحة في النكاح لتوقانه إليه ، وخوفه على نفسه من الوقوع في الزنا ، فإنّه يجب عليه ، خوفاً من الوقوع في الحرام ، وصيانة لنفسه ، ومن لم يخش الوقوع في الزنا فإنّه قد يندب في حقه ، أو يباح له ، وهكذا يختلّف الحكم بحسب الحال .

(٢)

قال ابن رشد :

فأما من قال إنّ في حق بعض الناس واجب ، وفي حق بعضهم مندوب إليه ،

(١) نيل الاوطار ، للشوكاني ج ٦ ص ١٠٢ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي ، وكنيته أبو الوليد ،

كان زعيم الفقهاء بأقطار الاندلس ، عالماً بالفروع والأصول ، ولي القضاء بقرطبة ، كانت الدراية أغلب عليه من الرواية ، كثير التصانيف ، من تأليفه : (البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق) و(هداية المجتهد ونهاية المقتصد) و(المقدمات لأوائل كتب المدونة) وغير ذلك ، توفي سنة ٥٢٠ هـ .

انظر ترجمته في : الفتح المبين ، للمراغي ج ٢ ص ١٦ ، الديباج المذهب ، لابن فرحون

وفى حق بعضهم مباح ، فهو التفتات إلى المصلحة ، وهذا النوع من القياس هو —
الذى يسمى المرسل ، وهو الذى ليس له أصل معين يستند إليه ، وقد أنكره كثير من
العلماء ، والظاهر من مذهب مالك القول به .^(١)
^(٢)

(١) المرسل هو الوصف المناسب الذى جهل اعتبار الشارع له ، بأن لم يدل دليل على اعتباره أو إغناؤه ، ويسمى بالمصلحة المرسل ، وبالإستصلاح ، وقد اختلف فيه الأصوليون على ثلاثة أقوال :

الأول : إنها ليست حجة مطلقا ، وهو رأى جمهور الشافعية ، والحنفية .
الثانى : إنها حجة مطلقا ، وهو متقول عن الإمام مالك رضى الله عنه .
الثالث : التفصيل ، فإن كانت المصلحة المترتبة على شرع الحكم ضرورية قطعية كلية كانت حجة ، وإن فقدت واحدا من هذه الشروط لم تكن حجة .
وهو اختيار الغزالي ، والامدى .

انظر التفصيل فى ذلك فى : المستصفى ، للغزالي ج ١ ص ٢٨٤ ، الاحكام ، للامدى ج ٤ ص ١٦٠ ، نشر البنود على مراقى السعود ، للشنقيطى ج ٢ ص ١٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافى ص ٤٤٨ ، روضة الناظر ، لابن قدامة ص ١٥٨ .

(٢) بداية المجتهد ، لابن رشد ج ٢ ص ٢ .

الترجيح :

يتبين ما سبق أن الراجح في حكم النكاح في حالة الاعتدال أنه مستحب
ومندوب إليه ، كما ذهب إليه الجمهور ، وذلك لوجاهة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة
والمناقشة ، أما ما استدل به من أوجبوا النكاح من أدلة فكلها معارض بما سبق بيانه في
مناقشة تلك الأدلة .

ويؤيد ترجيح الندب والاستحباب أن عددا من الصحابة لم يتزوج في زمان النبي
- صلى الله عليه وسلم - ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولو كان واجبا لما سكنت
عنه ، ولبينه لأصحابه ، لأنه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرعيات .

وأیضا فقد اشتهر الخلاف في حكم النكاح ولو كان واجبا لما اختلف في حكمه
لأن الواجب فيه الذم والوعيد على تاركه .

الفرع الثاني

خطبة الرجل على خطبة أخيه وأثرها في عقد النكاح

اختلف الفقهاء في حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه على عدة آراء أهمها

ما يلي :

الرأى الأول : إن خطبة الرجل على خطبة أخيه حرام ، إذا اجتمعت فيها شرائط التحريم .^(١)

وهو مذهب جمهور العلماء من مالكية ،^(٢) وشافعية ، وحنابلة ، وظاهرية .^(٣) ،^(٤) ،^(٥)

- (١) اشترط القائلون بتحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه عدة شروط تختلف من مذهب إلى آخر ، وأهم هذه الشروط ما يلي :
- ١- ألا يكون الخاطب الأول قد أذن للثاني أو ترك .
 - ٢- أن يكون الخاطب الثاني عالماً بخطبة الأول ، والتصريح له بالإجابة ، وحرمة الخطبة على الخطبة .
 - ٣- ألا تكون المخطوبة قد ركنت للخاطب الأول .
 - ٤- أن تكون الخطبة الأولى جائزة .
 - ٥- أن يكون الخاطب الأول غير فاسق ، وهو شرط للمالكية . وغير الفاسق عندهم هو الصالح ، أو مستور الحال ، فلا يجوز خطبة صالح على صالح ، أما إن كان الأول فاسقاً فلا تحرم الخطبة على خطبته عندهم ، لأنه لا حرمة للفاسق .

- انظر هذه الشروط واختلاف الفقهاء فيها في : بلغة السالك لأقرب السالك ، للصاوي ج ١ ص ٣٥١ ، شرح زروق على الرسالة ، ومعه شرح ابن ناجي (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ج ٢ ص ٣٤ ، كشف القناع للبهوتي ج ٥ ص ١٩ ، المغني ، لابن قدامة ج ٧ ص ٥٢٣-٥٢٥ ، مغني المحتاج ، للشربيني ج ٣ ص ٣٣٦ ، حاشية البجيرمي ج ٣ ص ٣٤٦ ، فتح الباري ، لابن حجر ج ٩ ص ١٦٤ ، نيل الأوطار ، للشوكاني ج ٥ ص ١٠٧ .
- (٢) انظر : جواهر الإكليل ، للأبي ج ١ ص ٢٧٥ ، أقرب السالك بهامش بلغة السالك ج ١ ص ٣٥ ، شرح الخرشى على مختصر خليل ج ٣ ص ١٦٨ ، شرح زروق على الرسالة ج ٢ ص ٣٤ .
- (٣) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني ج ٣ ص ١٣٦ ، حاشية البجيرمي ج ٣ ص ٣٤٧ .
- (٤) انظر : كشف القناع ، للبهوتي ج ٥ ص ١٨ ، ١٩ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ج ٣ ص ٩ ، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٢٣ .
- (٥) انظر : المحلى ، لابن حزم ج ١٠ ص ٣٤ .

الرأى الثانى : إنَّ خطبة الرجل على خطبة أخيه ليست محرمة ، وإنما هى مكروهة .

وهو مذهب الحنفية .^(١) قال الطحاوى : " من خطب امرأة فلم تترك إلى خطبته

إياها لم يكن على غيره بأس فى خطبتها ، وإنما يكره له خطبتها بعد خطبة غيره

إياها ، إذا كانت قد ركنت إلى خطبتها الأولى " .^(٢)

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بأنّه يحرم خطبة الرجل على خطبة أخيه

بأحاديث عدة ، منها ما يلى :-

١- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : " نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع

بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ،

أو يأذن له الخاطب " .^(٣)

٢- عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا

يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك " .^(٤)

(١) انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ج ٦ ص ٤٧٧ ، شرح معانى الآثار ،

للطحاوى ج ٣ ص ٧ .

(٢) مختصر الطحاوى ص ١٧٨ .

(٣) أخرجه البخارى بلفظه فى : كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى

ينكح أو يبدع ، حديث رقم ٤٨٤٨ ج ٥ ص ١٩٧٥ .

ومسلم فى : كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، حديث رقم ١٤١٢

ج ١ ص ١٠٣٢ .

ومالك فى الموطأ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء فى الخطبة ، حديث رقم ٢ ج ٢ ص ٥٢٣ .

والترمذى فى : كتاب البيوع ، باب ما جاء فى النهى عن البيع على بيع أخيه ،

حديث رقم ١٢٩٢ ج ٣ ص ٥٨٧ .

والنسائى فى : كتاب النكاح ، باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ج ٦ ص ٧١ .

(٤) أخرجه البخارى بلفظه فى : كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه ، حديث

رقم ٤٨٤٩ ، ج ٥ ص ١٩٧٦ .

٣- عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر " .^(١)

وجه الاستدلال :

هذه الأحاديث صريحة في النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، والنهي ظاهره التحريم ما لم يصرفه صارف ، فتكون خطبة الرجل على خطبة أخيه حراما ، كما صرح بذلك النووي بقوله : " هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه " .^(٢)

ثانيا : أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بأنه يكره للرجل أن يخطب على خطبة أخيه بالأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الأول .
وجه الاستدلال :

إنَّ النهي الوارد في هذه الأحاديث ليس نهيا لمعنى في ذات النكاح ، وإنما

-
- ومالك في الموطأ : كتاب النكاح ، باب ما جاء في الخطبة ، حديث رقم ١ ج ٢ ص ٥٢٣ .
والترمذي في : كتاب النكاح ، باب ما جاء في لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ،
حديث رقم ١١٣٤ ج ٣ ص ٤٤٠ .
والنسائي في : كتاب النكاح ، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ،
ج ٦ ص ٧١ .
- (١) أخرجه مسلم بلفظه في : كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه
حديث رقم ١٤١٥ ج ٢ ص ١٠٣٤ .
- (٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٩ ص ١٩٧ ، وانظر : فتح الباري ج ٩ ص ١٦٤ ،
تكملة المجموع ، للطبعين ج ١٦ ص ٢٦١ .

هو نهى لوصف مجاور^(١)، وهو الإيحاء والإضرار بالخاطب الأول، والإيحاء والإضرار
فعلان قبيحان منفكان عن الخطبة، فكان النهى للكراهة، مثله في ذلك مثل النهى
عن بيع الرجل على بيع أخيه، والذي ورد في نفس الحديث الذي فيه النهى عن خطبة
الرجل على خطبة أخيه، لذا فقد صرح صاحب الهداية بأن النهى عن بيع
الرجل على بيع أخيه في هذا الحديث محمول على الكراهة، وذلك لما فيه من
الإيحاء والإضرار، ثم قال: "وما ذكرناه محمل النهى في النكاح أيضا".^(٢)
وفي شرح العناية: "وهو نفى في معنى النهى، فيفيد المشروعية... لكثرة
يكره لاشتماله على الإيحاء والإضرار، وهما قبيحان ينفكان عن البيع، فكان مكروها
إذا جنح البائع إلى البيع بما طلب به الأول من الثمن، وكذلك النكاح، أما إذا
لم يجنح فلا بأس بذلك؛ لأنه بيع من يزيد".^(٣)

(١) إذا توجه النهى لوصف غير لازم للفعل المنهى عنه فإنه يسمى نهيا لوصف
مجاور؛ لأن الفعل المنهى عنه يمكن حصوله بغير هذا الوصف، ومن أمثله
النهى عن الصلاة في الأرض المفضوية، والنهى عن البيع عند النداء للصلاة،
والنهى عن الوطء في الحيف، والنهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه.
وقد اختلف الأصوليون في المنهى عنه لوصفه المجاور على رأيين:
الرأى الأول: إن هذا النهى يدل على فساد وبطلان المنهى عنه، إلا إذا
دل دليل على خلاف ذلك.

وهو مذهب جمهور المالكية، والحنابلة، والظاهرية، ورجحه الشوكاني.
الرأى الثاني: إن هذا النهى لا يدل على فساد وبطلان المنهى عنه.
وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والمالكية في مقابل المشهور عنهم، والحنابلة
في رواية.

انظر تفصيل هذه المذاهب وأدلتها في: أصول السرخسي ج ١ ص ٨٠، ٨١،
شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني ج ١ ص ٢١٥، المغني، للخبازي ص ٣٧،
التقرير والتحرير، لابن أمير الحاج ج ١ ص ٣٣٨، البرهان، للجويني ج ١ ص ٢٩١،
٢٩٢، الأحكام، للآمدى ج ٢ ص ٢٧٦، العدة، لأبي يعلى ج ٢ ص ٤٤٢، مفتاح
الوصول، للتمساني ص ٤، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج ٣ ص ٩٣، ٩٤،
الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ج ٣ ص ٥٩، ٦١، إرشاد الفحول، للشوكاني
ص ١١١، ١١٢، التبصرة، للشيرازي ص ١٠٠، نشر البنود، للشنقيطي ج ١ ص ١٩٦.
(٢) الهداية، للميرغاني ج ١ ص ٥٣، وانظر: شرح فتح القدير ج ٦ ص ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨.
(٣) شرح العناية على الهداية، للبايرتي ج ٦ ص ٧٤٦.

أثر الخطبة المحرمة في عقد النكاح

إذا توفرت شروط تحريم الخطبة ومع ذلك أقدم الخاطب على هذه الخطبة المحرمة، ثم تعدى بأن عقد على المخطوبة، فإن الفقهاء قد اختلفوا في الحكم على هذا العقد على عدة آراء أهمها ما يلي:

الرأى الأول :

أن العقد صحيح ولا يفسخ.
وهو مذهب جمهور العلماء من حنفية، وشافعية، وحنابلة، وهو رأى للمالكية. (٤)

الرأى الثانى :

أن العقد يفسخ قبل الدخول بطلاق وجوبا، فإن بنى بها لم يفسخ (٥)

- (١) انظر: شرح فتح القدير ج٦ ص٤٧٧ وما بعدها، مختصر الطحاوى ص ١٧٨.
 - (٢) انظر: معنى المحتاج، للشربيني ج٢ ص ١٢٦، حاشية البجيرمى ج٣ ص ٣٤٦ وما بعدها.
 - (٣) انظر: كشف القناع، للبهوتى ج ٥ ص ١٩، المغنى، لابن قدامة ج٧ ص ٥٢٣.
 - (٤) وهذا الرأى مروى عن ابن القاسم، وابن الماجشون، كما صرح بذلك الباجى. وهذا الرأى والرأىان الآتيان بعده كلاهما روايات عن الامام مالك، كما أوضح ذلك الرهونى فى حاشيته.
- وبناء على القول بصحة العقد وأنه لا يفسخ قال ابن وهب من المالكية :
- " يستحب لهذا العاقد أن يتوب من فعله، ويعرضها على الخاطب أولا، فإن حله رجوت له فى ذلك مخرجا، فإن أبى فليفارقها، فإن نكحها الأول وإلا فلهذا أن يستأنف معها نكاحا ...

قال ابن القاسم: " إن لم يحلله فليستغفر الله تعالى ولاشء عليه".

وقال الباجى: " وجه قول ابن وهب أن العقد وقع على وجه الكراهية لحق آدمى يستحب أن يخرج له عنه إن لم يحلله منه، فإن أسقط حقه عرى عن الكراهية، وإن أبى فلا يمكنه الخروج منه إلا بالقران، فإن نكحها

الأول وإلا فهذا الثانى أحد الخطاب .
وجه قول ابن القاسم إن فراقه اياها لا معنى له ، لأنه حق لم يثبت

بعد وكان للمرأة أن تمتنع من نكاح الأول حين خطبة الثانى، ولكن يستغفر الله

تعالى لمخالفته نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - .

انظر: المنتقى ج٣ ص ٢٦٥، حاشية الرهونى ج٤ ص ١٨٧، شرح زروق ج٢ ص ٣٤٤.
(٥) قال الدردير فى شرحه لمعنى الوجوب هنا: " قيل وجوبا بمعنى أنه إذا

رفعت الحادثة لحاكم وثبت عنده العقد بعد الركون بينه أو اقرار وجب

حتى ولو لم يبطأ . وهو المشهور عند المالكية^(١) .

الرأى الثالث : ان العقد يفسخ مطلقا ، سواء دخل بها أم لم يدخل .
وهو رأى للمالكية ،^(٢) وبه قال الظاهرية^(٣) .

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول على أن العقد يقع صحيحا بالأحاديث التي تنهى عن الخطبة على الخطبة ، والتي سبق ذكرها .
وجه الاستدلال :

إن الخطبة على الخطبة منهي عنها ، والنهي ظاهره التحريم ، ولا يلزم من بطلان العقد في هذه الأحاديث لأنه توجه إلى وصف مجاور منك عن المنهي عنه .
والأمر المجاور هنا هو الخطبة ، فهي ليست شرطا في النكاح ولا تتوقف صحته عليها ، لانفكاكها عنه ، فلا يبطل العقد ببطلانها حينئذ .
قال ابن قدامة : " ولنا ظاهر النهى فإن مقتضاه التحريم ، ولأنه نهى عن الاضرار بالآدمى المعصوم ، فكان على التحريم ، كالنهي عن أكل ماله وسفك دمه . فإن فعل فنكاحه صحيح ، نص عليه أحمد " .^(٤)

== عليه فسخه " . أقرب المسالك بهامش بلغة السالك ج ١ ص ٣٥١ .

والثابت عن ابن عبد البر في هذه المسألة أنه قيد فسخ العقد قبيل الدخول بالاستحباب ، لكن الرهونى في حاشيته صرح بأن هذا لا يعول عليه . ولا يلتفت إليه . انظر : حاشية الرهونى ج ٣ ص ١٨٧ .

(١) والذي شهره هو ابن عبد البر ، مع تقييده له بالاستحباب . انظر : حاشية الرهونى ج ٣ ص ١٨٥ ، شرح زروق على الرسالة ج ٢ ص ٣٤ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ج ٣ ص ١٦٤ .

(٢) وهذا الرأى مروى عن ابن حبيب واستظهره القاضى عبد الوهاب ، واقتصر عليه فى الجلاب ، وقال عنه ابن عبد السلام : " هو الظاهر لأن العقد حرام ، أحكام الوسائل تابعة لأحكام المقاصد " . حاشية الرهونى ج ٣ ص ١٨٧ ، وانظر

المراجع السابقة .
(٣) انظر : المحلى ، لابن حزم ج ١٠ ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٤) المغنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٥٢٣ .

قال ابن حجر: " ولا ملازمة بين كونه - أى النهى - للتحريم وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد " (١).

وقال أيضا: " وحجة الجمهور أن المنهى عنه الخطبة، والخطبة ليست شرطاً فى صحة النكاح، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة " (٢).

ثانياً: أدلة أصحاب الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بأن العقد يفسخ قبل الدخول بطلقة وجوباً بالأحاديث التى تنهى عن الخطبة عن الخطبة أيضاً .

وجه الاستدلال:

ان هذه الأحاديث تنهى عن الخطبة على الخطبة، والنهى ظاهره التحريم وهو يقتضى الفساد والبطلان، فيجب فسخ العقد لحق الله تعالى، كما صرح بذلك الزرقانى بقوله: " وفسخ عقد الثانى - حال خطبة الأول - بطلاق وجوباً لحق الله تعالى وان لم يطلبه الخاطب الأول " (٣).

ثالثاً: أدلة أصحاب الرأى الثالث:

استدل أصحاب الرأى الثالث القائلون بفسخ العقد مطلقاً، سواء دخل بهما أم لم يدخل بالأحاديث التى تنهى عن الخطبة على الخطبة أيضاً .

وجه الاستدلال:

ان هذه الأحاديث تنهى عن الخطبة على الخطبة، والنهى ظاهره التحريم، فيبطل العقد، لأن الخطبة على الخطبة حرام، وهى وسيلة للنكاح، وأحكام الوسائل تابعة لأحكام المقاصد كما صرح بذلك الرهونى (٤).

(١) (٢) فتح البارى، لابن حجر ج٩ ص ١٦٤. وانظر: كشاف القناع، للبهوتى ج٥ ص ١٨.

(٣) شرح الزرقانى على مختصر خليل ج٣ ص ١٦٤. وانظر: جواهر الاكليل، للابى ج١ ص ٢٧٥، حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى ج٢ ص ٣٩.

(٤) حاشية الرهونى ج٣ ص ١٨٧.

أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع :

بالنظر إلى اختلاف الفقهاء وأدلتهم في هذا الفرع يتضح أن الجمهور الذين قالوا بتحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه قد ذهبوا إلى ذلك بناءً على قولهم في الأصول من أن ظاهر النهي التحريم ما لم يصرفه صارف، ولم يوجد صارف في الأحاديث التي استدلووا بها تصرفه عن التحريم، فبقى النهي على ظاهره فكانت خطبة الرجل على خطبة أخيه محرمة .

أما الحنفية فإنهم في الأصول يرون أن النهي إذا توجه لوصف مجاور فإن ذلك قرينة كافية لتأويله عن ظاهره - الذي هو التحريم - إلى الكراهة . فالنهي عن الخطبة على خطبة الغير نهى لوصف مجاور، لما فيه من الإيحاء والإضرار بالخطاب الأول، وهما فعلان قبيحان منفكان عن الخطبة، فكان النهي هنا مؤولاً عن ظاهره - الذي هو التحريم - إلى الكراهة

أما مسألة أثر الخطبة المحرمة في عقد النكاح فإن القائلين بصحة العقد لم يخالفوا في أن الخطبة على الخطبة منهي عنها وأن النهي للتحريم إذا توافرت شروطه، لكن لا يلزم من هذا النهي عندهم بطلان العقد، بل يكون العقد صحيحاً مع أن الخطبة على الخطبة منهي عنها، وذلك لتوجه النهي إلى ما ليس شرطاً في صحة العقد، بل إلى وصف مجاور له .

وأما القائلون بفسخ العقد قبل الدخول بطلقة وجوبا فإنهم ذهبوا إلى ذلك بناءً على أن النهي عن الخطبة على الخطبة ليس لحق الآدمي، وإنما هو لحق الله تعالى، لذا فهم يرون فسخ العقد حتى وإن لم يطلب الخطاب الأول ذلك .

وأما ما ذهب إليه القائلون بفسخ العقد مطلقا سواء دخل بها أو لم يدخل
فهو بناء على أن الأصل في النهي عندهم أنه يدل على فساد واطلاق المنهى
عنه ، سواء توجه لذات المنهى عنه أو لوصفه اللازم أو المجاور .

الترجيح :

بالنظر في أدلة الفريقين يتضح رجحان مذهب الجمهور القائلين بأن خطبة
الرجل على خطبة أخيه حرام ؛ وذلك لأن النصوص صريحة في النهي عن ذلك ،
وما ذكره أصحاب الرأي الثاني من أن النهي هنا نهى عن وصف مجاور لا ينتهض
دليلا كافيا لتأويل ظاهر النهى من التحريم إلى الكراهة ، كما أن أصحاب الرأي
الثاني لا يخالفون في أن الخطبة على الخطبة فيها ما فيها من الإيحاء على
الخطاب الأول ، وفيها أيضا تعدد على حق الغير ، ويترتب عليها إثارة النزاع
والشقاق بين الإخوان .

وأما بالنسبة لأثر الخطبة المحرمة في عقد النكاح فلا شك أن الراجح من
الآراء الثلاثة المذكورة هو الرأي الأول القائل بأن العقد يقع صحيحا ، وذلك
لأنه لا ملازمة بين النهى عن الخطبة على خطبة الغير وبين عقد النكاح ؛ لأن تعدد
الخطاب بخطبته على خطبة أخيه لم تكن في نفس عقد النكاح ، وإنما كانت في الوسيلة
المؤدية إليه ، وهي لا تؤثر فيه ، لأنها ليست جزءا من العقد ، ولا هي مقدمة لازمة
له ، بدليل أن الشخص لو أجرى العقد دون أن يتقدمه خطبة كان عقده صحيحا
وجائزا شرعا .

الفرع الثالث

(١)

التعريف بخطبة المعتدة البائن التي تحل لزوجها في عدتها

المعتدات من حيث جواز التصريح والتعريف بخطبتهن أو عدم الجواز ثلاثة
أضرب :

الأول : المعتدة من وفاة ، أو طلاق ثلاث ، أو فسخ برضاع ، أو لعان ونحو ذلك ما لا
تحل بعده لزوجها . فهذه يجوز التعريف بخطبتها - بلا خلاف - ولا يجوز التصريح .

الثاني : المعتدة الرجعية : وهي المعتدة من طلاق أول ، أو ثان . وهذه لا يحل
لأحد التصريح ولا التعريف بخطبتها - بلا خلاف -

الثالث : المعتدة البائن التي تحل لزوجها في عدتها : وهي التي طلقها زوجها
طلقة أو طلقتين بعوض ، أو فسخ نكاحها لنحو إيسار أو غيبة . فهذه يجوز لزوجها
التصريح أو التعريف بخطبتها ؛ لأنه يباح له نكاحها في عدتها ، فهي - كما صرح
ابن قدامة - كغير المعتدة بالنسبة له ، أما غير الزوج فقد اختلف فيه الفقهاء على
رأين : (٢)

(١) التعريف في اللفظة : مأخوذ من عرض الشيء ، وهو جانبه ، لأنه يظهر بعض ما
يريد . وفي الاصطلاح : تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر . انظر : لسان
العرب ، لابن منظور ج ٧ ص ١٨٣ ، الصحاح ، للجوهري ج ٣ ص ١٠٨٧ ، مغني
المحتاج ، للشربيني ج ٣ ص ١٣٦ ، فتح الباري ، لابن حجر ج ٩ ص ١٤٦ ، أنيس
الفقهاء ، للقونوي ص ١٥٧ ، التعريفات ، للجرجاني ص ٦٢ .

والتعريف بالخطبة بخلاف التصريح ، وهو ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدم الرغبة
فيه ، وقد فسره ابن عباس - رضي الله عنهما - بأنه قول الرجل : " إني أريد
التزويج ، ولو بددت أنه تيسر لي امرأة سالحة " . أخرجه البخاري في كتاب
النكاح ، باب قول الله عز وجل : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء)
ج ٥ ص ١٩٦٩ .

أما ما فسره التعريف بالخطبة في بعض المذاهب من أنه قول الرجل للمرأة :
إنك لجميلة ، أو إنك لتعجبيني ، أو إني فيك لراغب فإن هذا ونحوه لا يليق
بحال المسلم أن يشافه امرأة لا تحل له بهذه الكلمات ، والصواب الاقتصار على
ما جاء في السنة المطهرة ، وما أثار عن الصحابة رضوان الله عليهم .

(٢) انظر تقسيم المعتدات إلى أضرب في : المغني ، لابن قدامة ج ٧ ص ٥٢٤ ، ٥٢٥ ،
تكملة المجموع ، للمطيعي ج ١٦ ص ٢٥٩ ، فتح الباري ، لابن حجر ج ٩ ص ١٤٧ ،
نيل الأوطار ، للشوكاني ج ٦ ص ١٠٩ .

الرأى الأول : إنه يجوز لغير الزوج التعريف بخطبتها في عدتها .
(١) (٢) (٣)
وهو مذهب المالكية ، والراجح عند كل من الشافعية ، والحنابلة .

الرأى الثانى : إنه يحرم على غير الزوج التعريف بخطبتها في عدتها .
(٤) (٥) (٦) (٧)
وهو مذهب الحنفية ، والظاهرية ، وهو وجه عند الشافعية ، والحنابلة .

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول على جواز التعريف بخطبة المطلقة البائن بغير الطلاق الثلاث بالكتاب ، والسنة ، والقياس .

أما الكتاب :

(٨) فقله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) .

وجه الاستدلال :

إنّ هذه الآية عامة في جواز التعريف بخطبة جميع النساء ، سواء كانت المرأة في عدة وفاة ، أو طلاق ثلاث ، أو بائن بغير الطلاق الثلاث ، كما صرح بذلك البيهوتى

-
- (١) انظر : مواهب الجليل ، للدحطاب ج ٣ ص ٤١٧ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى ج ٢ ص ٧٧ ، الشرح الدانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى للشرنوبى ص ٣٩٦ ، أحكام القرآن ، للقرطبى ج ٣ ص ١٨٨ .
 - (٢) انظر : معنى المحتاج ، للشربينى ج ٣ ص ١٣٦ ، حاشية البجيرمى ج ٣ ص ٣٤٥ ، الأم ، للشافعى ج ٥ ص ٣٧ .
 - (٣) انظر : كشف القناع ، للبيهوتى ج ٥ ص ١٨ ، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٨ ، المعنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٥٢٥ .
 - (٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاسانى ج ٣ ص ٢٠٤ ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ج ٤ ص ٣٤٢ ، بدر المتقى فى شرح الطلق ، بهامش مجمع الأنهر ج ١ ص ٤٧٢ .
 - (٥) انظر : المحلى ، لابن حزم ج ٩ ص ٤٧٨ .
 - (٦) انظر المراجع السابقة .
 - (٨) سورة البقرة ، من الآية ٣٥ .

بقوله : " ويجوز التعريف في عدة الوفاة ، والبائن بطلاق ثلاث ، والبائن بغير الطلاق الثلاث ، كالمختلعة ، والمطلقة على عوض ، والبائن بفسخ ، لعنة ، وعيب ، ورضاع ، ونحوه (١) لقوله تعالى : (ولا جناح عليكم . . .) " .

وقال الشربيني : " محل تعريف لبائن بفسخ ، أوردته ، أو طلاق في الأظهر (٢) لعموم الآية " .

(٣)
وقال ابن قدامة : " يجوز لعموم الآية " .

وأما السنة :

فما روى عن فاطمة بنت قيس أنها قالت : إن زوجها طلقها ثلاثا ، فلم يجعل لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سكنى ، ولا نفقة . قالت : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا حلت فآذنيني " فآذنته ، فخطبها معاوية وأبو الجهم ، واسامة بن زيد . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أما معاوية فرجل ترَبٌ (٤) ، لا مال له ، وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ، ولكن اسامة بن زيد . فقالت بيدها هكذا : اسامة ! اسامة ! فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " طاعة الله وطاعة رسوله خير لك " . قالت : فتزوجته فاغتبطت (٥) " .

(١) كشف القناع ، للبهوتي ج ٥ ص ١٨ .

(٢) مغنى المحتاج ، للشربيني ج ٣ ص ١٣٦ .

(٣) المغنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٥٢٥ .

(٤) الترب هو الفقير ، وأكده بأنه لا مال له ، لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعا من كفايته . انظر : شرح النووى على صحيح مسلم ج ١ ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٥) أخرجه مسلم بلفظه في : كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، حديث رقم ١٤٨٠ ، ج ٢ ص ١١٩ .

وأبو داود في : كتاب الطلاق ، باب نفقة المبتوتة ، حديث رقم ٢٢٨٤ ج ٢ ص ٧١٢ .

والنسائي في : كتاب الطلاق ، باب نفقة الحامل المبتوتة ج ٦ ص ٢١٠ .

وابن ماجة في : كتاب النكاح ، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حديث رقم ١٨٦٩ ج ١ ص ٦٠١ .

وجه الاستدلال :

إن هذه مطلقة بائن ، وقد عرض بخطبتها الرسول - صلى الله عليه وسلم -
بقوله : " إذا حلت فأذنيني " ، وهو دليل المشروعية ؛ لأنه سنة قولية ، فيكون التعريف
بخطبة المطلقة ثلاثا مباحا ، وكذا البائن بغير طلاق الثلاث ، لأنها مثلها ، كما
صرح بذلك ابن قدامة بقوله : " يجوز لعموم الآية ، ولأنها بائن فأشبهت المطلقة
ثلاثا " (١) .

وأما القياس :

فقياس البائن التي تحل لزوجها في عدتها على المطلقة ثلاثا ، بجامع انقطاع
سلطة الزوج عنها في كل ، والمطلقة ثلاثا يجوز لغير زوجها التعريف لها بالخطبة
فكذلك البائن .

وهذا ما عناه البهوتي بقوله : " ويجوز التعريف بخطبة معتدة بائن ، ولو بغير
طلاق ثلاث ، وفسخ لعنة ، وعيب ، لأنها بائن أشبهت المطلقة ثلاثا " (٢) .
وفي تكملة المجموع : " وأما البائن التي تحل لزوجها فهي التي طلقها زوجها
طلقة أو طلقتين بعموض ، أو فسخ أحدهما النكاح بعيب فيجوز لزوجها التعريف
بخطبتها والتصريح ، لأنها تحل له بعقد النكاح . وأما غير زوجها فلا يحل له
التصريح بخطبتها ، كالبائن بالثلاث ، وهل يجوز التعريف بخطبتها ؟ فيه قولان :
أحدهما : يجوز له التعريف بخطبتها ، لأنها معتدة بائن عن زوجها ، فهي كالبائن
بالوفاة والثلاث .

والثاني : لا يجوز ، لأنها لا تحل لزوجها في حالة العدة ، فهي كالرجعية " (٣) .

-
- (١) المغنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٥٢٥ .
(٢) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ج ٣ ص ٩ ، وانظر : المغنى ، لابن قدامة
ج ٧ ص ٥٢٥ .
(٣) تكملة المجموع ، للمطيعي ج ١٦ ص ٥٩ ، وانظر : مغنى المحتاج ، للشربيني ج ٣
ص ١٣٦ ، حاشية البجيرمي ج ٣ ص ٣٤٦ .

ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بأنه يحرم التعريف بخطبة البائن بالقياس

والمعقول .

أما القياس :

فقياس المعتدة البائن على الرجعية ، بجامع أن الزوج يملك استباحة نكاح كل

منهما ، والرجعية لا يجوز التعريف بخطبتها ، فكذلك البائن .

قال ابن قدامة بشأن التعريف بخطبة البائن : " لا يجوز ، لأن الزوج يملك أن

(١)

يستبيحها ، فهي كالرجعية " .

وقد علل الشربيني لعدم جواز التعريف بخطبة البائن بقوله : " لأن لصاحب

(٢)

العدة أن ينكحها ، فأشبهت الرجعية " .

وأما المعقول :

فإنهم قالوا : لا يجوز التعريف بخطبة المطلقة البائن لما في ذلك من إيـرات

العداوة بين المطلق والخاصب ، ولأنها لا يجوز لها الخروج أصلاً لا ليلاً ولا نهاراً

لذلك فارقت المعتدة من وفاة فيجوز التعريف بخطبتها لجواز خروجها نهاراً ، فيمكن

التعريف لها بالخطبة حينئذ ، ولأنه لا يورث العداوة بين الخاصب والزوج الميت ،

كما بين ذلك ابن نجيم بقوله : " لا يجوز التعريف إلا للمتوفى عنها زوجها بالإجماع ،

وأما المطلقة فغير جائز لما فيه من إيـرات العداوة بين المطلق والخاصب ، بخلاف

(٣)

الميت فإن النكاح قد انقطع فلا عداوة من الميت ، ولا من ورثته " .

وقال الكاساني : " لا يجوز خطبة المعتدة صريحاً ، سواء كانت مطلقة أو متوفى

عنها زوجها . . .

وأما التعريف فلا يجوز أيضاً في عدة الطلاق ، ولا بأس به في عدة الوفاة ، والفرق

(١) المفتي ، لابن قدامة ج ٧ ص ٥٢٥ .

(٢) مغنى المحتاج ، للشربيني ج ٣ ص ١٣٦ .

(٣) البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ج ٤ ص ١٦٥ ، وانظر : بدائع

الصنائع ، للكاساني ج ٣ ص ٢٠٤ .

بينهما من وجهين :

أحدهما : أنه لا يجوز للمعتدة من طلاق الخروج من منزلها أصلا بالليل ولا بالنهار فلا يمكن التعريض على وجه لا يقف عليه الناس، والإظهار بذلك بالحضور إلى بيوت زوجها قبيح .

وأما المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج نهارا ، فيمكن التعريض على وجه لا يقف عليها سواها .

والثاني : إنَّ في تعريض المطلقة اكتساب عداوة ، وبغضها فيما بينها وبين زوجها ، إذ العدة من حقه ، بدليل أنه إذا لم يدخل بها لا تجب العدة ، ومعنى العداوة لا يتقدر بينها وبين الميت ، ولا بينها وبين ورثته أيضا ، لأنَّ العدة في المتوفى عنها زوجها ليست لحق الزوج ، بدليل أنها تجب قبل الدخول بها ، فلا يكـون التعريض في هذه العدة تسببا إلى العداوة والبغض بينها وبين ورثة المتوفى عنها ،^(١)
ظلم يكن بها بأس " .

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني ج ٣ ص ٢٠٤ .

أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع :

يتضح من اختلاف الفقهاء وأدلتهم في هذا الفرع أن أصحاب الرأي الأول القائلين بجواز التعريف بخطبة المطلقة البائن قد استدلوا بعموم قوله تعالى :

(١)

(ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) .

(٢)

ولا شك أن العام نوع من أنواع الظاهر كما سبق بيانه ، فيكون أخذهم بهذا

العام عملاً بالظاهر .

وأما أصحاب الرأي الثاني القائلون بعدم جواز التعريف بخطبة المطلقة البائن

فلم يأخذوا بعموم الآية ، بل رأوا أنها خاصة بالمعتدة عدة وفاة ، كما هو ظاهر من

سياق الآية التي قبلها وهي قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً

يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً . . .) فيكون جواز التعريف بالخطبة عندهم

خاصاً بالمعتدة من وفاة دون غيرها ، وأيدوا ذلك بقياس البائن على الرجعية .

وعلى هذا فلعلمهم رأوا أن قوله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة

النساء) عام ظاهر يشمل جواز التعريف بخطبة جميع النساء ، لكن أريد به خصوص

المتوفى عنها زوجها ، والمخصص هو قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً

. . . الآية ولا شك أن التخصيص نوع من التأويل ، فتكون هذه الآية المخصصة هي

دليل التأويل .

أولعل أصحاب هذا الرأي الثاني رأوا أن هذه الآية عامة على الوجه الذي

سبق تقريره ، لكنها مخصوصة بالقياس ، أعني قياس المطلقة البائن على المطلقة الرجعية

(٤)

وهو نوع من التأويل أيضاً .

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٥ .

(٢) انظر : ص ١٠٠ من هذا البحث .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٤ .

(٤) وإذا كان الحنفية قد ذهبوا إلى ذلك فإن تخريج هذا الفرع على هذا الوجه

المدكور لا يتمشى مع المشهور عنهم في الأصول من أنه لا يجوز تخصيص العام

بالقياس ؛ لأن دلالة العام قطعية عندهم ، فلا يخص الظني - وهو القياس -

القطعي - وهو العام - ولكن تخريج الفرع على الوجه المذكور يتمشى مع قول

المتكلمين في الأصول من أن دلالة العام ظنية . ويجوز تخصيصه بالقياس .

انظر : التبصرة ، للشيرازي ص ١٠٩ ، كشف الاسرار ، ج ١ ص ٩٩ ، أصول السرخسي

ج ١ ص ١٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ص ٤٢ شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٣٧٨ .

الترجيح :

بالنظر في أدلة أصحاب الفريقين يتضح أن الراجح من الرأيين هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من أنه لا يجوز لغير الزوج التعريض بخطبة البائن التي يحل لزوجها نكاحها ، لأنّ هذه المرأة وإن كان زوجها قد فارقها لكن كون زوجها يباح له نكاحها في عدتها أمر يبعث على منع التعريض لها بالخطبة لأنّه ذريعة إلى إثارة الشحناء والبغضاء ، والاسلام يقطع كل ذريعة تؤدي إلى ذلك .

وقد تُقدِّم المرأة على التعجيل بالزواج من الخاطب إمعانا في إظهار البُغض للزوج ، أو انتقاما منه ، فيكون هذا مدعاة أيضا لإثارة الشحناء بينه وبين الخاطب من جهة ، وبينه وبين الزوجة من جهة أخرى .

هذا بالإضافة إلى ما ذكره الحنفية من فوارق بين المعتدة من طلاق وبين المعتدة البائن التي تحل لزوجها ، فكل هذا يؤكد ترجيح الرأي الثاني على الرأي الأول .

الفرع الرابع

اشتراط الولى فى النكاح

اختلف الفقهاء فى الولى هل هو شرط فى صحة عقد النكاح أم أنه ليس بشرط فى صحته ، وذلك على عدة آراء ، أهمها رأيان :

الرأى الأول : أن الولى شرط فى عقد النكاح ، وأن المرأة لا تملك تزويج نفسها ولا غيرها .

(١) وهو مذهب جمهور المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو مروى عن عمر ، وظى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وعائشة - رضى الله عنهم - وبه قال سعيد ابن المسيب ، والحسن البصرى ، والثورى وغيرهم .
(٢) وهو مروى عن عمر ، وظى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وعائشة - رضى الله عنهم - وبه قال سعيد ابن المسيب ، والحسن البصرى ، والثورى وغيرهم .
(٣) وهو مروى عن عمر ، وظى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وعائشة - رضى الله عنهم - وبه قال سعيد ابن المسيب ، والحسن البصرى ، والثورى وغيرهم .
(٤) وهو مروى عن عمر ، وظى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وعائشة - رضى الله عنهم - وبه قال سعيد ابن المسيب ، والحسن البصرى ، والثورى وغيرهم .

الرأى الثانى : أن الولى ليس شرطاً فى عقد النكاح ، وأن للمرأة الحرة العاقلة أن تتولى مباشرة العقد بنفسها .
وهو رواية عن أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية .
(٥)

-
- (١) انظر: بلغة السالك ، للصاوى ج ١ ص ٣٤٨ وما بعدها ، حاشية المدوى على كفاية الطالب الربانى ج ٢ ص ٣٥ ، بداية المجتهد ، لابن رشد ج ٢ ص ٨ ، جواهر الإكليل ، للأبسى ج ١ ص ٢٧٧ .
(٢) انظر: معنى المحتاج ، للشربيني ج ٣ ص ١٤٧ ، حاشية البجيرى ج ٣ ص ٣٢٧ .
(٣) انظر: كشف القناع ، للبهوتى ج ٥ ص ٤٨ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتى ج ٣ ص ٦٠ .
(٤) انظر: المعنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣٧ ، نيل الأوطار ، للشوكانى ج ٦ ص ١١٩ .
(٥) للحنفية فى حكم تولى المرأة عقد النكاح سبع روايات يمكن تلخيصها فى روايتين :-
الأولى :- الجواز مطلقاً لكنه خلاف المستحب . وهى ظاهر الرواية عندهم .
الثانية :- ان النكاح ينعقد موقوفاً على اجازة الولى .
انظر: شرح فتح القدير ، لابن الهمام ج ٣ ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ . الاختيار لتعليق المختار ، للموملى ج ٣ ص ٩٠ ، مجمع الأنهر ، لشيخ زادة ج ١ ص ٣٣٢ ، المبسوط للسرخسى ج ٣ ص ١٠ .

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون باشتراط الولي في عقد النكاح بالكتاب،

والسنة، والقياس، والمعقول .

فأما الكتاب :

١- فقله تعالى : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْمَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ

أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاعَضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ) .^(٢)

وجه الاستدلال :

إنّ هذه الآية نزلت في معقل بن يسار عندما زوّج أختاً له من رجلٍ فطلقها
ذلك الرجل ، فلما انقضت عدتها وأراد الرجل أن يخطبها حلف معقل ألا يزوجهما
له ، فلما نزلت هذه الآية كفر معقل عن يمينه ، وأنكحها إياها ، فلو كان يجوز للمرأة
تولي عقد النكاح لزوّجت أخت معقل نفسها ، ولما احتاجت إلى ولي ليزوجها ، ولما
كان هناك داعٍ لنهي الأولياء عن عضل النساء ، ومنعهن من النكاح ، لأنّ النهي
إنّما يتوجه لمن يملك المنع .^(٣)

(١) العضل في اللغة : المنع ، وعضل الرجل موليته إذا منعها من التزويج

انظر : الصحاح ، للجوهري ح ١٧٦ ، المصباح المنير ، للفيومي ج ٢ ص ٤١٥ .

تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ج ١ ص ٢٨٢ ، أحكام القرآن ، لابن العربي

١٠ ص ٢٠١ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٢ .

(٣) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي ح ٤٩ ، ٤٨ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي

ج ٣ ص ١٦ ، مغنى المحتاج ، للشربيني ج ٣ ص ١٤٧ ، نيل الأوطار ، للشوكاني ج ٦

ص ١٢٥ ، سبل السلام ، للصنعاني ج ٣ ص ١٢٠ ، معالم السنن ، للخطابي ج ٢ ص ٥٧٠ .

وقد ذكر ابن حجر أن سبب نزول هذه الآية هو من أقوى أدلة القائلين

بإشراط الولي ، حيث قال : " ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة ، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى ، ولا تهبط لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه منه " .^(١)

وقال الشافعي - رضی الله عنه - : " هذا أبين ما في القرآن من أن للولي منع المرأة في نفسها حقا ، وأن على الولي ألا يعرضها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف " .^(٢)

وقال ابن العربي : " هذه الآية دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح ، وإنما هو حق للولي " .^(٣)

وقال ابن كثير : " فيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها ، وأنه لا بد من ولي " .^(٤)

(٥)
٢- قوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) .

وجه الاستدلال :

نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن تزويج الرجال المشركين النساء

المؤمنات ، والخطاب فيها للأولياء ، لأنهم هم الذين يملكون حق التزويج ، وإلا لكان توجيه النهي إليهم في غير مكانه .^(٦)

قال ابن حجر : " ووجه الاحتجاج من الآية . . . أنه تعالى خاطب بالنكاح الرجال

(٧)
ولم يخاطب به النساء ، فكأنه قال : لا تنكحوا أيها الأولياء مؤلياتكم للمشركين " .

(١) فتح الباري ، لابن حجر ج ٩ ص ١٥٤ .

(٢) الأم ، للشافعي ج ٥ ص ١٢ ، أحكام القرآن ، للشافعي ج ١ ص ١٧٤ .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي ج ١ ص ٢٠١ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ج ١ ص ٢٨٦ .

(٥) سورة البقرة ، من الآية ٢٢١ .

(٦) انظر : سبل السلام ، للصنعاني ج ٣ ص ١٢٠ .

(٧) فتح الباري ج ٩ ص ١٥٠ .

(١) وقال القرطبي: " هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي " .

وأما السنّة : فأحاديث كثيرة منها :

(٢) ١- قوله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي " .

وجه الاستدلال :

أنه صلى الله عليه وسلم نفى أن يكون هناك نكاح بغير ولي ، وظاهره نفسى

الصحة ، لانفى الذات ، أى أنه لا يصح شرعا نكاح بغير ولي ، وإذا لم يكن صحيحا فإنه يكون باطلا ، كما مرهجة بذلك بعض الأحاديث كحديث عائشة الآتى .^(٣)

قال الصنعانى : " الحديث دلّ على أنه لا يصح النكاح إلا بولي ؛ لأن الأصل

فى النفى نفى الصحة لا الكمال ، والولى هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون
ذوى الأرحام " .^(٤)

-
- (١) أحكام القرآن ، للقرطبي ج ٢ ص ١٥٨ .
(٢) أخرجه الترمذى بلفظه عن أبى موسى الأشعري فى : كتاب النكاح ، باب ما جاء فى لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ١١٠١ ج ٣ ص ٤٠٧ . وقال عنه : حديث حسن .
وأبو داود فى : كتاب النكاح ، باب فى الولي ، حديث رقم ٢٠٨٥ ، ج ٢ ص ٥٦٨ .
وأبن ماجة فى : كتاب النكاح ، باب لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ١٨٨١ ج ١ ص ٦٦ .
والدارقطنى فى : كتاب النكاح ، باب المهر ج ٣ ص ٢١٩ .
- (٣) انظر : كشاف القناع ، للبهوتى ج ٥ ص ٤٨ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتى ج ٣ ص ١٦ ، مغنى المحتاج ، للشربيني ج ٣ ص ١٤٧ ، نيل الأوطار ، للشوكانى ج ٦ ص ١١٩ ، فتح البارى ، لابن حجر ج ٩ ص ١٥٠ ، معالم السنن ، للخطابى ج ٢ ص ٥٦٨ .
- (٤) سبل السلام ، للصنعانى ج ٣ ص ١١٧ .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بأنه لا يصح الاحتجاج به ، لأنه حديث مختلف في وصله

وإرساله كما صرح بذلك الترمذى (١) .

الجواب :

(٢)

أجيب عن ذلك بأن الحديث قد روى بطرق عديدة ، وروى عن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه نحو من ثلاثين صحابى ، وجمع طرقه بعض المتأخرين ،

وقد أوضح الترمذى أن أصح روايات هذا الحديث رواية من وصلوه ، لأن سماعهم لها كان في أوقات مختلفة .

(٤)

٢- ما رواه أبو هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لا تزوج

المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها " . وكما نقول إن التي تزوج نفسها هي

(٥)

الفاجرة " .

(١) انظر: سنن الترمذى ج ٣ ص ٤٠٨ ، شرح فتح القدير على الهداية ، لابن الهمام

ج ٣ ص ٢٥٩ ، الاختيار ، للموصلى ج ٣ ص ٩١ ، نيل الأوطار ، للشوكانى ج ٦

ص ١١٨ ، التلخيص الحبير ، لابن حجر ج ٣ ص ١٥٦ .

(٢) انظر: التلخيص الحبير ، لابن حجر ج ٣ ص ١٥٦ ، نيل الأوطار ، للشوكانى ج ٦

ص ١١٨ ، التعليق المغنى ، لشمس الحق العظيم آبادى ج ٣ ص ٢١٩ ، ٢٢٠ ،

نصب الرأية ، للزيلعى ج ٤ ص ٨٦ .

(٣) قال ابن حجر فى التلخيص الحبير : " وقد جمع طرقه الدمياطى من المتأخرين " .

ج ٣ ص ١٥٦ .

(٤) سنن الترمذى ج ٣ ص ٤٠٩ .

(٥) أخرجه الدارقطنى بلفظه فى : كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم ٢٦ ج ٣

ص ٢٢٧ .

وابن ماجة فى : كتاب النكاح ، باب لانكاح إلا بولى ، حديث رقم ١٨٨٢ ج ١

ص ٦٠٦ .

والبيهقى فى : كتاب النكاح ، باب لانكاح إلا بولى ج ٧ ص ١٠٤ .

قال ابن حجر : رجاله ثقات . انظر : فتح البارى ج ٩ ص ١٤٩ ، نيل الأوطار

للشوكانى ج ٦ ص ١١٩ .

وجه الاستدلال :

أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تزوج المرأة نفسها ، أو أن تزوج غيرها ،
والنهي يدل على فساد وبطلان المنهى عنه ، فيكون نكاح المرأة من غير ولي باطلاً .^(١)

المناقشة :

نوقش هذا الحديث من وجهين :

الأول : إنَّ الحديث لا يصح الاحتجاج به ، لأنه موقوف على أبي هريرة ، وليس مرفوعاً
إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٢)

الثاني : سلمنا أن الحديث مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لكن النهي
لا يدل على تحريم الزواج بغير ولي ، بل هو مؤول إلى الكراهة ، والصارف له إلى
ذلك أن النكاح مظنة اجتماع الرجال ، والمرأة يكره لها حضور مجالسهم . قال الجصاص :
" وأما حديث أبي هريرة فمحمول على وجه الكراهة ، لحضور المرأة مجلس الأملك ،
لأنه مأمور بإعلان النكاح ، ولذلك يجمع له الناس ، فكره للمرأة حضور ذلك المجمع " .^(٣)

الجواب :

أجيب عن الوجه الأول من المناقشة بأننا لا نسلم وقف الحديث على أبي هريرة ،
وذلك لأنَّ الحديث قد روى بطرق متعددة جاء في بعضها مرفوعاً كله ، وفي بعضها
الآخر موقوفاً كله ، وفي رواية ثالثة التصريح برفع قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تزوج
المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها " ووقف جملة : " إنَّ التي تزوج نفسها هي الفاجرة "
على أبي هريرة ، وهي الرواية الراجحة ؛ لأنها ميزت المرفوع من الموقوف .^(٤)

- (١) انظر : سبل السلام ، للصنعاني ج ٣ ص ١٢ ، نيل الأوطار ، للشوكاني ج ٦ ص ١١٩ .
(٢) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص ج ٢ ص ١٠٤ ، نيل الأوطار ، للشوكاني ج ٦ ص ١١٩ .
(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٠٣ ، ١٠٤ .
(٤) انظر : سنن البيهقي ج ٧ ص ١١ ، سنن الدارقطني مع التعليق المغني عليه ج ٣ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، التلخيص الحبير ، لابن حجر ج ٣ ص ١٥٧ .

وأجيب عن الوجه الثاني بعدم التسليم أيضا بحمل النهي الوارد في الحديث على الكراهة ، لأن الأصل في النهي التحريم ما لم تكن هناك قرينة تصرفه ، وما ذكروه من القرينة الصارفة مردود بالأدلة الأخرى التي تثبت اشتراط الولي ، وحيث أن النهي في الحديث للتحريم كان المنهى عنه باطلا ، وهو المدعى .

٣- ما روى عن عائشة - رضى الله عنها - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " .^(١)

وجه الاستدلال :

الحديث صريح في أن المرأة لا تلى أمر النكاح ، وإذا حدث وعقدت النكاح فإن العقد يقع باطلا ، كما هو ظاهر الحديث ، يؤكد ذلك ذكره لبطلان النكاح مكررا ثلاث مرات بقوله صلى الله عليه وسلم : " فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل " .

قال الخطابي : " فيه إثبات الولاية على النساء كلهن ، ويدخل فيه البكر والشيب والشريفة والوضيعة . . . وفيه بيان أن المرأة لا تكون ولية نفسها . . . وفيه بيان أن العقد إذا وقع بلا إذن الأولياء كان باطلا ، وإذا وقع باطلا لم يصححه إجازة الأولياء ، وفي إبطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثا تأكيد لفسخه ورفع من أصله " .^(٢)

(١) رواه أبو داود بلفظه في : كتاب النكاح ، بساب الولي ، حديث رقم ٢٠٨٣ ، ج ٢ ص ٥٦٦ .
والترمذي في : كتاب النكاح ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ١١٠٢ ، ج ٣ ص ٤٠٧ ، وقال عنه : حديث حسن .
وابن ماجة في : كتاب النكاح ، باب لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ١٨٢٩ ، ج ١ ص ٦٠٥ . قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " المستدرک ج ٢ ص ١٦٨ .
(٢) معالم السنن ، للخطابي ج ٢ ص ٥٦٦ ، وانظر : سبل السلام ، للصنعاني ج ٣ ص ١١٨ ، سنن الترمذي ج ٣ ص ٤١ ، شرح معاني الآثار ، للطحاوي ج ٣ ص ٨ ، ٩ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٥٦٧ .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بأنه لا يصح الاحتجاج به وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن الحديث مروى عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وقد أنكر الزهري
(١)
هذا الحديث .

الأمر الثاني : أن عائشة - رضي الله عنها - راوية الحديث قد خالف عليها ما
روته ، وذلك لأنها عقدت على ابنة أخيها في غيابه .
(٢)

وعلى فرض التسليم بصحة الاحتجاج بالحديث فإنّ مفهومه إذا أنكحت نفسها
بإذن وليها كان صحيحا ، وهو خلاف مذهبكم .
(٣)

الجواب : أجيب عن الأمر الأول بأنه لم يثبت إنكار الزهري لهذه الرواية ، وعلى
فرض ثبوته فإنّ إنكاره لها ليس بعملة في الحديث توجب رده ، لأنّ نسيان الزهري
لا يضر ما دام أن غيره من الثقات قد حفظ ، لأنّ الحديث قد رواه ثقات من غير
هذا الطريق ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .
(٤)

(١) انظر: الاختيار، للموصلى ج ٣ ص ٩٢، شرح فتح القدير، لابن الهمام ج ٣ ص ٢٥٨ .

(٢) عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -
زوجت حفصة بنت عبدالرحمن المنذر بن الزبير ، وعبدالرحمن غائب بالشام .
فلما قدم عبدالرحمن قال : ومثلي يصنع هذا به ؟ ومثلي يفتات عليه ؟ . فكلمت
عائشة المنذر بن الزبير ، فقال المنذر : فإن ذلك بيد عبدالرحمن . فقال عبد
الرحمن : ما كنت لأرد أمرا قضيت به . فقوت حفصة عند المنذر ، ولم يكن ذلك
طلاقا .

رواه مالك في الموطأ : كتاب الطلاق ، باب ما لا يبين من التطليك ، حديث رقم
١٥ ج ١ ص ٥٥٥ . والحديث رجاله ثقات . انظر : تقريب التهذيب ، لابن حجر
ص ٣٤٨ ، ٤٥١ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ج ٣ ص ٢٦٠ .

(٤) انظر : نصب الراية ، للزيلعي ج ٣ ص ١٨٦ - ١٨٧ ، سنن البيهقي ج ٧ ص ١٠٦ ،
المغنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣٨ .

وأجيب عن الأمر الثاني بعدم التسليم بأن عائشة - رض الله عنها - قد خالفت ما روت ، وتولت عقد زواج بنت أخيها ، بل الصحيح أنها مهدت للزواج فقط ، ثم أشارت للولي الذي يلي أمر بنت أخيها فس غيابه أن يتقدم لعقد الزواج ، بدليل أنها كانت تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد حتى إذا بقيت عقدة الزواج قالت لبعض أهلها : زوج فإن المرأة لا تثنى عقد النكاح .^(١)
وأما ما ذكره من مفهوم الحديث فإنه لا يصح الاحتجاج به ، لأن القائلين بالمفهوم المخالف اشترطوا للاحتجاج به شروطاً منها : أن لا يخرج مخرج الغالب . وذكر إبان الولي في الحديث هنا قد خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب والكثير في المرأة أنها لا تزوج نفسها إلا بإذن وليها . وإن سلمنا صحة الاحتجاج به فقد عارضته النصوص الصريحة القاضية بعدم صحة النكاح بلا ولي ، ولا عبرة بالمفهوم في مقابلة النص .^(٢)

وأما القياس : فمن وجهين :

الأول : قياس المرأة على السفية ، بجامع عدم حسن التصرف في كل ، والسفية لا تصح تصرفاته ، ولا تعتبر ، فكذلك المرأة لا تصح ، ولا تعتبر عبارتها ، لشدة عاطفتها ، وشهوتها للنكاح ، وميلها للرجال وسهولة انخداعها في قبولها الراغب في الزواج منها دون أن تدقق في الاختيار .^(٣)

الثاني : قياسها على الصغيرة بجامع الولاية عليها في كل ، والصغيرة لا يصح أن تثنى النكاح ، لأنها مولى عليها فيه ، فكذلك الكبيرة لا يصح أن تثنى النكاح ، لكونها مولى

(١) انظر: سنن البيهقي ج ٧ ص ١٠٦ ، التعليق المفضى على الدارقطني ، لشمس الحق العظيم آبادي ج ٣ ص ٢٢٦ ، تفسير القرطبي ج ٣ ص ٧٥ ، نصب الراية ، للزيلعي ج ٣ ص ٨٦ ، ٨٧ .

(٢) انظر: المفضى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣٩ ، سبل السلام ، للصنعاني ج ٣ ص ١١٨ ،

نيل الأوطار ، للشوكاني ج ٦ ص ١٢ ، كشاف القناع ، للبهوتي ج ٥ ص ٤٨ .

(٣) كشاف القناع ج ٥ ص ٤٩ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ج ٣ ص ١٦ .

عليها فيه ، وكل من كان موليا عليه في أمر من الأمور فلا يصح أن يليه ، فكذلك
المرأة لا يصح أن تتولى أمر النكاح .^(١)

وأما المعقول :

فهو أن منعها من مباشرة عقد النكاح فيه صيانة لها من مباشرة أمر يشعـر
بميلها للرجال ، ووقاحتها ، ورعونتها ، لأن ذلك كله ينافي حال أهل الصيانة
والعروة .^(٢)

(١) انظر: كشف القناع، للبهوتي ج ٥ ص ٤٩ ، المغني ، لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣٩ .

(٢) انظر: المغني ، لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣٩ .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى :

استدل أصحاب الرأى الثانى القاطنون بجواز تولي المرأة عقد النكاح بالكتاب والسنة ، والقياس .

فأما الكتاب : فأيات كثيرة ، منها :

١- قوله تعالى : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف)^(١) .

٢- وقوله تعالى : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا)^(٢) .

٣- وقوله تعالى : (فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف)^(٣) .
وجه الاستدلال :

إنّ الله تعالى أسند النكاح في هذه الآيات إلى المرأة ، وهذا صريح فى أن لها أن تتولى عقد النكاح ، لأنّ حقيقة الإسناد إسناد الفعل إلى فاعله ، والتصرف إلى مباشره .

قال الزيلعى : " وهذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء ، لأنّ النكاح المذكور فيها منسوب إلى المرأة ، من قوله : (أن ينكحن) و (حستى تنكح) ، وهذا صريح بأن النكاح صادر منها ، وكذا قوله تعالى : (فيما فعلن) و (أن يتراجعا) صريح بأنّها هى التى تفعل ، وهى التى ترجع ، ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد نص الكتاب :^(٤) .

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٢ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٤ .

(٤) تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ج ٢ ص ١١٧ ، وانظر : حاشية سعدى جلى على

شرح العناية ، مطبوع مع شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٥٨ .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بالآية الأولى بأن سبب نزول الآية يدل على أن الخطاب فيها للأولياء كما سبق بيانه .

أما استدلالهم بقوله تعالى : (حتى تنكح زوجا غيره) على أن للمرأة أن تزوج نفسها ، لأنه أضاف العقد إليها ، فإنّ هذا إنّما يستقيم إذا كان معنى النكاح هنا العقد ، أما وإن معناه هنا هو الوطء فإنّ الاستدلال بهذه الآية على الوجه المذكور لا يصح .

ولو فرض أن المراد به هنا العقد فإنّ إسناده إلى المرأة لا يكون إسنادا حقيقيا ، لأنها هي محل العقد ، ورضاؤها سبب فيه ، فيكون من باب إسناد المحل إلى السبب ، وهو إسناد مجازي والقرينة المانعة من أن يكون حقيقيا الأحاديث الصريحة في النهي عن توليها عقد النكاح (١) .
وأما السنة : فأحاديث منها :

١- عن ابن عباس ر- رض الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال :
" الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها " . (٢)

- (١) انظر: أحكام القرآن ، لابن العربي ج ١ ص ١٩٨ ، تفسير الرازي ج ٦ ص ١٢١ ، ١٢٢ .
(٢) أخرجه مسلم بلفظه في : كتاب النكاح ، باب استئذان الشيب . . . حديث رقم ٦٦ ج ٢ ص ١٠٣٧ .
وأبو داود في : كتاب النكاح ، باب في الشيب ، حديث رقم ٢٠٩٨ ج ٢ ص ٥٧٧ .
والترمذي في : كتاب النكاح ، باب ما جاء في استثمار البكر والشيب ، حديث رقم ١١٠٨ ج ٣ ص ٤١٦ .
والنسائي في : كتاب النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها ، ج ٦ ص ٨٤ .
وابن ماجه في : كتاب النكاح ، باب استثمار البكر والشيب ، حديث رقم ١٨٧٠ ج ١ ص ٦٠١ .

وجه الاستدلال :

إن الحديث أثبت لكل من الأيم - وعى من لزوج لها بكرا كانت أم ثيبا -
والولى ، حقا في ضمن قوله : " أحق " ، ومعلوم أنه ليس للولى سوى مباشرة
العقد إذا رضيت ، وقد جعلها أحق منه ، فيكون النكاح بعبارتها صحيحا .
(١)

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بأن المراد بحقها اعتبار رضاها جمعا بين هـذا
الحديث وأحاديث اعتبار الولى كحديث : " لانكاح إلا بولى " ، وحديث "أيمما
امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " ، فحق الولى هو الولاية ، وحقها
هو رضاها ، فإنه لا يصح عقده بها إلا بعد رضاها ، لذا كان حقها أكد من حقه
لتوقف حقه على إزنها " .
(٢)

الجواب :

أجيب عن ذلك بما يلي :

إن الأحاديث التي جاء فيها اشتراط الولى تعارض هذا الحديث ، وعليه
فإنما أن يجرى عليها حكم المعارضة والترجيح ، أو طريقة الجمع .

فعلى تقدير الأول فإن حديث ابن عباس أقوى سندا ، ولا خلاف في صحته ،
بخلاف حديث : " لا نكاح إلا بولى " ، وحديث : " أيمما امرأة نكحت نفسها بغير
إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل . . . " فإنهما إما
ضعيفان أو حسان ، وعلى كلا التقديرين فالقدم هو حديث ابن عباس المذكور
لأنه الأصح .

(١) انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ج ٣ ص ٢٥٩ .
(٢) سبل السلام ، للصنعاني ج ٣ ص ١٢١ ، وانظر : نيل الأوطار ، للشوكاني ج ٦ ص ١١٩ ،
سنن الترمذى ج ٣ ص ١٧٤ ، التعليق المغنى على الدارقطنى ج ٣ ص ٢٣٨ .

وعلى تقدير الثانى وهو الجمع بين الأحاديث فبأن يخصص حديث ابن عباس المذكور حديث: " لا نكاح إلا بولي " باعتبار أن النفي فيه للكمال ، وأن المراد بالولي من يتوقف النكاح على إذنه ، أى لا نكاح إلا لمن له ولاية ، لينفى نكاح الكافر للمسلمة ، والمعتموه ، والأمة ، والعبد . فالنكاح فى الحديث عام غير مقيد .

أما حديث: " أيما امرأة نكحت... فإنه يكون خاصا بمن نكحت غير الكافر ، وأن المراد بالباطل البطلان الحقيقى على قول من لم يصحح ما باشرته من غير الكفر ، أو الحكيم على قول من يصححه. (١)

٢- عن عائشة رضى الله عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت : إنَّ أبى زوجنى ابـن أخيه ليرفع بى خسيسته وأنا كارهة . قالت : اجلسى حتى يأتى النبى - صلى الله عليه وسلم - فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شئ " . (٢)

وجه الاستدلال :

إنَّ أمر النكاح قد جعل إلى الفتاة بحضرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأنها أجازت ما صنع أبوها ولو لم يكن ذلك إليها ما سكت الرسول - صلى الله عليه وسلم - عنه ، لكنه سكت ، فكان تقريراً منه على صحة نكاحها بعبارتها ، إن السنة التقريرية يحتج بها كغيرها من السنن القولية والفعلية . (٣)

(١) انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ج ٣ ص ٢٦ ، الاختيار ، للموصلى ج ٣ ص ٩١ .

(٢) أخرجه النسائى بلفظه فى : كتاب النكاح ج ٦ ص ٨٧ .

وابن ماجة فى : كتاب النكاح ، باب من زوج ابنته وهى كارهة ، حديث رقم ١٨٧٤ ج ١ ص ٦٠٢ ، ٦٠٣ .

والدارقطنى فى : كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم ٤٦ ، ٤٧ ، ج ٣ ص ٢٣٢ . قال ابن حجر : " رجاله ثقات " التلخيص الحبير ج ٣ ص ١٦١ ، وانظر : نيسل

الأوطار ، للشوكانى ج ٦ ص ١٢٨ .

(٣) الاختيار ، للموصلى ج ٣ ص ٩١ .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بهذا الحديث بأنه لا يصح الاحتجاج به ، لأنه مرسل ، فإن
ابن بريدة لم يسمع من عائشة . (١)

وإن صح الحديث فإنما جعل الأمر إليها لعدم الكفاة ، كما صرح بذلك صاحب
التعليق المغنى نقلا عن ابن الجوزى حيث قال : " جمهور الأحاديث محمول
على أنه زوج من غير كفاءة ، وقولها : زوجنى ابن أخيه ، يدل على أنه زوجها من ابن
عمها " . (٢)

وقال الشوكانى : " قولها فى الحديث : ليرفع بى خسيسته ، مشعر بأنّه
غير كفاء لها " . (٣)

وأما القياس :

فقد قاسوا تصرفها فى النكاح على تصرفها فى المال ، بجامع أن لها الحق فى
كل ، وهى من أهلها ، لأنها بالغة ، عاقلة ، وكل من يجوز له التصرف فى ماله بولاية
نفسه يجوز نكاحه على نفسه . ففى شرح العناية : " وأما وجه من جوزها فهو أنها
تصرفت فى خالص حقها ، وهى من أهلها ، لكونها عاقلة ، مميزة ، ولهذا كان لها
التصرف فى المال ولها اختيار الأزواج بالاتفاق ، وكل تصرف هذا شأنه جائز " . (٤)

(١) انظر : التعليق المغنى على الدارقطنى ، لشمس الحق العظيم آبادى ج ٣ ص ٣٣٣ .

(٢)(٣) انظر : نيل الأوطار ، للشوكانى ج ٦ ص ١٢٨ ، حاشية السندى على سنن النسائى
ج ٦ ص ٨٧ ، المغنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٧٧٣ ، التعليق المغنى على الدارقطنى
ج ٣ ص ٢٣٢ .

(٤) انظر : شرح العناية على الهداية ، للبايرتى ، مطبوع مع شرح فتح القدير
ج ٣ ص ٢٥٧ .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بالقياس بأنه قياس مع الفارق ، لأن تصرفات المرأة في مالها لا يعود ضرره أو نفعه إلاّ عليها هي وحدها في غالب الأحوال ، بخلاف الضرر العائد من تصرفاتها في الزواج ، فإنه يترتب عليه أمور كثيرة يتعدى ضررها المرأة إلى أهلها ، كأن يلحق العار أهلها ، أو أن يدخل على أهلها رجل أجنبي يطلبع عليهم ، ويسرف خفاياهم وغير ذلك من الأضرار التي لا تخفى .
(١)

(١) انظر: بداية المجتهد ، لابن رشد ج ٢ ص ١٢ .

أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع :

بالنظر إلى اختلاف الفقهاء في هذا الفرع فإنه يمكن بيان أثر الظاهر والمؤول فيه كما يلي :

بالنسبة لأصحاب الرأي الأول الذين يشترطون الولي في النكاح فإنهم قد استدلوا بالآيات القرآنية التي يدل ظاهرها على أن الخطاب فيها للأولياء ، فمثلا قوله تعالى : (فلا تعلموهن أن ينكحن أزواجهن) فإن الشافعي قد عد هذه الآية (١) أصح آية في اعتبار الولي في النكاح ، يؤيد ذلك سبب نزولها حيث إن معقل بن يسار زوج اخته لرجل فطلقها طلاق رجعية ، وتركها حتى انقضت عدتها ورغب في رجعتها ، فحلف معقل ألا يزوجهها فنزلت الآية ، فكفر معقل عن يمينه وزوجها إياه . فإن الآية لو لم تكن على ظاهرها من حيث إن الخطاب فيها للأولياء لما عوتب أخوها على امتناعه عن تزويجها ، ولما سارع معقل بالتكفير عن يمينه ، والعقد على أخته . ثم إنه لو لم يكن للأولياء سبيل على مولاتهم لأبان الله سبحانه وتعالى ذلك غاية البيان ، لكنه لم يفعل ، بل كثر الأمر بخطاب الأولياء في أكثر من آية ، ولم تأت آية واحدة صريحة في أن للمرأة نكاح نفسها ، فكل ذلك يدل على أن المقصود من الآية ظاهرها ، وهو أن الخطاب فيها للأولياء ، وليس للأزواج . (٢) وما استدل به أصحاب هذا السوأي أيضا ظواهر السنة ، حيث ورد في كثير من الأحاديث نفي النكاح من غير ولي ، وظاهر النفي نفي الصحة ، لا الكمال ، لأنه الأصل كما صرح بذلك الصنعمانى ، وحمل الكلام على أصله نوع من الظاهر .

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٢ .

(٢) انظر : سبل السلام ، للصنعمانى ج ٢ ص ٩٤ .

وفي معنى النفي الأحاديث التي جاء فيها النهي عن مباشرة المرأة النكاح ،
فإن ظاهر هذه الأحاديث يدل على أن النكاح إذا وقع فإنه يقع باطلا ، كما هو
صريح في حديث عائشة السابق ذكره .

أما أصحاب الرأي الثاني الذين يرون أن للمرأة أن تتولى عقد النكاح فقد
رأوا أن الآيات القرآنية أسندت النكاح إلى المرأة ، كقوله تعالى : (فلا تعضلوهن
أن ينكحن أزواجهن) (١) ، وقوله تعالى : (حتى تنكح زوجا غيره) ، وهذا ظاهر في
أن لها أن تتولى عقد النكاح ، لأن حقيقة الإسناد إسناد الفعل إلى فاعله ، والتصرف
إلى مباشره .

وأما الأحاديث ، فإنهم لم يأخذوا بظاهرها لأنهم لا يرون صحتها ، أو أنها
مؤولة إلى الكراهة .

وما أيدوا به الحمل على الكراهة أن النكاح مظنة اجتماع الرجال ، والمرأة
يكره لها حضور مجالسهم ، فيكره لها العقد كذلك ، خشية اجتماعها بهم .

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٢ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٠ .

الترجيح :

يتضح من أدلة كل من الفريقين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي

الأول من أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى عقد النكاح ، وذلك لعدة أمور منها :

١- سبب نزول قوله تعالى : (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) فإنه أصرح

دليل على عدم الجواز كما سبق بيانه .

٢- إنَّ القائلين بجواز تولي المرأة العقد لا يختلفون مع القائلين بعدم الجواز

في أنه يجب عليها الابتعاد عن مجالس الرجال ، لأنَّ ذلك يعتبر أمراً مشعرا

بوقاحتها ورعونتها .

٣- وأيضا فإنَّ القائلين بالجواز يرون أنه يندب للمرأة أن توكل وليها عند مباشرة

العقد ، حتى لا تخرج عما ألفه الناس ، وحتى لا توصف بقلة الحياء أو تنسب

إلى الوقاحة كما صرح بذلك ابن الهمام حيث قال : " وإنما يطالب الولي به

(١)

- أي بالزواج - كيلا تنسب إلى الوقاحة " .

فلذلك هذه الأمور أمكن ترجيح القول بعدم جواز تولي المرأة عقد

النكاح على القول القاضى بجواز توليها .

(١) شرح فتح القدير، لابن الهمام ج ٣ ص ٢٥٨ ، وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني

الفرع الخامس

اشتراط العدالة في شهادة النكاح

(١) اختلف العلماء الذاهبون إلى اشتراط الشهادة في النكاح في عدالة شياهدى النكاح هل هي شرط في الشاهدية أم ليست بشرط ؟ وذلك على رأيين :

الرأى الأول : إن العدالة شرط في شهود النكاح .
(٢) (٣) (٤)
وهو مذهب جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة .

الرأى الثانى : إن العدالة ليست بشرط في شهود النكاح .
(٥) (٦)
وهو مذهب الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد .

(١) للعلماء في اشتراط الشهادة في النكاح أربعة آراء :
الرأى الأول: إن حضور الشاهدين شرط في عقد النكاح .
وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، وشهور مذهب أحمد .

الرأى الثانى : إن عقد النكاح يصح من غير شهود .
وهو رواية عن الإمام أحمد .

الرأى الثالث : إن الشهادة واجبة عند الدخول ، وندوبة عند العقد .
وهو مذهب المالكية .

الرأى الرابع : يشترط في عقد النكاح أحد أمرين : إما شهادة عدلين ، أو إعلان عام للنكاح . وهو مذهب ابن حزم .

انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ج٢ ص٣٥١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ج٣ ص٢١، ٢٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص٢١٦ ، المقدمات، لابن رشد ج٢ ص٤ ، مغنى المحتاج، للشربيني ج٣ ص١٤٤ ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ج٧ ص٢١٧ ، كشاف القناع، للبهوتى ج٥ ص٦٥ ، شرح منتهى الإرادات، للبهوتى ج٣ ص٢٥ ، المغنى، لابن قدامة ج٧ ص٢٢ ، المحلى، لابن حزم ج٩ ص٥٦٨ .

(٢) انظر: مواهب الجليل ، للحطاب ج٣ ص٤٠٨ - ٤١٠ .

(٣) انظر: مغنى المحتاج ، للشربيني ج٣ ص١٤٤ ، الأم ، للشافعى ج٥ ص٢٢٥ .

(٤) انظر: كشاف القناع، للبهوتى ج٥ ص٦٥ ، شرح منتهى الإرادات، للبهوتى ج٣ ص٢٥ .

(٥) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ج٢ ص٣٥١ ، حاشية ابن عابدين ج٣ ص٢٢٠، ٢٢١ .

(٦) انظر: المغنى، لابن قدامة ج٧ ص٣٤١ .

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون باشتراط العدالة في شهود عقد النكاح بالسنة ، والقياس .

أما السنة : فأحاديث كثيرة منها :

١- عن عبد الله بن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " .^(١)

٢- عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " .^(٢)

٣- عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : " لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي " .^(٣)
مرشد " .

-
- (١) أخرجه الدارقطني بلفظه في : كتاب النكاح ، باب المهر حديث رقم ٢١٣٢ ج ٣ ص ٢٢٢ . والبيهقي في سننه من حديث ابن عباس في : كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ، ج ٧ ص ١٢٥ .
- قال ابن حجر : " وفي إسناد عبد الله بن محرز ، وهو متروك ، ورواه الشافعي من طريق آخر عن الحسن عنه رسلا ، وقال : وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به " . التلخيص الحبير ج ٣ ص ١٥٦ .
- (٢) أخرجه الدارقطني بلفظه في : كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم ٢٢٣٢ ج ٣ ص ٢٢٦ . والبيهقي في : كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ج ٧ ص ١٢٥ . والحديث ضعفه ابن معين ، وأقره عليه البيهقي ، انظر : سنن البيهقي ج ٧ ص ١٢٦ ، التعليق المغني على الدارقطني ج ٣ ص ٣٢٦ ، نيل الأوطار ، للشوكاني ج ٧ ص ١٢٦ .
- (٣) أخرجه الشافعي بلفظه موقوفاً من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الأم ج ٥ ص ٢٢ .
- والبيهقي من طريق ابن خيثم بسنده مرفوعاً بلفظ : " لا نكاح إلا بإذن ولى مرشد أو سلطان " . ثم قال : " والمشهور الموقوف . ورواه من طريق عدلى ابن الفضل عن أبي خيثم بسنده مرفوعاً بلفظ : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن أنكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل " . ثم قال : " وعدى ضعيف " . انظر : سنن البيهقي ج ٧ ص ١٢٥ ، التلخيص الحبير ، لابن حجر ج ٣ ص ١٦٢ ، نيل الأوطار ، للشوكاني ج ٧ ص ١٢٦ ، التعليق المغني على الدارقطني ج ٣ ص ٢٢٦ .

وجه الاستدلال :

ظاهر هذه الأحاديث يدل على اشتراط العدالة في شهود النكاح ، لأنّ
النفى فيها قد تعلق بالنكاح عند انعدام شاهد عدل ، ونفى ذات النكاح غير
ممكن ، فوجب إضمار الصحة ، فدل الحديث على أنه لا يصح النكاح إلاّ بشهادة شاعدين
(١)
مقيدين بصفة العدالة .

وأما القياس :

فقياس انعقاد النكاح بحضور الفاسقين على ثبوتيه بشهادتهما ، فكما أنه لا
يثبت عقد النكاح - عند التنازع - بشهادة فاسقين فكذلك انعقاده فإنّه لا ينعقد
ولا يصح بحضورهما وشهادتهما ، كالمجنونين فلما لم ينعقد النكاح بشهادتهما
عند التنازع - لم يصح بحضورهما وشهادتهما على العقد .
قال ابن قدامة : " ولأنّ النكاح لا يثبت بشهادتهما فلم ينعقد بحضورهما
كالمجنونين " .

(١) انظر: تخریج الفروع على الأصول، للزنجاني ص ٢٦٢، ٢٦٣، التمهيد
للأسنوی ص ٤٢١ .

(٢) المفنى، لابن قدامة ج ٧ ص ٢٤١، وانظر: مغنى المحتاج، للشرييني ج ٣
ص ١٤٤، حاشية البجيرمي ج ٣ ص ٢٣١، ٢٣٢ .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بعدم اشتراط العدالة في شهود
النكاح بالسنة والقياس .

أما السنة :

(١) فقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " لانكاح إلا بشهود " .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث ظاهر في اشتراط الشهود في النكاح ، لكنه ذكر الشهود
مطلقا من غير تقييدهم بقيد العدالة أو نحوه ، قال الموصلي : " وينعقد بحضور
الفاسقين ، لأن النص لا يفصل " (٢)

وأما القياس :

فقياس ولاية الفاسق على غيره على ولايته على نفسه ، بجامع عدم اعتبار الفسق
سالبا لأهلية الولاية في كل ، فكما أن ولاية الفاسق تثبت على نفسه ، فله أن يزوج
نفسه ، وعبده ، وأمه ، لأن الشارع لم يسلب الفاسق أهلية الولاية مطلقا ، فكذلك

(١) أخرجه البيهقي موقوفا على علي - رضي الله عنه - في كتاب النكاح ، باب
لانكاح إلا بولي ج ٧ ص ١١١ ، ولفظه : " لانكاح إلا بوليس ، ولا نكاح إلا
بشهود " .

والدارقطني موقوفا على ابن سعيد الخدرى - رضي الله عنه - في كتاب
النكاح ، باب المهر ، حديث رقم ٩ ج ٣ ص ٢٢٠ ، ولفظه : " لانكاح إلا بولي
وشهود ومهر إلا ما كان من النبي - صلى الله عليه وسلم - " .

وقال الزيلعي : " حديث لانكاح إلا بشهود غريب بهذا اللفظ . نصب
الرأية ج ٣ ص ١٦٢ .

وقال ابن قطلوبغا : " حديث لانكاح إلا بشهود قال ابن حجر : لم أره
بهذا اللفظ . قال الحافظ قاسم : أخرجه محمد بن الحسن في الأصل
بلاغا . ووصله الخطيب " . انظر : نصب الرأية ج ٤ ص ٦١ .

وقد نقل ابن الهمام القول بأنه حديث مشهور . انظر : شرح فتح
القدير ج ٣ ص ١٩٩ .

(٢) الاختيار لتعميل المختار ج ٣ ص ٨٣ .

تثبت ولايته على غيره ، فيجوز أن يشهد على عقد النكاح إذا طلب منه ، ولا شك أن الشهادة ولاية ، لأن من استشهده فقد استولاه ورعى به .
وعليه فغاية ما هنالك أن شهادة الفاسق على العقد لا تصح إلا برضى من يشهد له ، وهذا هو الفارق بينه وبين شهادته وولايته لنفسه .

قال ابن الهمام : " لَمَّا لَمْ يَحْرَمِ الشَّارِعُ الْفَاسِقَ مِنَ الْوَلَايَةِ عَلَى نَفْسِهِ عِلْمَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبَرِ شَرْعًا فَسَقَهُ سَالِبًا لِأَهْلِيَّةِ الْوَلَايَةِ مُطْلَقًا ، فَجَازَ ثَبُوتَهَا عَلَى غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ كَفَسَهُ ، إِلَّا أَنْ ثَبُوتَهَا عَلَى غَيْرِهِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِرِضَاهُ ، وَذَلِكَ بِتَسَلُّطِهِ عَلَيْهِ ، وَإِذَا اسْتَشْهَدَهُ فَقَدْ اسْتَوْلَاهُ ، وَرَضَى بِهِ . فَيُثَبِّتُ ذَلِكَ الْقَدْرَ - وَهُوَ صَحَّةُ سَمَاعِهِ عَلَيْهِ - كَمَا يَصِحُّ مِنْهُ سَمَاعُهُ لِأَحَدٍ شَطْرِي مَا يَعْقِدُهُ - الْإِجَابَ أَوْ الْقَبُولَ - مِنَ الْمَعَامَلَاتِ ، وَلِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَمَجْرَدُ السَّمَاعِ هُوَ الشَّرْطُ ، فَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِيهِ - أَيَّ سَمَاعِهِ - أَمَّا الْأَرَادُ فَمَتَوَقَّفٌ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ ، وَهُوَ إِجَازَةُ الْقَاضِي " .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بالقياس بأن شهادة الفاسق تتنافى مع عظم العقد وكرامته في حالة ما إذا حضر ملتبسًا بفسقه ، كحضوره حال سكره مثلاً .
قال ابن الهمام : " الشهادة إنما اشترطت في عقد الزواج إظهاراً لعظمة هذا العقد ، وهذا ينافي صحة شهادة الفاسق ، لأن مجرد إحضاره للشهادة ليس بتكرمة كما إذا حضر حال سكره ، أما إذا كان فاسقاً في نفسه وله مروءة وحشمة فإن إحضاره للشهادة لا ينافي تعظيم عقد الزواج " .

أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع:

الخلافاً في هذا الفرع مبني على الاختلاف في حالة من حالات المطلق والمقيد ، وهي حالة ما إذا اتحد السبب والحكم ، فهل يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة أم لا ؟ .

فأصحاب الرأي الأول القائلون باشتراط العدالة في شهود النكاح أخذوا بهذه القاعدة ، وحملوا الحديث الذي جاءت فيه الشهادة مطلقة عن قيد العدالة على الحديث الذي جاءت فيه الشهادة مقيدة به .

(١)

ولاشك أن حمل المطلق على المقيد نوع من أنواع الظاهر كما سبق بيانه .

أما أصحاب الرأي الثاني القائلون بعدم اشتراط العدالة في شهود النكاح فمع أنهم يتفقون مع أصحاب الرأي الأول في أن المطلق يحمل على المقيد في هذه الحالة - وعن التي اتحد فيها السبب والحكم - إلا أنهم لم يحملوا المطلق على المقيد إنما لأنهم لم يطلعوا على الحديث الذي قيد فيه الشهود بالعدالة ، فأثروا العمل بالقياس ، أو أنهم اغلغوا على الحديث لكنه لم يصح عندهم فقد موا عليه القياس .

قال التلمساني : " يجب هنا تقييد الشهود بالعدالة ، وإنما لم يقيد به أبو

(٢)

حنيفة وأجاز النكاح بحضور الفاسقين لأن الخبر لم يثبت عنده " .

(١) انظر : ص ١٠٢ من هذا البحث .

(٢) مفتاح الوصول ص ٨٦ ، وانظر : تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني ص ٣٦٢ ،

بداية المجتهد ، لابن رشد ج ٢ ص ١٧ ، كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ٢

الترجيح :

يتضح من أدلة العلماء وأقوالهم في هذا الفرع أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من القول باشتراط العدالة في شهود النكاح هو الرأي الراجح .
وما يؤيد ذلك أن للشهادة على النكاح أغراضا عدة ، ومنها ما لا يتحقق بشهادة الفسقة ، وبيان ذلك : أن من أغراض الشهادة توثيق العقد بحيث إنه إذا أنكر عند التنازع أمكن إثباته ، والفسق لا يثبت بشهادته العقد فكذا لا ينعقد بحضوره كما لا ينعقد بحضور المجانين .
وأیضا فإن من أغراض الشهادة في النكاح بيان علو شأنه وإظهار كرامته وعظمته فهي إذن من باب الكرامة ، والفسق ليس من أهل الكرامة بل هو من أهل الإهانة فلا تعظيم ولا كرامة للعقد بمن هو من أهل الإهانة .

الفرع السادس

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح

لا خلاف بين العلماء في أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج ، أو ما اشتق منهما ، وإنما خلافهم في انعقاده بما عدا الإنكاح والتزويج من الألفاظ ، وذلك على عدة آراء أهمها ما يلي :

الرأى الأول : إنَّ النكاح لا ينعقد إلاّ بلفظي الإنكاح والتزويج وما اشتق منهما أمّا ما عدا ذلك من الألفاظ فلا ينعقد به . وهو مذهب الشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) . وهو مروى عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والزهرى ، وربيعة .^(٣)

الرأى الثانى : إنَّ النكاح كما ينعقد بلفظي الإنكاح والتزويج فإنه ينعقد كذلك بكل لفظ يقتضى الملك : كالهبية ، والصدقة ، والتملك ونحوها . وهو مذهب الحنفية ، والمالكية^(٤) ،^(٥)

- (١) انظر : معنى المحتاج ، للشريضى ج ٣ ص ١٤ ، حاشية البجيرى ج ٣ ص ٣٣٧ .
(٢) انظر : كشف القناع ، للبهوتى ج ٥ ص ٣٧ ، ٣٨ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتى ج ٣ المعنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٤٢٩ .
(٣) انظر : المعنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٤٢٩ ، فتح البارى ، لابن حجر ج ٩ ص ١٧٥ .
(٤) الألفاظ التي ينعقد بها النكاح عند الحنفية أربعة أقسام :
- الأول : ما لم يختلف المذهب في انعقاد النكاح به ، كالهبية ، والصدقة ، والتمليك ، والجعل .
الثانى : ما اختلف المذهب فيه ، والصحيح الانعقاد به : كبعثت نفسى منك بكذا ، أو اشتريتك بكذا .
الثالث : ما اختلف فيه المذهب ، والصحيح عدم الانعقاد به : كالإجارة ، والوصية .
الرابع : ما لم يختلف المذهب في الانعقاد به : كالإباحة ، والإحلال ، والإعارة .
- انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ج ٣ ص ١٩٣ - ١٩٨ ، مجمع الأنهر ، لشيخ زاده ج ١ ص ٣١٨ ، ٣١٩ ، الاختيار ، للموصلى ج ٣ ص ٨٣ ، بدائع الصنائع ، للكاسانى ج ٢ ص ٢٩ .
(٥) أقسام ما عدا الإنكاح والتزويج من الألفاظ عند المالكية ثلاثة هي :

الأول : ما ينعقد به النكاح إن سعى صداقا ، فإن لم يسهم صداقا لم ينعقد : وهو لفظ الهبة فقط .

الثانى : ما لا ينعقد به مطلقا اتفاقا : وهو كل لفظ لا يقتضى البقاء مدة الحياة ، ولو نوى به النكاح واقرن بالصداقا : كالوقف ، والحبس ، والإجارة ، والرهن .

الثالث : ما فيه التردد ، وهو كل لفظ يقتضى البقاء مدة الحياة ، ويدل على

(١)
وبهذا الرأي قال الظاهرية، وهو مروى عن الثوري، وأبي ثور، وأبي عبيد، وغيرهم. (٢)
وهذا الخلاف بين العلماء إنما هو في الإيجاب فقط، أما القبول فإنه يتحقق
عندهم بأي لفظ صريح في القبول والرضا. (٣)

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بأن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح
والتزويج وما اشتق منهما بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول .
أما الكتاب :

(٤)
فقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) . وقوله تعالى : (وأنكحوا الأيامى
منكم) (٥) . وقوله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها) . (٦)

تطليق الذات، كهت، وأبحت، وأحلت إذا قصد بها النكاح، أو سمي صداقا
والراجع عدم الانعقاد بها . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٩٧ ،
مواهب الجليل ، للحطاب ج ٣ ص ٤٢ ، ٤٢١ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل
ج ٣ ص ١٦٨ ، ١٦٩ ، بلفغة السالك ، للصاوي ج ١ ص ٣٥٤ .

(١) حصر الظاهرية الألفاظ التي ينعقد بها النكاح في التزويج والإنكاح والتطليق
والإمكان . ولا ينعقد عندهم بلفظ الهبة ولا غيره من الألفاظ الأخرى . انظر : المحلى ج ٩ ص ٦٤
(٢) المغنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٤٢٩ .

(٣) وهو متفق عليه بين جمهور المالكية ، والحنفية ، والحنابلة ، وللشافعية فيه رأيان :
الأول : وافقوا فيه الجمهور . والثاني : لا بد أن يقول : قبلت الزواج .

انظر : بلفغة السالك ، للصاوي ج ١ ص ٣٥٤ ، الاختيار ، للموصلى ج ٣ ص ٨٢ ، كشف
القناع ، للبهوتي ج ٥ ص ٣٨ ، نهاية المحتاج ، للرملى ج ٣ ص ٢١٧ .

(٤) سورة النساء ، من الآية ٣ .

(٥) سورة النور ، من الآية ٣٢ .

(٦) سورة الأحزاب ، من الآية ٣٧ .

وجه الاستدلال :

إنّ النكاح في هذه الآيات وغيرها من آيات الكتاب العزيز لم يرد إلاّ بلفظى
الإِنكاح والتزويج ، فيجب الاقتصار عليهما تعبدا واحتياطا في أمر النكاح .
قال الشرييني : " وكلمة الله هي التزويج ، أو الإِنكاح فإنّه لم يذكر في القرآن
سواهما ، فوجب الوقوف معهما تعبدا واحتياطا ، لأنّ النكاح ينزع إلى العبادات ،
لهيود الندب فيه ، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع ، والشرع إنّما ورد بلفظى
التزويج والإِنكاح :^(١)

وقال البهوتي : " ولا يصح إيجاب من يحسن العربية إلاّ بلفظى : أنكحـت
أو زوجت ، لهيود هما في نص القرآن " .^(٢)

وأما السُّنة :

فما رواه جابر بن عبد الله أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " اتقوا
الله في النساء ، فإنكم أخذتموهنّ بأمان الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله " .^(٣)

وجه الاستدلال :

إنّ صلى الله عليه وسلم صرح بأنّ استحلال الفروج إنّما هو بكلمة الله ، وكلمة الله
هي التي وردت في القرآن الكريم ما تستحل به الفروج ، وهي لفظا الإِنكاح
والتزويج كما سبق بيانه في الاستدلال بالكتاب .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بالحديث بأنّه لا مانع من القول بموجبه ، ولكن كلمة الله التي وردت
فيه تحتل أن يكون معناها الإِنكاح والتزويج كما تحتل أن يكون معناها حكم الله ،

(١) معنى المحتاج ، للشرييني ج ٣ ص ١٤٠ ، وانظر : المعنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٤٢٨ .

(٢) كشف القناع ، للبهوتي ج ٥ ص ٣٧ ، وانظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ج ٣ ص ١١ .

(٣) هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم بلفظه في : كتاب الحج ، باب حجة النبي

- صلى الله عليه وسلم - حديث رقم ١٢١٨ ، ج ٢ ص ٨٨٩ .
وأبو داود في : كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث

رقم ١٩٠٥ ، ج ٢ ص ٤٦٢ .

وابن ماجة في : كتاب المناسك ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم - حديث رقم ٣٠٧

ج ٢ ص ١٠٢٥ .

فكل لفظ علم على حكم شرعي فهو حكم الله ، وأضيفت الكلمة إلى الله تعالى باعتبار أنه تعالى هو الشارع الذي جعل اللفظ سببا لثبوت الحكم الشرعي .

قال الكاساني : " وأما الحديث فنقول بموجبه ، لكن لم قلتم إن استحلال الفروج بهذه الألفاظ - أي بغير الإنكاح والتزويج - استحلال بغير كلمة الله ؟ فيرجع الكلام إلى تفسير الكلمة المذكورة . فنقول : كلمة الله تعالى تحتل حكم الله عز وجل كقوله تعالى : (ولو لا كلمة سبقت من ربك) .^(١) فلم قلتم بأن جواز النكاح بهذه الألفاظ ليس حكم الله تعالى . . . مع أن كل لفظ جعل علما على حكم شرعي فهو حكم الله تعالى ، وإضافة الكلمة إلى الله تعالى باعتبار أن الشارع هو الله تعالى ، فهو الجاعل للفظ سببا لثبوت الحكم شرعا فكان كلمة الله تعالى " .^(٢)

وأما القياس :

فقياس ألفاظ التطليق كالهبة ، والبيع ونحوها على لفظ الإجارة ، والإباحة ، والإحلال ونحوها ، فإنها ألفاظ ينعقد بها ما عدا النكاح فلا ينعقد بها النكاح ، فكذلك ألفاظ التطليق كالهبة ، والبيع لما انعقد بها غير النكاح لم ينعقد النكاح بها . قال ابن قدامة : (" لأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد به النكاح كلفظ الإجارة ، والإباحة ، والإحلال " .^(٣)

وأما المعقول :

فلأن الإشهاد شرط لصحة النكاح ، وما عدا لفظي الإنكاح والتزويج كالهبة والبيع ونحوهما ليس صريحا في النكاح ، بل من كفاياته ، والكفاية لا تعلم إلا بالنية ، ولا يمكن الشهادة على النية ، لعدم اطلاعهم عليها ، فوجب أن لا ينعقد النكاح بها وهو المدعى . قال ابن قدامة : " ولأنه ليس بصريح في النكاح ، فلا ينعقد به كالذي ذكرنا ، وهذه لأن الشهادة شرط في النكاح ، والكفاية إنما تعلم بالنية ولا يمكن الشهادة على النية لعدم اطلاعهم عليها فيجب أن لا ينعقد " .^(٤)

(١) سورة يونس ، من الآية ١٩ .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٣) (٤) المغني ، لابن قدامة ج ٧ ص ٤٢٩ .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن النكاح ينعقد بكل لفظ يقتضيه الملك : كالهبة ، والصدقة ونحوهما بالكتاب ، والسنة ، والقياس .
أما الكتاب :

فقوله تعالى : (يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) .
وجه الاستدلال :

إن هذه الآية تفيد جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة ، لأن الله سبحانه وتعالى أخبر أن المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم - عند استنكاحه إياها

- (١) سورة الاحزاب ، من الآية . . ٥ .
(٢) قال ابن كثير : " إن اللاتي وهبن أنفسهن للنبي - صلى الله عليه وسلم - كثير ، كما قال البخاري عن عائشة رضي الله عنها - قالت : كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأقول : أتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله تعالى : (ترحى من تشاء منهن وتؤي إليك من تشاء) ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) سورة الاحزاب ، من الآية ٥١ . قلت : ما أرى ريبك إلا يسارع في هواك " . تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٥٠٠ .
والحديث أخرجه البخاري بلفظه في : كتاب التفسير ، باب ترحى من تشاء
حديث رقم ٤٥١ ج ٤ ص ١٧٩٧ .
ومن أوائل من وهبت نفسها : خولة بنت حكيم كما ورد ذلك في صحيح البخاري في : كتاب النكاح ، باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ، حديث رقم ٤٨٢٣ ج ٥ ص ١٩٦٦ .
وذكر ابن حجر منهن : أم شريك ، وفاطمة بنت شريح ، وليلى بنت الحطيم ، وزينب بنت خزيمة ، وميمونة بنت الحارث .
وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : " لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له " .
قال ابن حجر : " إسناده حسن . والمراد لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له ، وإن كان مباحا له ، لأنه راجع إلى إرادته " .

حلال له ، وإذا مشروعا في حقه - صلى الله عليه وسلم - أن ينكح بلفظ الهبة فإنَّه
يكون مشروعا أينما في حو أمته ، إلا إذا قام دليل يدل على تخصيصه بذلك ، ولا دليل .
قال الكاساني : " أخبر الله تعالى أن المرأة المؤمنة التي وهبت نفسها للنبي
- صلى الله عليه وسلم - عند استنكاحه إياها حلال ، وما كان مشروعا في حقه
النبي - صلى الله عليه وسلم - يكون مشروعا في حق أمته هو الأصل حتى يقوم دليل
(١)
الخصوص " .
المناقشة :

نوقش استدلالهم بالآية بأن هذه الآية تفيد أن النكاح بلفظ الهبة خاص بالرسول
- صلى الله عليه وسلم - دون غيره من المؤمنين ، كما قال تعالى في الآية ذاتها :
(خالصة لك من دون المؤمنين) .

أجيب عن ذلك بما قاله ابن الهمام : " الأصل عدم الخصوصية حتى يقوم دليلها
وقوله تعالى : (خالصة لك من دون المؤمنين) يرجع إلى عدم المهر ، بقريئة إعتابه
بالتعليل بنفي الحرج ، فإنَّ الحرج ليس في ترك لفظ إلى غيره خصوصا بالنسبة إلى
أفصح العرب ، بل في لزوم المال ، وبقريئة وقوعه في مقابلة المؤتى أجورهن . فصار
الحاصل أحلنا لك الأزواج المؤتى أجورهن ، والتي وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهرا
خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنين . أما هم فقد علمنا ما فرضناه عليهم فسي
(٢)
أزواجهم من المهر وغيره " .

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٢) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ج ٣ ص ١٩٤ .

أما السنة :

فقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي طلب الزواج ولم يكن معه مهر يعطيه : " قد طكتكها بما معك من القرآن " .
(١)
وجه الاستدلال :

إنه صلى الله عليه وسلم زوجه بلفظ التملك فدل ذلك على صحة انعقاد النكاح بهذا اللفظ .
(٢)
المناقشة :

نوقش استدلالهم بهذا الحديث بأن الحديث قد روى بألفاظ متعددة فروى مرة بلفظ التملك ، ومرة بلفظ التزويج ، وروى كذلك بلفظ

(١) هذا الحديث جزء من حديث طويل خلاصته : أن امرأة عرضت نفسها على الرسول - صلى الله عليه وسلم - فأعرض عنها ، فطلب أحد الصحابة الحاضرين من الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يزوجه لها إن لم يكن له - صلى الله عليه وسلم - بها حاجة . فسأله الرسول - صلى الله عليه وسلم - إن كان معه ما يقدمه مهرًا لها ، فاعتذر الصحابي ، إلى أن قال له - صلى الله عليه وسلم - : ما معك من القرآن ؟ فقال الرجل : معنى سورة كذا ، وسورة كذا عددها . فقال : تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال انذهب فقد طكتكها بما معك من القرآن .

والحديث أخرجه البخاري في : كتاب النكاح ، باب التزويج على القرآن وبدون

صداق ، حديث رقم ٤٨٥٤ ج ٥ ص ١٩٧٧ .

وسلم بلفظه في : كتاب النكاح ، باب الصداق ، حديث رقم ١٤٢٥ ج ٢ ص ١٠٤١

وأبو داود في : كتاب النكاح ، باب التزويج على العمل بعمل ، حديث رقم ٢١١١

ج ٢ ص ٥٨٦ .

والترمذي في : كتاب النكاح ، باب مهور النساء ، حديث رقم ١١١٤ ج ٣ ص ٤٢١ .

والنسائي في : كتاب النكاح ، باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق ، ج ٦ ص ١٢٣ .

(٢) انظر : الباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للمنجي ، تحقيق محمد فضل عبد

العزيز (جدة : دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

١٩٨٣ م) ج ٢ ص ٦٦٣ ، ٦٦٤ .

(١)

الإِنْكَاحُ وَالْإِمْكَانُ .

ورواية التزويج هي أرجح الروايات، يدل على ذلك قول ابن حجر: " إنَّ الذين رَوَوْه بلفظ التزويج أكثر عدداً ممن رَوَاهُ بغير لفظ التزويج ، ولا سيما وفيهم من الحفاظ مالك . . . فرواية التزويج أو الإِنْكَاحُ أرجح " (٢) .

وقال البغوي: " لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك ، لأنَّ العقد كان واحداً ، فلم يكن اللفظ إلا واحداً . واختلف الرواة في اللفظ الواقع ، والذي يظهر أنَّه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب: زوجنيها ، إذ هو الغالب في أمر العقود ، إذ كلما اختلف فيه لفظ المتعاقدين ، ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن . وقيل: إنَّ بعضهم رَوَاهُ بلفظ الإِمْكَانُ ، وقد اتفقوا على أنَّ هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح " (٣) .

(١) تكلم ابن حجر عن هذه الألفاظ المختلفة التي روى بها الحديث ، وبين من رواها وخلاصة ما قاله في ذلك: " أنَّ لفظاً زوجتكها وردت في رواية مالك ، وفي رواية فضيل ابن سليمان عند البخاري . وفي رواية مبشر عند الطبراني . وفي رواية الثوري عند ابن ماجه . وفي رواية هشام عند أبي عوانة .

أما لفظ أنكحتكها فقد وردت في رواية سفيان بن عيينة عند البخاري . وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي .

أما لفظ ملكتكها فقد وردت في رواية الثوري ومعر عند الطبراني . وفي رواية معمر عند أحمد: أمملكته .

أما لفظ أمكناكها فقد وردت في رواية أبي غسان عند البخاري .

انظر: فتح الباري ج ٩ ص ١٧٦ ، التعليق المعنى على الدارقطني ج ٣ ص ٢٤٨ .

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ١٧٦ .

(٣) المرجع السابق .

وقد عقّب ابن حجر على كلام البغوى هذا بقوله : " وما ذكر كافي في دفع
(١)
احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتطليق ونحوه " .
وأما القياس :

فقياس لفظ التطليق على لفظ النكاح ، بجماع أن كلا منهما موضوع لحكم أصلى
فى النكاح ، ولفظ النكاح يصح به انعقاد اتفاقا ، فكذلك التطليق .
قال الكاسانى : " ولأنّ الانعقاد بلفظ النكاح والتزويج لكونه لفظا موضوعا
لحكم أصل النكاح شرعا - وهو الازدواج - وأنه لم يشرع بدون الملك ، فإذا أتى به
يثبت الازدواج باللفظ ، ويثبت الملك الذى يلزمه شرعا .
ولفظ التطليق موضوع لحكم آخر أصلى للنكاح - وهو الملك - وأنه غير مشروع
فى النكاح بدون الازدواج ، فإذا أتى به وجب أن يثبت به الملك ، ويثبت الازدواج
الذى يلزمه شرعا استدلالا لأحد اللفظين بالآخر ، وهذا لأنّهما حكمان متلازمان
شرعا ، ولم يشرع أحدهما بدون الآخر ، فإذا ثبت أحدهما ثبت الآخر ضرورة ، ويكون
(٢)
الرضا بأحدهما رضا بالآخر " .

(١) فتح البارى ج ٩ ص ١٧٦ .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاسانى ج ٢ ص ٢٣٠ .

أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع :

بالنسبة لأصحاب الرأي الأول فقد ذهبوا إلى أن النكاح لا ينعقد بغير لفظى الإنكاح والتزويج بناء على أن القرآن لم يرد فيه إلا هذان اللفظان ، فكان ذلك صريحا وظاهرا في أنه لا يصح العقد إلا بهما ، ولو كان يصح بغيرهما لذكره القرآن وعدم ذكره دليل على وجوب الاقتصار عليهما دون غيرهما .

وأیضا فإن ما ذكره الآخرون من ألفاظ فإنما هي كنايات ، ومعنى غير صريحة ففى النكاح ، واستعمالها فيه استعمال في غير حقيقتها ، وهو نوع من التأويل بغير دليل ، والأصل حمل الكلام على حقيقته الظاهر فيها .

وأما أصحاب الرأي الثانى فإنهم وافقوا أصحاب الرأي الأول فى أن النكاح ينعقد بلفظى الإنكاح والتزويج ، وإن هذا هو الظاهر من آيات القرآن ، لكنهم خالفوا فسى انعقاده بما عداهما من الألفاظ ، وأثبتوا بها النكاح مجازا كما صرح بذلك ابن الهمام بقوله : " وجوازه عندنا بطريق المجاز ، فإنّ المجاز كما يجرى فى الألفاظ اللغوية يجرى فى الألفاظ الشرعية بلاخلاف " .^(١)

وفسى الهداية : " ولنا أن التليك سبب لملك المتعة فى محلها بواسطة ملك الرقبة ، وهو الثابت بالنكاح ، والسببية طريق المجاز " .^(٢)
ولا شك أن العمل بالمجاز نوع من التأويل .

(١) (٢) شرح فتح القدير مع الهداية ج ٣ ص ١٩٤ .

الترجيح :

يتضح من الأدلة السابقة ومناقشتها أن الراجح من تلك الآراء هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج ، وذلك لأمر منها :

١- أن النكاح أمره خطير ، وليست الأبخاع سلعة تباع وتشترى كغيرها من السلع الأخرى ، والاحتياط والتشدد في أمرها مطلوب فيجب أن يقتصر على هذين اللفظين احتياطاً لهذا الأمر الخطير .

٢- وعلى ما قاله الشافعية فإنّ النكاح نوع من التعبد ، وإذا كان كذلك فإنّه يقتصر فيه كما يقتصر في غيره من العبادات على ما جاء به الشرع ، فلا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج ، لأنهما اللفظان اللذان جاء بهما الشرع .

٤- إنّ الغالب في هذه الألفاظ المتعددة التي رويت في حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن النكاح كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب ، كما صرح بذلك البغوي ، لأنّه الغالب في أمر العقود ، إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين - الإيجاب والقبول - وما جاء من غير لفظ النكاح أو التزويج فإنّه كان على سبيل الحكاية لما حصل ، فلا يكون لانعقاد النكاح بغير الإنكاح والتزويج سبيل ، والله أعلم .

الفرع السابع

نكاح المحرم

اختلف الفقهاء في نكاح المحرم على رأيين :

الرأى الأول : أنه لا يجوز للمحرم أن يزوج نفسه ، كما أنه لا يجوز له أن يزوج غيره .
وهذا الرأى هو رأى جمهور المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .
(١) (٢) (٣) (٤)

الرأى الثانى : أنه يجوز للمحرم أن يزوج نفسه ، كما يجوز له أن يزوج غيره .
وهو رأى أبى حنيفة وصاحبيه .
(٥)

والأدلة

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول - وهم الجمهور - على أن المحرم لا يجوز له أن يتزوج ولا يزوج غيره بالسنة ، والآثار ، والقياس .
فأما السنة :

فيها رواه أبان بن عثمان بن عفان أن أباه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " لا يُنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب " .
(٦)

(١) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٣ ص ١٨٨ ، حاشية الرهونى على شرح الزرقانى بلفة السالك ، للصاوى ج ١ ص ٣٦٠ ، الشر الدانى ص ٤٦٢ شرح زروق ج ٢ ص ٥١ .

(٢) الأم ، للشافعى ج ٥ ص ٦٩ ، معنى المحتاج ، للشربيني ج ٣ ص ١٥٦ ، حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح الجلال المحلى ج ٣ ص ٢٢١ .

(٣) المعنى ، لابن قدامة ج ٣ ص ٣١١ ، ٣١٢ .

(٤) المحلى ، لابن حزم ج ٧ ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٥) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ج ٢ ص ٣٨ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

ج ٢ ص ١١ .
(٦) هذا جزء من حديث طويل ، وتامه : أن عمر بن عبید الله أراد أن يزوج طلحة ابن عمر بنت شيبه بن جبیر ، فأرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يحضر ذلك ، وهو أمير الحج . فقال أبان : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يُنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب " .

أخرجه مسلم بهذا اللفظ فى كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية

وجه الاستدلال :

إنّ الحديث صريح في نهى المحرم عن أن ينكح نفسه أو ينكح غيره ، والنهى ظاهره التحريم ولم يوجد ما يصرفه عن ذلك ، فيكون نكاح المحرم محرما ، وإن فعل المحرم ذلك فنكاحه يقع باطلا .^(٢)

قال ابن قدامة : " ومتى تزوج المحرم أو زوج أو زوجت محرمة فالنكاح باطل ، سواء كان الكل محرمين أو بعضهم ، لأنه منهى عنه فلم يصح ، كنكاح المرأة على عمتها^(٢) أو خالتها " .

المناقشة :

نوقش استدلال الجمهور بحديث عثمان هذا من عدة وجوه أهمها :

- ١ / أنّ النهى في الحديث ليس على ظاهره ، بل هو موؤل وأن المراد منه بيان حال المحرم ، وحاله أنّه مشغول بنفسه عن مباشرة عقود الأنكحة ، وما يتعلق بهما من خطبة ، ودعوة ، واجتماعات ونحو ذلك .
- ٢ / سلمنا أنّ النهى في الحديث على ظاهره ، لكن لانسلم أنّ المراد منه التحريم بل هو موؤل ومحمول على الكراهة ، ودليل التأويل ما ذكر من أنّ حال المحرم انشغاله بنفسه عن مباشرة عقود الأنكحة وما يتعلق بها .
- ٣ / وإن سلمنا بأنّ الحديث على ظاهره ، وأنّ النهى فيه للتحريم فلا نسلم أنّ المراد منه نهى المحرم عن العقد ، بل المراد به نهيه عن الوطء . قال ابن الهمام : " يحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا ينكح المحرم " إما على نهى

خطبته ، حديث رقم ١٤٠٩ ج ٢ ص ١٠٣٠ .

- والترمذى في : كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، حديث رقم ٨٤٠ ج ٣ ص ١٩٩ . وأبو داود في : كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج ، حديث رقم ١٨٤٠ ، والنسائي في : كتاب مناسك الحج ، باب النهى عن نكاح المحرم ج ٣ ص ١٩٢ . وابن ماجه في : كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج ، حديث رقم ١٩٦٦ ج ١ ص ٦٢٢ .
- (١) انظر : المجموع ج ٧ ص ٢٨٤ ، سبل السلام ، للصنعاني ج ٢ ص ١٩٢

(٢) المفنى ج ٣ ص ٢١٤ .

التحريم والنكاح للوطء . . . أو على نهى الكراهة جمعا بين الدلائل ؛ وذلك لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة ؛ لأن ذلك يوجب شغل قلبه عن الإحسان فـ في العبادة لما فيه من خُطبة ومراديات ودعوة واجتماعات ، ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع وهذا محل قوله : " ولا يخطب " (١) .

الجواب :

أجاب الجمهور عن قول الحنفية بأن الحديث محمول على الإخبار عن حال المحرم بأمرين :

الأول : عدم التسليم بحمل الحديث على أن المراد منه الإخبار عن حال المحرم ؛ لأن ذلك لا يكون إخبارا عن أمر شرعي حينئذ ، وإنما يكون إخبارا عن قضية يشترك في معرفتها الخاص والعام ، بخلاف ما لو حمل على نهى المحرم عن النكاح ، فإن فيه إخبارا عن أمر شرعي ، وكلام الشارع محمول على الشرعيات .

أما أن المحرم مشغول بنسكه عن النكاح وما يتعلق به من أمور فقد أجاب الخطابي عن ذلك بقوله : " هذا من العلم العام المفروغ من بيانه باتفاق الجماعة والعبادة من أهل العلم ، والخبر الخاص إنما يساق لعلم خاص ومعنى يستفاد لولا الخبر لم يعلم ولم يستقر ، فلا معنى لقصره على ما لا فائدة فيه " (٢) .

الثاني : أن انكار أبان بن عثمان - وهو راوي الحديث - على عمر بن عبيد الله دليل على أنه فهم من الحديث النهى لا حكاية الحال (٣) .

أما قول الحنفية بأن المراد من النهى نهى المحرم عن الوطء لا نهيه عن العقد فقد

أجاب عنه الجمهور بوجوه منها :

١- أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع ؛ لأنه طارئ ، وعرف الشرع

(١) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٣٤ ، وانظر : معالم السنن ، للخطابي ج ٢ ص ٤٢٢ .

(٢) انظر : معالم السنن ، للخطابي ج ٢ ص ٤٢٢ .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على الصورتا ج ٣ ص ٨٢ ، معالم السنن ج ٢ ص ٤٢٢ .

هنا أن النكاح هو العقد .

٢- لو سلمنا أن المراد من النكاح الوطء فإنّ معناه أن المحرم لا يمكن نفسه ولا غيره من الوطء ، وهذا مخالف للإجماع في حالة ما إذا زوج بنته وهو حلال ثم أحرم فإنّه يلزمه أن يمكن الزوج من الوطء وذلك بأن يسلمه ساله .

٣- إنّ الحديث قرن الخطبة بالنكاح ، والخطبة إذا اقترنت بالنكاح لم يفهم منها إلاّ الخطبة المشهورة ، وهي طلب التزويج .

٤- إنّ سبب الحديث أن عمر بن عبید كان يريد الزواج ، وأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك الزواج - وهما محرمان - فأنكر أبان عليه ذلك وذكر الحديث .
فهذا السبب وهذا الاستدلال منهم وسكوتهم على ذلك دليل على أن المراد بالنكاح العقد لا الوطء^(١) .

قال ابن حزم : " أما تأويلهم حديث عثمان رضى الله عنه أن معناه لا يطأ ولا يوطئ فباطل ، وتخصيص للخبر بالدعوى الكاذبة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن صرفوا كلامه عليه السلام إلى بعض ما يقتضيه دون بعض ، وهذا لا يجوز
قال تعالى : (يحرفون الكلم عن مواضعه) .^(٢)

ويبين خلال هذا التأويل قوله - عليه السلام - : " ولا يخطب " فصح أنّه - عليه السلام - أراد النكاح الذى هو العقد ، ولا يجوز أن يخص هذا اللفظ بـ
نص بين^(٣) .

(١) انظر : المجموع ، للنووى ج ٧ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ١٣ .

(٣) المحلى ، لابن حزم ج ٧ ص ١٩٩ .

أما الآثار :

فكثيرة ، منها ما يلي :

- ١- أن أبا غطفان المُرِّي تزوج وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه^(١) .
- ٢- ما روى عن علي بن أبي طالب أنه قال : " لا يجوز نكاح المحرم إن نكح نزعنا منه امرأته " .^(٢)
- ٣) ما روى عن عبدالله بن عمر أنه قال : " لا ينكح المحرم ، ولا يخضب على نفسه ولا على غيره " .^(٣)
- ٤) ما روى عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله وسليمان بن يسار من أنهم سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا : " لا ينكح المحرم ولا يُنكح " .^(٤)

وجه الاستدلال :

إنّ هذه الآثار قد صرحت ببطلان نكاح المحرم ، وفيها ما هو منسوب لكبار الصحابة وكبار التابعين ما يدل على أنهم حكموا بالبطلان بناءً على أمر بين وعلم اطلعوا عليه ربما يكون قد خفي على غيرهم .^(٥)

وقد استدل الزرقاني ببعضها على أن فيه دلالة على العمل بالحديث على ظاهره .^(٦)

وأما القياس :

فإنّهم قاسوا المحرم حال إحرامه على المرأة حال عدتها بجامع تحريم داعسى النكاح من طيب ونحوه في كل ، والمرأة حال عدتها يحرم نكاحها وكل ما يرغب الرجال فيها ، فلا يجوز لها الاشتغال بشيء من ذلك ، وكذلك المحرم حال إحرامه فإنّه يحرم عليه النكاح ، وكل ما يدعوه إليه ويرغبه فيه ، لأنّه مشغول بعبادته ونسكه .

- (١) رواه مالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ج ١ ص ٣٤٩ .
- (٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢١٣ ، المحلى ، لابن حزم ج ٧ ص ١٩٩ .
- (٣) رواه مالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ج ١ ص ٣٤٩ .
- (٤) رواه مالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ج ١ ص ٣٤٩ .
- (٥) انظر : شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لابن تيمية ، إعداد صالح ابن محمد الحسن (الرياض : مكتبة الحرمين ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ - ١٩٨٨ م) ج ٢ ص ١٩٠ .
- (٦) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ج ٣ ص ٨٣ .

(١) قال ابن قدامة : " ولأن الإحرام يحرم الطيب ، فيحرم النكاح كالعدة " .
وقال الشيرازي : " ولأنه عبادة تحرم الطيب فحرمت النكاح كالعدة " .
وقال ابن تيمية : " المعتدة عن وفاة الزوج منعت الطيب ، والزينة حتما
لمواد النكاح ، ومفارقة لحال المتزوجة ، وألُزمت المنزل . والمُحرمة قد منعت الطيب
والزينة فهي كالمعتدة من هذا الوجه " .
(٢)

ثانيا : أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني - وهم الحنفية - على أن للمُحرم أن يزوج نفسه
كما يجوز له أن يزوج غيره بالسنة ، والقياس .
فأما السنة :

فما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
" تزوج ميمونة وهو مُحْرَم " .
(٤)

- (١) المعنى ج ٣ ص ٣١٢ .
(٢) المهذب ، مع شرح المجموع ج ٧ ص ٢٨٢ .
(٣) شرح العدة ، لابن تيمية ج ١ ص ٢٠٩ .
(٤) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الإحصار وجزاء الصيد ، باب تزويج المحرم
حديث رقم ١٧٤٠ ج ٢ ص ٦٥٢ . وأخرجه تعليقا في كتاب المغازي ، باب
عمرة القضاء بلفظ : " وبني بها وهو حلال وماتت بسرف " . حديث رقم ٤٠١١ ،
ج ٤ ص ١٥٥٣ .
وأخرجه مسلم في : كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المُحرَم وكراهة خطبته ، حديث
رقم ١٤١ ، ج ٢ ص ١٠٣١ .
وأبو داود في : كتاب المناسك ، باب المُحرَم يتزوج ، حديث رقم ١٨٤٤ ج ٢ ص ٤٢٣ .
والترمذي في : كتاب الحج ، باب الرخصة في الزواج للمُحرَم ، حديث رقم ٨٤٢ ج ٣
ص ٢٠١ .
والنسائي في : كتاب النكاح ، باب الرخصة في نكاح المُحرَم ج ٥ ص ١٩١ ج ٦ ص ٨٨ .
وابن ماجة في : كتاب الحج ، باب المُحرَم يتزوج ، حديث رقم ١٩٦٥ ج ١ ص ٦٣٢ .
والدارقطني في : كتاب النكاح ، باب المهر حديث رقم ٧٥ ج ٣ ص ٤٦٤ .
ورواه البيهقي بلفظ : " قال عمرو بن دينار : حديث ابن شهاب عن جابر بن زيد
عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نكح ميمونة وهو مُحْرَم . فقال
ابن شهاب : حدثني يزيد بن الأصم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
تزوج ميمونة وهو حلال ، قال عمرو : فقلت لابن شهاب : أتجعل حفظ ابن عباس
كحفظ أعرابي يبول على عقبه " . سنن البيهقي ج ٥ ص ٦٦ .

وجه الاستدلال :

إن زواجه - صلى الله عليه وسلم - من ميمونة - رضى الله عنها - وهو محرم ظاهر فى دلالة على جواز ذلك للمحرم ، إذ هو سنة فعلية ، وفعله - صلى الله عليه وسلم - كقوله فى الدلالة على الأحكام .

المناقشة :

ناقش الجمهور استدلال الحنفية بحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - من عدة أوجه أهمها ما يأتى :

الوجه الأول :

أن هذه الرواية لم يروها إلا ابن عباس^(١) - رضى الله عنهما - وهى مخالفة^(٢) لرواية أكثر الصحابة ، خاصة رواية ميمونة نفسها ، وهى صاحبة القصة ، ورواية أبى رافع^(٤) ، وهو السفير بينهما .

- (١) انظر: نيل الأوطار، للشوكانى ج ٦ ص ١٥ ، فتح البارى ، لابن حجر ج ١ ص ١٣٦ سبل السلام ، للصنعانى ج ٢ ص ١٩٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ص ١٩٢ ، التمهيد ، لابن عبد البر ج ٣ ص ١٥٧ .
- (٢) كرواية أبان بن عثمان التى سبق ذكرها قريبا ص ٧٩ من هذا البحث .
- (٣) عن يزيد بن الأصم قال : " حدثتني ميمونة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس . أخرجه مسلم بلفظه فى : كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، حديث رقم (١٤١) ج ٢ ص ١٠٣٢ . وأبو داود فى : كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج ، حديث رقم ١٨٤٣ ج ٢ ص ٤٢٣ . والدارقطنى فى : كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم ٦٣ ج ٣ ص ٢٦٢ .
- (٤) عن أبى رافع قال : " تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة وهو حلال ، وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما " . أخرجه الترمذى بلفظه فى : كتاب الحج ، باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم ، حديث رقم ٨٤١ ، ج ٣ ص ٢٠٠ . وقال الترمذى : حديث حسن . ورواه مالك فى الموطأ مرسلًا عن ربيعة عن سليمان ، كتاب الحج ، باب نكاح المحرم حديث رقم ٦٩ ، ج ١ ص ٣٤٨ . والدارقطنى فى : كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم ٦٧ ، ج ٣ ص ٢٦٢ .

قال النووي : " وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحابها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما تزوجها حلالا ، هكذا رواه أكثر الصحابة . قال القاضي وغيره : لم يروا أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده ، وروى ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا ، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به ، بخلاف ابن عباس ، ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر " .^(١)

وقال الخطابي : " وميمونة أعلم بشأنها من غيرها ، وأخبرت بحالها ، وبكيفية الأمر في ذلك ، وهو من أدل الدليل على وهم ابن عباس " .^(٢)

الوجه الثاني :

أن قول ابن عباس في الحديث : وهو محرم ، يحتمل عدة تأويلات منها :
١ - أنه تزوجها في أرض الحرم فأطلق ابن عباس على من في الحرم أنه محرم . قال الزرقاني : " معنى وهو محرم : في الحرم ، لأن ابن عباس عربي فصيح يتكلم بكلام العرب ، وهم يقولون : أَحْرَمَ ، وَأَنْجَدَ ، وَأَتَهَمَ إذا دخل الحرم ، ونجدا ، وتهامة ، أو في الشهر الحرام " .^(٣)

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٩ ص ١٩٤ .

(٢) معالم السنن للخطابي ج ٢ ص ٤٢٣ . والقول بأن ابن عباس وهم في ذلك مروى عن سعيد بن المسيب ، حيث قال : " وهم ابن عباس في قوله : تزوج ميمونة وهو محرم " .

أخرجه أبو داود في : كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج ، حديث رقم ١٨٤٦ ، ج ٢ ص ٤٢٤ .
والبيهقي في : كتاب النكاح ج ٧ ص ٢١٣ . وانظر : المغني ، لابن قدامة ج ٧ ص ٣١٢ .

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ج ٣ ص ٨٢ ، نصب الراية ج ٣ ص ١٧٤ ، سنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٦٤ - فتح الباري ، لابن حجر ج ٩ ص ١٣٦ .

٢- أنّ ابن عباس كان يرى أن كل من تقلّد الهدى صار محرماً ، فيكون معنى قوله :

تزوجها وهو محرّم ، أى بعد أن تقلّد الهدى ، وإن لم يكن تلبس بالإحرام .

قال ابن حجر : " إنّ ابن عباس كان يرى أن من قلّد الهدى يصير محرماً . . .

والنبي - صلى الله عليه وسلم - قلّد الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة

فيكون إطلاقه أنه - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو محرّم ، أى عقد عليها بعد

أن قلّد الهدى ، وإن لم يكن تلبس بالإحرام ، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع

يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي - صلى الله عليه وسلم - " (١)

٣- أنه تزوجها حلالاً ، وأظهر أمر تزويجها وهو محرّم . (٢)

الجواب :

أجاب الحنفية عن الوجه الأول من المناقشة بأن هذه الروايات التي تخالف

رواية ابن عباس لم تبلغ درجة حديث ابن عباس ، لأنه ما اتفق الأئمة الستة على إخراجها

وابن عباس نفسه أكثر حفظاً واتقاناً من هؤلاء . وأيضاً فإن في كل واحدة من هذه

(٣)

الروايات ضعفاً .

(١) فتح الباري ، لابن حجر ج ٩ ص ١٣٦ .

(٢) انظر : المغنى ، لابن قدامة ج ٣ ص ٣١٢ .

(٣) فأما حديث عثمان فقد سبق الكلام عنه ص ٤٨ من هذا البحث . ويضاف إلى ذلك

قول الطحاوي : " وأما حديث عثمان - رضى الله عنه - فإنما رواه نبيه بن وهب

وليس كعمرو بن دينار ، ولا كجابر بن زيد ، ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن

سروق ، وعن عائشة ، وليس لنبيه أيضاً موضع في العلم كموضع أحد ممن ذكرنا ، فلا

يجوز إذا كان كذلك أن يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى هو .

شرح معاني الآثار ، ج ٣ ص ٢٧١ .

وأما حديث ابن الأصبم فإنهم ذكروا أنه لم يخرج البخارى ، ولا النسائى ، وقالوا

في يزيد نفسه : " ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري ، وتركه الزهري الإنكار

عليه ، وأخرجه من أهل العلم ، وجعله أعرابياً بوالاً ، وهم يضعفون الرجل بأقل

من هذا الكلام ، وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار والزهري ، فكيف وقد

أجمعنا جميعاً على الكلام بما ذكرنا في يزيد بن الأصبم ؟ " . شرح معاني الآثار

للطحاوي ج ٢ ص ٢٧٠ ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ج ٣ ص ٣٣٣ ، سنن البيهقي

ج ٥ ص ٦٦ .

وأما حديث أبي رافع فلم يخرج في واحد من الصحيحين ، وإن روى في صحيح

ابن حبان فإنه لم يبلغ درجة الصحة ، لذا لم يقل فيه الترمذى سوى أنه حديث

حسن . ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر . وقال الطحاوي : " ومطر

عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه ، وقد رواه مالك وهو أضيظ منه وأحفظ فقطعه " .

شرح فتح القدير ج ٢ ص ٢٣٣ ، شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٢٧ ، الموطأ ج ١ ص ٣٤٨ .

أما أنه لم يرو هذه الرواية إلا ابن عباس فغير صحيح ، لأنه قد ثبتت رواية
(١) (٤)
ذلك عن عائشة وأبي هريرة .

وأجابوا عن الوجه الثاني من مناقشة الجمهور بما قاله ابن الهمام : " وما أول
به حديث ابن عباس بأن المعنى وهو في الحرم ، فإنه يقال أنجد إذا دخل أرض
نجد ، وأحرم إذا دخل أرض الحرم بعيد ، وما يبعده حديث البخاري : " تزوجها
(٣) (٤)
وهو محرم ، وبني بها وهو حلال " .

وأما القياس :

فقد قاسوا نكاح المحرم على عقده لسائر العقود التي يتلفظ بها من بيع ونحوه
بجامع أن كل منها عقد من العقد — ود ، والبيع ونحوه لا يمتنع بسبب الإحرام
فكذلك النكاح لا يمتنع شع منه بسبب الإحرام .

(١) عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها قالت : " تزوج
رسول الله - صلى الله عليه وسلم بعض نساءه وهو محرم " . أخرجه الطحاوي
في شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٢٦٩ .
قال ابن حجر : " صححه ابن حبان ، وأكثر ما أعل بالإرسال ، وليس ذلك
بقادح فيه " . فتح الباري ج ٩ ص ١٣٦ .

(٢) حدثنا كامل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : " تزوج رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - ميمونة وهو محرم " .
أخرجه الدارقطني في : كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم ٧١ ج ٣ ص ٢٦٣ .
قال ابن حجر : " وفي إسناده كامل أبي العلاء ، وفيه ضعف ، لكنه يعتضد
بحديث ابن عباس وعائشة " فتح الباري ج ٩ ص ١٣٦ .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٤ من هذا البحث .

(٤) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ج ٣ ص ٢٣٢ .

يؤيد ذلك ما روى عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال : سألت أنس بن مالك
- رضي الله عنه - عن نكاح المحرم ، فقال : " وما بأس به هل هو إلا كالبيع " .
(١)
وقال ابن الهمام : " إنه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الأمة
للتسرى وغيره ، ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام ، ولو حرم لكان غايته أن ينزل
منزلة نفس الوطء وأثره في إفساد الحرج لا في بطلان العقد نفسه " .
(٢)

المناقشة :

نوقش استدلالهم بالقياس بأنه قياس في مقابلة النص ، وهو فاسد الاعتبار ، إذ أنه
لا قياس مع وجود النص .

قال ابن حجر بشأن حديث أنس السابق ذكره : " إسناده قوى ، لكنه قياس في
مقابلة النص ، فلا عبرة به ، وكأن أنسا لم يبلغه حديث عثمان " .
(٣)

-
- (١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٢٧٣ .
(٢) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ج ٣ ص ٣٣٤ .
(٣) فتح الباري ، لابن حجر ج ٩ ص ٨٣٦ ، وانظر: نيل الأوطار، للشوكاني ج ٦ ص ١٥٠ .

أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع :

يتمتع أثر الظاهر في هذا الفرع في أخذ الجمهور بحديث عثمان والذي فيه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا ينكح المحرم ولا ينكح " . فإن ظاهر هذا الحديث أنه يدل على نهى المحرم عن النكاح ، والنهى ظاهره التحريم ، وبناءً على هذا قرر الجمهور أن المحرم يحرم عليه عقد النكاح ، وإذا حصل وعقده فإن نكاحه يقع باطلاً ، لأنه أمر منهي عنه .

وأيضاً فإن الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين والتي فيها التصريح ببطلان نكاح المحرم تدل على العمل بظاهر هذا الحديث ، وقد أشار إلى ذلك الزرقاني بقوله في أثر أبي غطفان الرمي : " فيه دلالة على العمل بالحديث على ظاهره " .^(١)

كما أن الجمهور يرون أن رواية ابن عباس التي ورد فيها أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نكح وهو محرم مؤولة بأن المقصود بها وهو في الحرم . ودليل هذا التأويل أن العرب تقول أنجد للدخول أرض نجد ، وأتتهم للدخول أرض تهامة ، كما أتتها تقول أحرم للدخول أرض الحرم أو في الشهر الحرام .

أما الحنفية فإنهم لم يوافقوا الجمهور في الأخذ بظاهر حديث عثمان ، ورأوا أن الأولى العمل بظاهر حديث ابن عباس ، والذي فيه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم .

والذي جعل ظاهر حديث ابن عباس أقوى عندهم من ظاهر حديث عثمان - رض الله عنهم جميعاً - ما ترجح عند الحنفية من قوة ضبط رواية حديث ابن عباس ، وفقههم ونحو ذلك .

كما أن الحنفية رأوا أن النهي الوارد في حديث عثمان يمكن تأويله للكراهة ، أو أنه لبيان حال المحرم ، ودليل هذا التأويل انشغال المحرم بنفسه ، وعبادته بحيث إن وقته لا يسع للنكاح وما يتعلق به من أمور .

ويرى الحنفية أنه على فرض أنهم وافقوا الجمهور في حمل النهى على ظاهره من التحريم فإنهم لا يوافقونهم في أن المراد به عقد النكاح وإنما المراد به النهى عن الوطء .

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ج ٣ ص ٨٣ .

الترجيح :

يتضح من النظر في أدلة كل من الفريقين وما ناقشه كل منهما دليل الآخر أن الراجح هو قول الجمهور، وهو أنه لا يجوز للمحرم أن يزوج نفسه ولا غيره .
وذلك لأنه قد ثبتت صحة حديث عثمان بن عفان - رضى الله عنه - وأنه لا اضطراب فيه ، بخلاف قصة ميمونة - رضى الله عنها - فإنها قد تعارضت الأخبار فيها بين من قائل بأنه صلى الله عليه وسلم نكحها قبل أن يحرم ،^(١) ومن قائل أنه - صلى الله عليه وسلم - نكحها بعدما أحرم ،^(٢) ومن قائل أنه - صلى الله عليه وسلم - نكحها بسرف وهما حلالان - إما قبل الإحرام ، أو بعد رجوعه المدينة - وهذا كله يدل على عدم الجزم بأنه تزوجها وهو محرم .

والسبب في تعارض هذه الأخبار كما قال الطبرى هو أن : " الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان بعث إلى العباس لينكحها إياه ، فأنكحه ، فقال بعضهم : أنكحه قبل أن يحرم النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال بعضهم : بعدما أحرم " .^(٤)
ويرجح الأخذ بقول الجمهور : أن تزوجه - صلى الله عليه وسلم - فعل منه ، ونهيه عن نكاح المحرم قول ، والقول مقدم على الفعل ، لجواز أن يكون الفعل خاصا به .
وأينما فإن الآثار المروية عن كبار الصحابة والتابعين تؤكد أنهم أخذوا بموجب حديث عثمان - رضى الله عنه -^(٥)

-
- (١) أخرجه مالك عن سليمان بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار ، فزوجه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة ، قبل أن يخرج . الموطأ ، كتاب الحج ، باب نكاح المحرم ، حديث رقم ٦٩ ج ١ ص ٣٤٨ . وهو مرسل كما قال الترمذى فى سننه ج ٣ ص ٢٠١ .
- (٢) ما رواه أحمد عن ميمونة : " تزوجنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسرف ونحن حلال بعدما رجعنا من مكة " مسند أحمد ج ٦ ص ٣٢٢ .
- (٣) عن ميمونة قالت : " تزوجنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن حلال بسرف " أخرجه مسلم فى : كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، حديث رقم ١٤١١ ج ٢ ص ١٠٢٤ .
- (٤) الترمذى فى كتاب الحج ، باب الرخصة فى تزويج المحرم حديث رقم ٨٤٥ ج ٣ ص ٢٠٣ .
- (٥) فتح البارئ ج ٩ ص ١٣٦ ، التعليق المفنى على الدارقطنى ج ٣ ص ٢٦٢ .
- (٥) انظر : شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة ، لابن تيمية ج ٢ ص ٢٠٥ وما بعدها .

الفرع الثامن
حرمة المصاهرة بالزنا

اختلف الفقهاء في الرجل إذا زنى بامرأة هل يحرم على كل واحد منهما
بسبب ذلك، أصول وفروع الآخر أم لا ؟ وذلك على رأيين :

الرأي الأول : إن الزنا يوجب حرمة المصاهرة ، فيحرم به أصول وفروع المزني بها

كما يحرم عليها هي كذلك أصوله وفروعه .

وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، وهو ظاهر قول مالك في المدونة ، ورجحه ابن
(١) (٢) (٣)

القاسم .

(١) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ج٣ ص ٢١٩، مجمع الأنهر، لشيخ زادة ج١
ص ٣٢٦، الاختيار، للموصلى ج٣ ص ٨٨ .

(٢) انظر: كشاف القناع، للبهوتي ج٥ ص ٧٢، ٧٣، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي
ج٣ ص ٣٠، المفنى، لابن قدامة ج٧ ص ٤٨٢، ٤٨٤ .

(٣) قال مالك: " وإن زنى بأمر زوجته، أو بنتها، فليفارقها" . انظر: المدونة
(مصر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ١٣٢٣ هـ، طبعة جديدة بالافتتاح)
ج٢ ص ٢٧٧، ٢٧٨ .

وقد اختلف المالكية في قول مالك: فليفارقها. فحمل اللخمي وابن رشد
المفارقة على الكراهة، وحطها غيرهما على التحريم. فهذا رأيان للمالكية في
هذا الفرع، فإذا أضيف إليهما قول مالك في الموطأ فإنه يكون للمالكية ثلاثة
آراء يمكن ذكرها على الوجه التالي :

الرأي الأول : إن الزنا يوجب حرمة المصاهرة . وهذا الرأي هو الذي ذكره
مالك في الموطأ ، وقال عنه : " فهذا الذي سمعت ، والذي عليه أمر الناس عندنا " .
الموطأ ج٢ ص ٥٣٣، ٥٣٤ . وهو المعتمد ، والمشهور في المذهب . وقيده
البناني بعدم الكراهة .

قال العدوي : " وهو المعتمد ، لأن كل أصحاب مالك عليه خلا ابن القاسم " . حاشية
العدوي ج٢ ص ٤٨ .

وقال ابن عبدالسلام : " إنّه المشهور " . انظر: شرح زروق على الرسالة ج٢ ص ٤٠ .

وقال البناني : " المعتمد هو عدم التحريم من غير كراهة " . حاشية البناني ج٣ ص ٢٠٦ .

الرأي الثاني : إن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة ، لكن تكره . وهذا الرأي رواه

ابن المواز ، وهو مبنى على حمل ما في المدونة من المفارقة على الكراهة .

انظر: حاشية البناني ج٣ ص ٢٠٦ شرح زروق على الرسالة ج٢ ص ٤ ، البيان والتحصيل

لابن رشد تحقيق محمد المرابطي (بيروت: لبنان دار الغرب الاسلامي ١٤٠٤ هـ

١٩٨٤) ج٥ ص ١٣٣ .

الرأي الثالث : إنّه يجب حرمة المصاهرة . وهذا الرأي رواه ابن حبيب فسق

الواضحة ، وقال : " رجع مالك عما في الموطأ إلى التحريم ، وأفتى به إلى أن مات " .

وهذا الرأي مبنى على حمل ما في المدونة من المفارقة على التحريم . انظر: شرح زروق

على الرسالة ج٢ ص ٤ ، حاشية البناني ج٣ ص ٢٠٦ ، حاشية العدوي ج٢ ص ٤٨ .

وهو منسوب لابن مسعود ، وعائشة وعمران بن حصين ، كما أنه منسوب للحسن

(١)

البصرى ، والشعبي ، وإسحق ، وعطاء وغيرهم .

الرأى الثانى : إنَّ الرجل إذا زنى بامرأة فإنَّ هذا الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة

فله أن يتزوج بأصول العزنى بها ، وبفروعها ، وكذلك هى لها أن تتزوج بأصوله

وفروعه .

وهذا الرأى هو الراجح من مذهب المالكية ، وعليه مالك فى الموطأ ، وبه أخذ

(٢)

الشافعية . (٣) وهو محكى عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعروة ، والزهرى ، وأبى

(٤)

ثور وغيرهم .

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول على أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة بالكتاب ،

والسنة ، والقياس .

فأما الكتاب :

(٥)

فقوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) .

وجه الاستدلال :

إنَّ النهى فى هذه الآية صريح وظاهر فى منع الأبناء عن نكاح ما نكح الآباء ، وإنَّ

المراد بالنكاح فيها عموم الوطء سواء أكان وطأ حلالا أم حراما ، فىشمل النكاح والسفاح

فتجب حرمة المصاهرة فيهما .

(١) انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ج ٣ ص ٢١٩ ، المغنى ، لابن قدامة ج ٦ ص ٤٨٢ .

(٢) وقد قيد الزرقانى هذا القول المعتمد بالكراهة حيث قال : " لا يحرم بالزنا

حلال ، وهو المعتمد مع الكراهة " . شرح الزرقانى على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٠٦ .

وتعقبه البنانى بقوله : " المعتمد هو عدم التحريم من غير كراهة " . حاشية البنانى

ج ٣ ص ٢٠٧ . وانظر : الشرح الصغير ج ١ ص ٣٧٢ ، حاشية الحدوى ج ٢ ص ٤٨ .

(٣) انظر : مغنى المحتاج ، للشربينى ج ٣ ص ١٧٨ ، حاشية البجيرمى ج ٣ ص ٣٥٩ .

(٤) انظر : المغنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٤٨٢ .

(٥) سورة النساء ، من الآية ٢٢ .

قال البهوتى : " ويثبت تحريم المصاهرة بوطء حلال إجماعا ، وبوطء حرام كزنا ، وبوطء شبهة ، ولو كان الوطء فى دبر ، لأنّ الوطء يسمى نكاحا كما تقدم فى أول كتاب النكاح ، فيدخل فى عموم قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم . . . الآية (١) ونظائرها " .

وقال الموصلى : " الحمل على الوطء أولى ، لما بينا أن النكاح حقيقة هو الوطء ، أو لأنه أعم فكان الحمل عليه أولى وأعم فائدة ، فيصير معنى الآية - والله أعلم - ولا تطؤوا ما وطئ آباؤكم مطلقا فيدخل فيه النكاح والسفاح " (٢) .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بالآية المذكورة بعدم التسليم بأن المقصود من نكاح الآباء فى الآية هو الوطء ، وإنما المقصود به العقد ، لأنه حقيقة شرعية فيه ، ومجاز شرعى فى الوطء .
الجواب :

وأجاب التلمسانى عن ذلك بقوله : " إنّ الوطء يتعين أن يكون هو المراد فى الآية ، لقوله تعالى : (إلّا ما قد سلف) وذلك أن العرب كانت فى الجاهلية تخلف الآباء فى نسائهم ، وإنما كانوا يخلفونهم فى الوطء لا فى العقد ، لأنهم لم يكونوا يجدون عليهم عقدا ، بل كانوا يأخذونهم بالإرث ، ولذلك قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) . (٤)

(٥) وأيضا فقد قال تعالى : (إنّه كان فاحشا) ، والفاحشة هى الوطء لا العقد .

وقال البهوتى : (وفى الآية أيضا قرينة تصرفه إلى الوطء وهو قوله تعالى : (إنّه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) وهذا التغليف إنما يكون فى الوطء ، ولأن ما

(١) كشف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٧٢ ، وانظر : شرح منتهى الإرادات ، ج ٣ ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ، للموصلى ج ٣ ص ٨٨ ، وانظر : شرح فتح القدير

(٣) لابن الهمام ج ٣ ص ٢٢٠ . انظر : تخریج الفروع على الأصول ، للزنجانى ص ٢٧٣ ، مفتاح الوصول ، للتلمسانى

ص ٧٥ سورة النساء ، من الآية ١٩ .

(٥) مفتاح الوصول ، للتلمسانى ص ٧٥ .

(١)
تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض .
وأما السنة :

فما روى من أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، زنيت بامرأة في الجاهلية أفانكح ابنتها ؟ . قال : لا أرى ذلك ، ولا يصح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها .^(٢)
وجه الاستدلال :

ظاهر هذا الحديث أن الرجل إذا زنى بامرأة فإن التحريم يتعلق بالزنا كما يتعلق بالوطء المباح ، فيحرم عليه ابنتها ونحوها من أصول المزنى بها وفروعها .
وأما القياس :

فقياس الزنا على الوطء الحلال بجامع أن كلا منهما وطء سبب للولد ، والوطء الحلال يثبت به حرمة المصاهرة ، فكذلك الوطء الحرام ، وهو الزنا بناءً على القياس وصف الحل في المناط .

قال ابن الهمام : " هو وطء سبب للولد فيتعلق به التحريم قياساً على الوطء الحلال بناءً على إلغاء وصف الحل في المناط . . ونحن نبين إلغاءه شرعاً بسبب أن وطء الأمة المشتركة ، وجارية الابن ، والمكاتب ، والمظاهر منها ، وأمه المجوسية ، والحائض ، والنفساء ، ووطء المحرم ، والصائم : كله حرام ، وتثبت به الحرمة المذكورة ، فعلم أن المعتبر في الأصل هو ذات الوطء من غير نظر لكونه حلالاً أو حراماً ."^(٤)

(١) كشف القناع ، للبهوتي ج ١ ص ٧٢ ، وانظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ج ٣ ص ٣٣ ،

٣٤ ، المعونة في الجدل ، للشيرازي ص ١٤٧ .
(٢) لم أقف على هذا الحديث فيما اطلعت عليه من كتب التخريج ، إلا أن ابن الهمام قال عنه : " مرسل ومنقطع ، إلا أن ذلك لا يقدح عندنا إذا كانت الرجال ثقات " . شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٢١ ،

(٣) انظر : المغني ، لابن قدامة ج ٧ ص ٤٨٣ .

(٤) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٢٠ .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بأنّ الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة
بالكتاب، والسنة، والقياس .
فأما الكتاب :

فقوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم . . . إلى قوله وأمّهات نسائكم) (١)

وجه الاستدلال :

إنّ هذه الآية صريحة في تحريم أمهات الزوجات ، لأنّ المراد بالنساء فيها
الزوجات ، دون من يصاب منهن على وجه الزنا ، وذكر التحريم في أمهات الزوجات
يدل على انتفائه إذا كان بالزنا ، وذلك عن طريق دليل الخطاب .

قال الإمام مالك : " فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك ، لأنّ الله تبارك
وتعالى قال : (وأمّهات نسائكم) ، فأما حرم ما كان تزويجا ، ولم يذكر تحريم الزنا " .
وقال الباجي : " أما على قول من يقول بدليل الخطاب فإنه يصح تعلقه بالآية
من جهة دليل الخطاب ، وذلك أنّه لما علق التحريم على أمهات الزوجات دل ذلك
على انتفائه عن أمهات غير الزوجات " (٤)

- (١) سورة النساء ، من الآية ٣ .
(٢) وقد استدل الباجي على أنّه ليس المراد بلفظ النساء هنا ما وقع على كل
أنثى بثلاثة أوجه :
الأول : أنّه تعالى قال (وأمّهات نسائكم) وأمّهات النساء من النساء ، فلا
يصح أن يراد بلفظ النساء جماعة النساء .
الثاني : أنّه لو أراد بذلك جماعة النساء لحرمت كل امرأة لها بنت ، وهذا
باطل بإجماع .
الثالث : إنّ عرف الاستعمال جار على أن أضاف المرأة إلى الرجل تقتضي
كونها زوجة له ، فإذا قال إنسان : هذه من نساء فلان ، فهم منه
أنها من زوجاته ، وكذلك إذا قال : هذه امرأة فلان فهم منه أنها
زوجته ، ولذلك قال تعالى : (يانساء النبي لستن كأحد من النساء) .
سورة الأحزاب من الآية ٣٢ . والمراد بذلك أزواجه - صلى الله عليه
وسلم " . انظر المنتقى ج ٣ ص ٣٧ .

(٣) الموطأ ج ٢ ص ٥٣٣ ، ٥٣٥ .

(٤) المنتقى ، للباجي ج ٣ ص ٣٠٧ .

وأما السنة :

فما روته عائشة - رضى الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها ، أو يتبع الابنة ثم ينكح أمها ، قال :
" لا يحرم الحرام الحلال " (١) .

وجه الاستدلال :

إن الحديث صريح في أن الحرام لا يحرم الحلال ، ولا شك أن الزنا حرام ؛ لأنه منهن عنه لذاته ، والمصاهرة حلال ؛ لأنها نعمة من الله تعالى فلا يحرم الحرام - وهو الزنا - الحلال - وهو المصاهرة - (٢)

الناقشة :

نوقش استدلالهم بالحديث بأنه حديث ضعيف ، ولا تعرف صحته ، وقيل إنّه من كلام ابن عباس - رضى الله عنه - كما قيل إنّه من كلام بعض قضاة العراق ، قال ابن قدامة : " وحديثهم لا نعرف صحته ، إنما هو من كلام ابن يشوع بعض قضاة

-
- (١) أخرجه الدارقطنى بلفظه في : كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم ٨٨ ج ٣ ص ٢٦٨ . قال ابن حجر : " في إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى ، وهو متروك " . فتح البارى ج ٩ ص ١٢٨ .
وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر فى : كتاب النكاح ، باب لا يحرم الحرام الحلال ، حديث رقم ٢٠١٥ ج ١ ص ٦٤٩ .
قال ابن حجر : " إسناده أصلح من الأول " . فتح البارى ج ٩ ص ١٢٨ .
(٢) انظر : الإقناع فى حل ألفاظ أمسى شجاع بها مش حاشية البجيرمى ج ٣ ص ٣٥٩ ، كفاية الطالب الربانى ج ٢ ص ٤٨ .
(٣) قال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بها لم تحرم عليه امرأته . أخرجه البخارى تعليقا فسنى : كتاب النكاح ، باب ما يحل من النساء وما يحرم ج ٥ ص ١٩٦٤ .
ووصله البيهقى بلفظ : عن ابن عباس فى رجل غشى امرأته قال : تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته . سنن البيهقى ج ٧ ص ١٦٨ .
قال ابن حجر : إسناده صحيح . فتح البارى ج ٩ ص ١٢٨ .

(١)

العراق ، كذلك قال أحمد ، وقيل إنه من قول ابن عباس .

وأما القياس :

فقياس المصاهرة على النسب بجامع أن كلا منهما ثبت نعمة وكرامة لبني آدم ،
لأنها تلحق الأجنبي بالأقارب ، ولا يثبت بالزنا نسب ، لأن النعمة لا تنال بالمحظور
، لانتهاء المناسبة بين الحكم وسببه ، فكذلك المصاهرة ، فإنها نعمة فلا تنال بالمحظور .

قال الشريبي : " لا يثبت بزناها - أي المزني بها - حرمة مصاهرة ، فللزانى

نكاح أم المزني بها ، وبنتها ، ولابنه وأبيه نكاحها هي ، لأن الله تعالى امتن على
عباده بالنسب ، والصهر ، فلا يثبت بالزنا كالنسب " .
(٢) (٣)

المناقشة :

نوقش استدلالهم بالقياس من وجهين :

الأول :

عدم التسليم بأن حرمة المصاهرة نعمة ، وإنما النعمة المصاهرة ذاتها ، لأنها
هي التي تلحق الأجنبي بالأقارب . قال ابن الهمام : " قوله : نعمة فلا تنال بالمحظور
مغلطة فإن النعمة ليست التحريم من حيث هو تحريم ، لأنه تضييق ، ولذا اتسع
الحل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الله سبحانه ، بل من حيث هو يترتب
على المصاهرة ، فحقيقة النعمة هي المصاهرة ، لأنها هي التي تصير الأجنبي قريبا
(٤)
وعضدا وساعدا يهيمه ما أهمك ولا مصاهرة بالزنا " .

(١) المفنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٤٨٣ ، وانظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ج ٣ ص ٢٢٠ ،

التعليق المفنى على الدارقطنى ج ٣ ص ٢٦٨ .

(٢) وذلك فى قوله تعالى : " وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان
ربك قديرا " . سورة الفرقان من الآية ٥٤ .

(٣) معنى المحتاج ، للشريبي ج ٣ ص ١٧٨ ، وانظر : الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع

ج ٣ ص ٣٥٩ .

(٤) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٢١ .

الثاني : إن الوطء ليس سببا لحرمة المصاهرة من حيث ذاته ، ولا من حيث إنه زنا ، وإنما هو سبب لها من حيث إنه سبب للولد أقيم مقامه ، ولا عدوان ولا معصية للمسبب - الذي هو الولد - لعدم اتصافه بذلك .

قال الباهرتي : " إن الوطء ليس بسبب للحرمة من حيث ذاته حتى تعتبر المناسبة بينه وبين الحكم بالمشروعية ، ولا من حيث إنه زنا ، وإنما هو سبب لها من حيث إنه سبب للولد ، أقيم مقامه كالسفر مع المشقة ، ولا عدوان ولا معصية للمسبب الذي هو الولد لعدم اتصافه بذلك . لا يقال ولد عصيان أو عدوان ، والشيء إذا قام مقام غيره يعتبر فيه صفة أصله لا صفة نفسه كالتراب في التيمم " (١) .

وما ينبغي الإشارة إليه هنا أن الحنفية والشافعية متفقون على أن النعمة هي المصاهرة وليست حرمة المصاهرة كما صرح بذلك الفريقان ، (٢) ولكن الظاهر من كلام الكمال بن الهمام في الوجه الأول من المناقشة أنه نسب إلى الشافعية القول بأن حرمة المصاهرة هي النعمة ، مع أنه لم أقف فيما اطلعت عليه من مراجع الشافعية المعتمدة على أنهم صرحوا صرحوا بأن النعمة هي حرمة المصاهرة ، ولعل صاحب شرح فتح القدير قد اطلع في ذلك على ما لم اطلع عليه .

(١) شرح العناية على الهداية ، للباهرتي ج ٣ ص ٢٢١ ، وانظر : شرح فتح القدير ، لابن

الهمام ج ٢ ص ٢٢١ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ص ٣ ص ٢٢٠ ، مجمع الأنهر ، لشيخ زادة ج ١ ص ٣٢٦ ،

الاختيار ، للموصلى ج ١ ص ٨٨ ، مغني المحتاج ، للشربيني ج ٣ ص ١٧٨ ، حاشية

البيجيري ج ٣ ص ٣١٩ ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٣ ص ٣٥٩ .

أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع :

بالنظر إلى اختلاف الفقهاء في هذا الفرع يتضح أن اختلافهم فيه مبني على اختلافهم في الأصول .

فأصحاب الرأي الأول القائلون بأن الزنا يوجب حرمة المصاهرة قالوا بذلك بناء على أن لفظ النكاح في الشرع حقيقة في الوطء ، لأنه مأخوذ من النجم والجمع .^(١)
وعلى هذا فإن قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف)^(٢) معناه عندهم النهي عن الوطء ، لا النهي عن العقد ، فيدخل في ذلك النكاح والسفاح .

وأيدوا ما ذهبوا إليه من أن معنى النكاح الوطء بعدة قرائن منها : ما ذكر في الآية نفسها من قوله تعالى : (إنه كان فاحشة) والفاحشة هي الوطء لا العقد . ومنها أن العرب كانت في جاهليتها تخلف الآباء على نسائهم ، وإنما كانوا يخلعونهم في الوطء لا العقد ، لأنهم كانوا لا يجدون عليهم العقد ، بل كانوا يأخذونهم بالإرث .

أما أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة فإنهم ذهبوا إلى ذلك بناء على أن لفظ النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وذلك لأنه لم يرد في الشرع إلا بمعنى العقد .
وعلى هذا فإن النهي الوارد في الآية إنما هو نهى عن العقد على نساء الآباء ، وليس فيه دلالة على النهي عن الزنا .

فالخلاف بين الفريقين إذا هو في لفظ النكاح هل هو ظاهر في الوطء كما قال أصحاب الرأي الأول ، أم أنه ظاهر في العقد كما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني .

(١) انظر : ص ١٩٣ من هذا البحث .

(٢) سورة النساء ، من الآية ٢٢ .

وقد عبر عن سبب الخلاف هذا الزنجاني بقوله : " ومدار نظر الفريقين على تفسير اسم النكاح في قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) .

فأبو حنيفة - رضى الله عنه - يقول : معناه الوطء ، لأنه مأخوذ من الضم والجمع ، قال تعالى : (حتى إذا بلغوا النكاح) ، يعنى الوطء ، وحيث ورد النكاح في الشرع بمعنى العقد فلأجل أنه سبب للوطء ، فعبر بالسبب عن المسبب .

وقال الشافعى - رضى الله عنه - معناه العقد ، لأنه لم يرد في الشرع مطلقاً إلا وأريد به العقد ، قال صلى الله عليه وسلم : " لانكاح إلا بولي وشهود " . ويقال : حضرنا نكاح فلان ، وإنما يراد به العقد فيصرف عند الإطلاق إليه " .

وقال ابن رشد : " وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح - أعنى في دلالة على المعنى الشرعى واللغوى - فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) قال : يحرم الزنا ، ومن راعى الدلالة الشرعية قال : لا يحرم الزنا " .

(١) سورة النساء ، من الآية ٢٢ .

(٢) سورة النساء ، من الآية ٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٤ من هذا البحث .

(٤) تخريج الفروع على الأصول ص ٢٧٣ .

(٥) بداية المجتهد ، لابن رشد ج ٢ ص ٣٤ ، وانظر : مفتاح الوصول ، للتلمساني

الترجيح :

الناظر في أدلة الفريقين من حيث ما استدلوا به من منقول يجد أن المنقولات
(١)
عندهم قد تكافأت كما صرح بذلك ابن الهمام .

ومن ناحية أخرى فإنّ مذهب القائلين بأنّ الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة
فيه نوع من التساهل ، فالقول به يجعل المتهاونين بأمر الدين والأعراض يترخصون
في اختلاط الانساب ، فيرتكبون الفواحش مع أمهات زوجاتهم أو مع بنات زوجاتهم
من غيرهم منتهكين بذلك حرمة المصاهرة ، دون مراعاة لعرف أو شرع .

فالقول بأنّ الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة يفتح لأمثال هؤلاء أبواب الفساد
بين أفراد العشيرة الواحدة .

وأما القائلون بأنّ الزنا يوجب حرمة المصاهرة فانهم قد توسعوا في أسباب
التحريم ، وبلغ بهم الأمر إلى أن جعلوا مجرد مس المرأة أو تقبيلها موجبا لحرمة
المصاهرة حتى وإن كان ناسيا ، أو مكرها ، أو مخطئا ، كما صرح بذلك ابن الهمام
بقوله : " لافرق في ثبوت الحرمة بين كونه عامدا ، أو ناسيا ، أو مكرها ، أو مخطئا ، حتى
لو أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده إلى بنته منها فقرصها بشهوة - وهي ممن تشتبهى -
يظن أنها أمها ، حرمت عليه الأم حرمة مؤكدة . ولك أن تصورها من جانبها ، بأن
(٢)
أيقظته هي كذلك ، فقرصت ابنه من غيرها " .

(١) انظر: شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٢١ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٢ ، وقال البابرقي : " قوله من غيرها ، قيد بذلك
ليعلم ما إذا كان منها بالأولى " . شرح العناية على الهداية ج ٣ ص ٣٢٢ .

ومن هنا فإنّ الأولى بالترجيح من الرأيين المذكورين في هذا الفرع هو الرأي الأول ، القائل بأنّ الزنا يوجب حرمة المصاهرة ، لكن يتوسط في الأخذ به وذلك بأن يجعل الزنا موجبا لحرمة المصاهرة لأنها نعمة فلاتنال بالمحذور ، أمّا التقبيل والمس ، والقرص ونحو ذلك ما يقع على وجه الخطأ والنسيان والإكراه فالأولى أن لا يجعل شيئا منها موجبا لحرمة المصاهرة ما دام أنه قد وقع على هذه الوجوه المذكورة ، حيث إنّ النص قد جاء بوضعها كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه " (١) .

(١) أخرجه ابن ماجة بلفظه في : كتاب الطلاق ، باب طلاق المكرة والناسي حديث رقم ٢٠٤٥ ج ١ ص ٦٥٩ .

والدارقطني في : كتاب السير ، باب النذور ، حديث رقم ٣٣ ج ٤ ص ١٧٠ .
والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الخلع ، باب طلاق المكرة ج ٧ ص ٣٥٧ .
قال ابن كثير : إسناده جيد . تحفة الطالب ص ٢٧١ .
ولاحديث طرق أخرى تكلم الحفاظ عنها : انظر : التعليق المفني على الدارقطني ج ٤ ص ١٧٦ ، سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، المحلي ، لابن حزم ج ١١ ص ٥٢٩ ، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، لابن كثير ص ٢٧١ - ٢٧٤ مع تعليقات المحقق عليه .

الفرع التاسع

من أسلم وفي عصمته أكثر من أربع نسوة .

اختلف الفقهاء في الرجل إذا أسلم وكان في عصمته أكثر من أربع نسوة أسلمن معه : هل يمسك أربعاً منهن ويفارق الباقيات أم أنه يبتدئ عقداً جديداً على أربع منهن ويفارق ما زاد عليهن ، وذلك على رأيين :

الرأى الأول : إن الرجل إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة أسلمن معه فإنه يمسك أربعاً منهن ويفارق ما زاد على ذلك ، سواء أكان قد عقد عليهن بعقد واحد أم بعقود متفرقة .

وهو رأى جمهور المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبه قال الحسن البصرى ، والليث ، والأوزاعي ، والثوري ، ومحمد بن الحسن ، وغيرهم .

الرأى الثاني : إن الرجل إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة أسلمن معه فإنه إن كان قد تزوجهن قبل إسلامه بعقد واحد فإن نكاحه يقع فاسداً ، وعليه أن يبتدئ نكاح من شاء منهن ، على أن لا يتجاوز أربعاً ، وإن كان قد تزوجهن بعقود متفرقة فنكاح الأربع الأوليات صحيح ، ونكاح ما زاد عليهن فاسد .
وبهذا الرأى قال أبو حنيفة وأبو يوسف .^(٥)

-
- (١) انظر : بلفية السالك ، للصاوي ج ١ ص ٤٠٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، جواهر الإكليل ، للابن ج ١ ص ٢٩٧ .
(٢) انظر : المهذب ، للشيرازي ج ٢ ص ٥٣ ، تكملة المجموع ، للمطيعي ج ١٦ ص ٣٠٣ ، الأم ، للشافعي ج ٥ ص ١٦٣ .
(٣) انظر : الكافي ، لابن قدامة ج ٣ ص ٥٣ ، ٥٤ ، المغنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٥٤٠ ، كشف القناع ، للبهوتي ج ٥ ص ١٢٦ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ج ٣ ص ٨٥ .
(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ج ٥ ص ٥٣ ، ٥٤ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ج ٢ ص ٣١٤ ، شرح معاني الآثار ، للطحاوي ج ٣ ص ٢٥٢ ، شرح فتح القديسر ، ج ٣ ص ٤٣٢ ، المغنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٥٤٠ ، نيل الأوطار ، للشوكاني ج ٦ ص ١٦١ ، معالم السنن ، للخطابي ج ٢ ص ٦٧٧ .

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول على أن الرجل إذا أسلم وفي عصمته أكثر من أربع نسوة أسلمن معه فإنه يمك أربعاً منهن ويفارق الباقيات، سواء عقد عليهن في عقد واحد أو في عقود متفرقة بالسنة والمعقول .

أما السنة :

(١) فيما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - من أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعند

عشر نسوة ، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم أن يمك منهن أربعاً

(١) هو الصحابي غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي ، كان أحد أشرف ثقيف ، وكان حكيماً وقد على كسرى فقال له كسرى : أنت حكيم في قوم لا حكمة فيهم . وكان شاعراً محسناً ، أسلم بعد فتح الطائف ، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر ترجمته في : الاصابة ، لابن حجر ج ٣ ص ١٨٩ ، تهذيب الأسماء ج ٢ ص ٤٩ .

(٢) هذا جزء من حديث تامه : " فلما كان زمان عمر طلقهن ، فأمره عمر أن يرتجعهن ، وقال : لو مت لورثتهن منك ، ولأمرت بقبرك برجم كما رجم قبر أبي رغال . " أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ في : كتاب النكاح ، باب المهر ج ٣ ص ٢٧١-٢٧٣ حديث رقم ١٠٤ ، وأحمد في مسنده ج ٢ ص ١٢ .

قال ابن حجر : " رجال إسنادهم ثقات " . التلخيص الحبير ج ٣ ص ١٦٩ . وأبو رغال المذكور في الحديث قيلت فيه أقوال كثيرة منها : ما ذكره ابن اسحق من أن أبا رغال رجل من ثقيف ، بعثوه دليلاً مع أبرهة حين قدم لهدم الكعبة ، ليدله على الطريق إلى مكة ، فخرج مع أبرهة ، حتى أنزله مكاناً بين مكة والطائف يقال له : المغمس . فلما أنزله هناك مات أبو رغال ، فوجمت العرب قبره .

وذكر ابن كثير أن أبا رغال كان رجلاً من شعوب ، وكان يستنح بالحرم ، فلما خرج منه أصابه حجر فقتله ، وهو أبو ثقيف .

ثم قال ابن كثير : " والجمع بين هذا وبين ما ذكر ابن اسحق أن أبا رغال هذا المتأخر وافق اسمه اسم جده الأعلى ، ورجحه الناس كما رجموا قبر الأول أيضاً ، والله أعلم " . انظر : السيرة النبوية ، لابن كثير ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد (بيروت : لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م) ج ١ ص ٣٢ ، السيرة النبوية ، لابن هشام ، تحقيق وشرح : مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي (مصر : شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م ، الطبعة الثانية) ج ١ ص ٤٨ ، سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٦٤ .

ولهذا الحديث طرق أخرى ، أطال الحفاظ الكلام فيها ، وانظر مثلاً :

وجه الاستدلال :

إنَّ أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لغيلان بالإساک صريح في أنَّ عليه أن يتخير أي أربع منهنَّ ، يمسكهنَّ ويفارق الباقيات ، من غير نظر إلى المتقدّمات منهنَّ من المتأخّرات ، وسواء عقد عليهنَّ بعقد واحد أو بعقود متعددة ، لأنَّ ظاهر لفظ الإساک العموم في ذلك كله .

قال البهوتي : " سواء تزوجهنَّ في عقد أو عقود ، وسواء كان من أمسك منهنَّ أول من عقد عليهنَّ أو آخرهنَّ لعموم ما سبق " .
(١)

وأما المعقول :

فما أشار إليه ابن قدامة بقوله : " ولأنَّ كل عدد جازله ابتداء العقد عليه جازله إساکه بنكاح مطلق ، في حال الشرك ، كما لو تزوجهنَّ بغير شهود " .
(٢)

== موطأ مالك ، ج ٢ ص ٨٦ ، الأم ، للشافعي ج ٥ ص ١٦٤-١٦٥ ، سنن الترمذی ج ٢ ص ٤٣٥ ، التلخيص الحبير ، لابن حجر ج ٣ ص ١٦٨ ، ١٦٩ ، شرح معاني الآثار ، للطحاوی ج ٣ ص ٢٥٣ ، تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ج ١ ص ٤٥٠ ، ٤٥١ ، نيل الأوطار ، للشوكاني ج ٦ ص ١٦٠ ، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، لابن كثير ص ٣٤٢-٣٤٤ ، سبل السلام ، للصنعاني ج ٣ ص ٣٢ ، التعليق المفني على الدارقطني ج ٣ ص ٢٧٢ .

(١) كشف القناع ، للبهوتي ج ٥ ص ١٢٢ ، وانظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ج ٣ ص ٥٨ ، المفني ، لابن قدامة ج ٧ ص ٥٤ .

(٢) المفني ، لابن قدامة ج ٧ ص ٥٤١ .

ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثاني :

أما أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن الرجل إذا أسلم وتحتته أكثر من أربع من النساء فإنه يفرق بينه وبينهن إن كان قد تزوجهن بعقد واحد ، ويبتدئ عقداً جديداً على أي أربع منهن شاء ، أما إن كان قد تزوجهن بعقد متفرقة فإنه يمسك الأربع الأوائل ويترك الباقيات ، فقد استدلوا بحديث غيلان السابق ذكره .
وجه الاستدلال :

إن هذا الحديث مؤول من وجوه عدة :

الأول : إن قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان : " أمسك أربعاً " معناه ابتدئ نكاح أربع منهن وفارق ما زاد على ذلك إن كان نكاحهن في عقد واحد ، أما إن كان نكاحهن في عقود متفرقة فإنه يمسك الأربع الأوائل ويفارق ما زاد عليهن .

وذلك لأنه بنكاح ما زاد على الأربع في عقد واحد يكون قد حصل الجمع المنهى عنه ، فيكون النكاح باطلاً ، فيفرق بينه وبينهن ، ثم يبتدئ عقداً جديداً على من شاء منهن في حدود الأربع .

نكاح

أما إن كان قد عقد عليهن بعقود متفرقة فإن الأربع الأوائل وقع صحيحاً ، لأن الحر يملك التزوج بأربع ، ونكاح ما زاد على الأربع لم يصح ؛ لحصوله جمعاً ، فيفرق بينه وبين ما زاد على الأربع .^(١)

الثاني : إن نكاح غيلان لنسائه كان في الجاهلية ، وقبل نزول تحريم نكاح ما زاد على الأربع ، ثم أحدث الله حكماً آخر ، وهو تحريم ما فوق الأربع ، فكان ذلك حكماً طارئاً طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان ، فأمره الرسول - صلى الله عليه وسلم - لذلك أن يمسك من النساء العدد المباح ، وهو الأربع ، ويفارق ما سوى ذلك ، لأن نكاحه لهن كان واقعاً على وجه الصحة .^(٢)

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ج٣ ص٥٥ ، بدائع الصنائع، للكاساني ج٢ ص٢١٤ .
(٢) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي ج٣ ص٢٥٤ ، المبسوط، للسرخسي ج٣ ص٥٥ ، بدائع الصنائع، للكاساني ج٢ ص٢١٥ .

الثالث :

(١)

يحتمل أنه أمره بأن يختاراً وائل النساء .

الناقشة :

نوقش تأويلهم الأول بأنه قد اقترنت بلفظ "أمسك" قرائن عديدة تدفع ذلك التأويل

منها :

١- إن المتبادر إلى الذهن من لفظ :أمسك ، هو استدامة النكاح دون تجديد

العقد ، والتبادر علامة الحقيقة .

٢- إنه فوض الإمساك والغراق إلى غيلان دون غيره ، ولو كان المراد ابتداء النكاح لما

فوض ذلك إلى غيلان وحده ، لأنه لا بد حينئذ من رضا الزوجة ، لتوقف النكاح عليه ،

فكان يجب أن يقول :أمسك منهن أربعاً إن رضين .

٣- إنه لو كان المقصود ابتداء النكاح لذكر له الرسول - صلى الله عليه وسلم - شروط

النكاح ؛ لأن غيلان حديث عهد بالإسلام ، وهو في حاجة إلى بيان ذلك ، وإلا

لأخر البيان عن وقت الحاجة ، وهو لا يجوز .

٤- إنه لم ينقل عن غيلان ولا عن غيره ممن أسلم على أكثر من أربع أنه جدد عقده

النكاح ، والظاهر أنه لو كان واجبا أو مندوباً لامتل غيلان للأمر ، وجدد العقد .

٥- إن غيلان سأل عن الإمساك بمعنى الاستدامة ، لا بمعنى تجديد النكاح ، وعن

الغراق بمعنى انقطاع النكاح ، والأصل في جواب الرسول - صلى الله عليه وسلم -

(٢)

أن يكون مطابقاً للسؤال .

ونوقش تأويلهم الثاني بأنه تأويل بعيد ، لأنه لو لم يكن الحصر ثابتاً في ابتداء

الإسلام لما خلا ابتداء الإسلام من الزيادة على الأربع عادة ، كما أنه لم ينقل ذلك

(٣)

عن أحد من الصحابة في ابتداء الإسلام ، ولو وقع لنقل .

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ج ٢ ص ٣١٤ .

(٢) انظر: الاحكام، للآمدى ج ٣ ص ٥٥، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج ٣ ص ٤٦٢ ،

٤٦٣ ، شرح الروضة، للطوفي ج ٣ ص ٦٠٩ ، المستصفي، للغزالي ج ١ ص ٣٩ ، روضة

الناظر، لابن قدامة ص ٩٢ .

(٣) انظر: الاحكام، للآمدى ج ٣ ص ٥٦ .

أما تأويلهم الثالث والأخير فيرده حديث نوفل بن معاوية والذي فيه : " فعمدت إلى أقدمهن عندي ، عاقر منذ ستين سنة ففارقته " .^(١)

أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع :

يمكن توضيح أثر الخلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع بعد بيان اللفظ الذي عليه مدار الخلاف بين الفريقين ، وهو لفظ : أمسك ، فإنه يدل على الأمر بحبس الأربع ، وهذا الحبس يمكن حصوله باستدانة النكاح الذي كان قبل الإسلام ، كما يمكن حصوله بابتداء عقد جديد عليهن ، ولم يوضح الحديث أيًا من الأمرين يمكن الأخذ به .

ومن هنا فإن أصحاب الرأي الأول وهم الجمهور رأوا أن الظاهر من اللفظ هو حبس الأربع باستدانة العقد عليهن ، وبناءً على ذلك قرروا أن من أسلم وفي عصمته أكثر من أربع نسوة فإنه يمسك أربعاً منهن من غير نظر إلى المتقدمة منهن أو المتأخرة وسواءً أكان عقد عليهن بعقد واحد ، أم بعقود متفرقة ، وما زاد على الأربع فإن عليه مفارقتهن جميعاً .

أما أصحاب الرأي الثاني وهم الحنفية فإنهم لم يأخذوا بظاهر اللفظ كما فعل الجمهور ، بل أولوا الحديث بتأويلات عديدة ، وبناءً على ذلك قرروا أن من أسلم وفي عصمته أكثر من أربع نسوة فإنه إن كان قد عقد عليهن في عقد واحد فإنه يبطل نكاحه وعليه أن يبتدئ عقداً جديداً على أي عدد منهن في حدود الأربع ، أما إن كان قد عقد عليهن بعقود متفرقة فإن نكاح الأربع الأوائل صحيح ، وما زاد على ذلك يبطل نكاحه .

وقد عد الجمهور تأويل الحنفية هذا تأويلاً بعيداً ، وذلك لرجحان الظاهر على هذا التأويل بمرجحات عديدة كتخيره صلى الله عليه وسلم لغيلان بإسك أيتهاً شاء ، وأن المتبادر من اللفظ الاستدانة دون ابتداء العقد ، وعدم ذكره صلى الله عليه وسلم لغيلان شروط النكاح مع حاجته لذلك ، إلى غير ذلك من المرجحات التي ذكرها الجمهور ، والتي أقوى بها الظاهر على تأويل الحنفية ورجح عليه .

(١) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في : كتاب النكاح ج ٧ ص ١٨٤ .

الترجيح :

بالنظر في أدلة كل من الفريقين يتضح أن الجمهور قد أخذوا بالظاهر وأيدوه بالأدلة التي ترجح القول بأن الرجل إذا أسلم وفي عصمته أكثر من أربع نسوة فإنه يمسك من شاء منهن في حدود الأربع ويفارق الباقيات، من غير نظر إلى المتقدمات منهن من المتأخرات، وسواء أكان قد عقد عليهن في عقد واحد أم بعقود متفرقة .

وما أيد به الجمهور مذهبهم يجعل قولهم راجحاً على قول الحنفية، خاصة وأن من ضرورات تأويل الحنفية تقدير بطلان النكاح في حالة ما إذا كان قد عقد عليهن في عقد واحد، وهذا التقدير يحتاج إلى تصحيح العقد الباطل، وذلك بأن يبتدئ عقداً جديداً عليهن، وهذا كله يجعل العمل بتأويلهم شبيهاً بالعمل باللفظ المضمحل الذي يحتاج إلى تقدير .

أما على رأي الجمهور فإن العمل بالظاهر يكون بمثابة الأخذ باللفظ المستقل الذي لا يحتاج في الأخذ به إلى شيء من الإضرار، ولا شك أن هذا أولى من الإضرار، لأن الاستقلال هو الأصل، والإضرار خلافه .

قال الطوفي : " ما قلناه كاللفظ المستقل بنفسه بدون إضرار، وما ذكرناه كاللفظ الذي لا يتم إلا بإضرار، ولا نزاع أن الأول أولى، فكان أشبهه في مسألتنا أولى وهو تأويلنا " .^(١)

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي ج ٣ ص ٦١١ .

الفرع العاشر

من أسلم وفي عصمته أختان

اختلف الفقهاء في الرجل إذا أسلم وكان في عصمته أختان ، هل يمسك إحداهن ويفارق الأخرى ، أم أنه لا بد له من مفارقة الاثنتين ثم يعقد من جديد على أيتها شاء ، وذلك على رأيين :

الرأى الأول :

إن الرجل إذا أسلم وكان في عصمته أختان فإنه يختار أيتها شاء ويفارق الأخرى ، سواء أكان قد عقد عليهما بعقد واحد أم عقد عليهما بعقدين مرتبين .
وهو رأى جمهور المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبه قال الحسن البصرى ،
والأوزاعي ، ومحمد بن الحسن وغيرهم .

الرأى الثانى :

إن الرجل إذا أسلم وكان في عصمته أختان فإنه إن كان قد عقد عليهما فى عقد واحد فإن هذا العقد يقع باطلا ، وعليه أن يبتدئ عقدا جديدا على أيتها شاء ، وإن كان عقد عليهما بعقدين مرتبين فإن نكاح الأولى صحيح ، ونكاح الثانية باطل .
وبهذا الرأى قال أبو حنيفة وأبو يوسف .^(٥)

-
- (١) خلافا لابن الماجشون من أصحاب مالك حيث قال ابن رشد : " وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك : إذا أسلم وعنده أختان فارقهما جميعا ، ثم استأنف نكاح أيتها شاء . ولم يقل بذلك أحد من أصحاب مالك غيره " . بداية المجتهد ، لابن رشد ج ٢ ص ٤٩ ، وانظر : جواهر الإبركيل ، للأبى ج ١ ص ٢٩٧ ، بلغة السالك ج ١ ص ٣٧٩ .
(٢) انظر : الأم ، للشافعى ج ٥ ص ١٦٤ .
(٢) انظر : المغنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٥٤٧ ، كشاف القناع ، للبهوتى ج ٥ ص ١٢٥ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتى ج ٣ ص ٦٠ .
(٤) (٥) انظر : بدائع الصنائع ، للكاسانى ج ٢ ص ٣١٤ ، المبسوط ، للسرخسى ج ٥ ص ١٢٥ ، شرح معانى الآثار ، للطحاوى ج ٣ ص ٢٥٦ ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ج ٣ ، ص ٤٣٢ ، المغنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٥٤٧ .

الأدلة

أولا: أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول على أن الرجل إذا أسلم وفي عصمته أختان فإنه
يمسك إحداهن ويفارق الأخرى بالكتاب ، والسنة ، والقياس .
فأما الكتاب :

(١) ف قوله تعالى : " وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف " .

وجه الاستدلال :

إن الآية تدل بظاهرها على تحريم الجمع بين الأختين ، فإنها وردت في سياق
تعداد القرآن للمحرمات من النساء . قال الشوكاني : " ولا أعرف في ذلك خلافا
وهو نص القرآن . . . فإذا أسلم الكافر أجبر على تطبيق إحدهما " (٢)
وأما السنة :

(٣) فما روى عن الضحاک بن فيروز عن أبيه قال : " أتيت النبي - صلى الله عليه
وسلم - فقلت : يا رسول الله ، إنني أسلمت ، وتحتي أختان . فقال رسول الله

(١) سورة النساء ، من الآية ٢٣ .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٦ ص ١٦١ .

(٣) هو الضحاک بن فيروز الديلمي ، تابعي من أهل اليمن ، صاحب ابن الزبير
وعمل له على بعض اليمن ، توفي عام ١١٥ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ج ٤ ص ٤٤٨ .

(٤) هو فيروز الديلمي أبو الضحاک ، صحابي جليل ، فارسي الأصل ، ولاء معاوية
على صنعا فأقام بها إلى أن توفي عام ٥٣ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٠٥ ، شذرات الذهب ، لابن العماد

- ١ ص ٥٩ ، الاصابة ، لابن حجر ج ٥ ص ٣٧٩ .

(١)

- صلى الله عليه وسلم - : اختر أيتها شئت .

وجه الاستدلال :

إن قوله - صلى الله عليه وسلم - اختر ، صريح في أن للرجل الخيار في إسك من شاء منهن من المتقدمة أو المتأخرة ، يؤكد أنه صلى الله عليه وسلم قد فوض الأمر إليه ، ولم يستفصله عن المتقدمة منهن من المتأخرة . قال الخطابي : " في هذا بيان أن الاختيار إليه في إسك من شاء منهن من المتقدمة والمتأخرة " .^(٢)

وأما القياس :

فقياس حاله قبل الإسلام على حاله بعده ، فإنه لو طلق إحداهما قبل إسلامه ثم أسلم والأخرى في عصمته فإنه يجوز له استبادة نكاحها ، لصحة أنكحة الكفار ، والمحرّم إنّما هو الجمع بين الأختين ، وبتطبيقه لإحداهما أزال الجمع فصح نكاحه . قال ابن قدامة موضحاً ذلك : " ولأن أنكحة الكفار صحيحة ، وإنما حرم الجمع في الإسلام ، وقد أزاله ، فصح كما لو طلق إحداهما قبل إسلامه ثم أسلم والأخرى في حباله " .^(٣)

- (١) أخرجه الترمذى بلفظه في : كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ، حديث رقم ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ج ٣ ص ٤٣٦ ، وقال : حديث حسن . وأخرجه أبو داود في : كتاب الطلاق ، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ، حديث رقم ٢٢٤٣ ، ج ٢ ص ٦٧٨ . ولفظه : " طلق أيتها شئت " . وأخرجه ابن ماجه في : كتاب النكاح ، باب في الرجل يسلم وعنده أختان ، حديث رقم ١٩٥١ ، ج ١ ص ٦٢٧ . والدارقطنى في : كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم ١٠٥ ، ج ٣ ص ٢٧٣ . والشافعى في الأم ج ٥ ص ١٦٤ . قال الشوكانى : " صححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى ، وحسنه الترمذى وأعله البخارى والعقلى " . نيل الأوطار ، ج ٦ ص ١٦٠ ، التلخيص الحبير لابن حجر ج ٣ ص ١٧٦ ، سنن البيهقى ج ٧ ص ١٨٤ - ١٨٥ .
- (٢) معالم السنن ، للخطابي ج ٢ ص ٦٧٨ ، وانظر : نيل الأوطار ، للشوكانى ج ٦ ص ١٦١ ، سبل السلام ، للصنعانى ج ٣ ص ١٣١ ، ١٣٢ .
- (٣) المغنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٥٤٧ ، وانظر : كشف الفناع ، للبهوتى ج ٥ ص ٢٥ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتى ج ٣ ص ٦٠ ، الأم ، للشافعى ج ٥ ص ١٦٤ .

ثانياً: أدلة الرأي الثاني :

أما أصحاب الرأي الثاني القائلون بأنّ الرجل إذا أسلم وتحتة أختان فإنّه يفسخ نكاحه إن كان قد عقد عليهن بمقد واحد واختار أيتها شاء بمقد جديد ، وإن كان قد عقد عليهما بمقد بين مفترقين صح نكاح الأولى فقط فقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والقياس .

فأما الكتاب :

فآية التي استدل بها أصحاب الرأي الأول ، وهو قوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) .^(١)
وجه الاستدلال :

إنّ هذه الآية صريحة في تحريم الجمع بين الأختين ، فلو نكح الرجل الأختين في عقد واحد فإنّ نكاحه لهما يقع باطلا ، وعليه أن يبتدئ عقدًا جديدًا على أيتها شاء ؛ لأنه بنكاحهما في عقد واحد يحصل الجمع المنهى عنه .
أما لو نكحهما في عقدين فإنّ نكاح الأولى صحيح لعدم حصول الجمع ، ونكاح الثانية باطل لحصوله به .^(٢)

وأما السنة :

فالحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الأول أيضا ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - لغيره : " اختر أيتها شئت " .

(١) سورة النساء ، من الآية ٢٣ .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي ج ٥ ص ٥٥ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ج ٢ ص ٣٤ ، تيسير التحرير ، لأmir بادشاه ج ١ ص ١٤٥ ، التقرير والتحبير ، لابن الهمام ج ١ ص ١٥٣ .

وجه الاستدلال :

إن أمره - صلى الله عليه وسلم - بقوله : " اختر أيتها شئت " ، معناه : ابتدئ نكاح من شئت منها إن كان نكاحهما في عقد واحد ، لأن النكاح في عقد واحد لا يصح لحصوله جمعا ، أما إن كان في عقدين فإن نكاح الأولى صحيح ، ونكاح الثانية باطل (١)
لحصول الجمع .

الناقشة :

نوقش استدلالهم بهذا الحديث بأن تأويل الحنفية قوله - صلى الله عليه وسلم - " اختر أيتها شئت " بأن المراد به ابتدئ نكاح من شئت منها تأويل بعيد ، بل هو أبعد من تأويلهم السابق لحديث غيلان ، ووجه ذلك أن قوله - صلى الله عليه وسلم - " اختر أيتها شئت " صريح في أن له الخيار في إبقاء أيتها شاء ، سواء أكان نكاحه لهما بعقد واحد أم كان بعقدين مرتبين ، ثم إنه في حالة ثبوت نكاحه لهما بعقدين مرتبين تتعين الأولى للاختيار ، وهذا يناقض الخيار المصريح به في الحديث .

قال ابن النجار : " وأبعد منه - أي من التأويل السابق - تأويلهم قوله - صلى الله عليه وسلم - " اختر أيتها شئت " على أحد الأمرين - يعني على ابتداء نكاح إحداهما إن كان قد تزوجها في عقد واحد أو إيساك الأولى منهما إن كان قد تزوجها مفترقتين .

وإنما كان أبعد من الذي قبله ، لأن النافي للتأويل المذكور في الأول هو الأمر الخارج عن اللفظ ، وهو شهادة الحال ، وهنا انضم إلى شهادة الحال مانع

(١) انظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه ج ١ ص ١٤٥ ، التفسير والتحبير ، لابن

لفظاً ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - "أيتهما شئت" . فإن بتقدير نكاحهما على
الترتيب تتعين الأولى للاختيار ، ولفظ "أيتهما شئت" ^(١) "يأباه" .
وأما القياس :

فإنهم قاسوا نكاح من تزوج الأختين بعقد واحد على نكاح الحربية إذا أسلمت
وهي تحت رجلين أسلما معها ، فإن نكاح الحربية بعد إسلامها باطل بسبب الجمع ،
فكذلك نكاح الأختين في عقد واحد ، فإنه يبطل بسبب الجمع أيضاً ، وليس بطلان
أحدهما بأولى من بطلان نكاح الأخرى فيبطل نكاحهما جمعا ، وهو المدعى .
قال السرخسي : " وإن تزوجهما في عقدة واحدة فالجمع حصل بهما ، ولستم
يكن إبطال نكاح إحداهما بأولى من الأخرى فيبطل نكاحهما ، بمنزلة الحربية تحت
رجلين إذا أسلمت وأسلما معها ^(٢) .

(١) شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ج ٣ ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، وانظر : المستقصى ،
للغزالي ج ١ ص ٣٩٠ ، الأحكام ، للآمدى ج ٣ ص ٥٥ ، شرح العنبد لمختصر
ابن الحاجب ج ٢ ص ١٦٩ ، البرهان ، للجويني ج ١ ص ٥٣٠ .

(٢) المبسوط ج ٥ ص ٥٤ .

أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع :

بالنظر في أقوال الفقهاء في هذا الفرع يتضح أن أصحاب الرأي الأول أخذوا بظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - " اختر أيتهما شئت " فإنه صريح في تفويض الخيار إليه في أن يمسك من شاء من الأختين ، من غير نظر إلى المتقدمة منهن أو المتأخرة وسواء كان قد عقد عليهما بعقد واحد أو بعقدين .

وبناء على هذا فإن الرجل إذا أسلم وفي عصمته أختان فإنه يختار إحداهما ويفارق الأخرى ، من غير نظر إلى المتقدمة منهن أو المتأخرة ، وسواء أكان ذلك في عقد واحد أم في عقدين .

أما أصحاب الرأي الثاني فإنهم لم يأخذوا بظاهر الحديث ، وكونه صريحا في تفويض الخيار لصاحب الواقعة ، وإنما رأوا أن هذا الظاهر مؤول ، وذلك بحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - " اختر أيتهما شئت " على أن المراد به ابتدئ نكاح من شئت منهما ، ودليل هذا التأويل أن الجمع المنهى عنه قد تحقق بنكاح الأختين في عقد واحد ، فيبطل النكاح ، وعليه أن يبتدئ عقدا جديدا على أيتهما شاء .

أما إن كان قد عقد عليهما بعقدين مرتبين فإن نكاح الأولى وقع صحيحا ، وبطل نكاح الثانية ، لأنه بنكاح الأولى لم يتحقق الجمع المنهى عنه فصح نكاحها ، وبنكاح الثانية تحقق الجمع فكان نكاحها باطلا .

وقد سبق الكلام على أن الجمهور يعدون تأويل الحنفية هذا تأويلا بعيدا ،

بل هو أبعد من تأويلهم حديث غيلان السابق ذكره .

الترجيح :

يتضح من مسلك الفريقين في هذا الفرع أن أخذ الجمهور بظاهر لفظ " اختر " أولى من تأويل الحنفية له بأن المقصود به ابتداء نكاح من شئت منهما .
ويؤيد ترجيح مذهب الجمهور أن تأويل اللفظ على الوجه الذي ذكره الحنفية يحتاج إلى تقدير بطلان نكاحهما في عقد واحد - بل هو من ضرورات تأويلهم - وبطلان النكاح يقتضى تصحيحه بأن يبتدئ عقدا جديدا على من شاء منهما ، فيكون هذا اللفظ المضر الذي يحتاج إلى تلك التقديرات .
أما الأخذ بالظاهر على الوجه الذي ذهب إليه الجمهور فإنه لا يحتاج إلى تلك التقديرات ، فيكون كالأخذ باللفظ المستقل ، والاستقلال هو الأصل فيترجح مذهب الجمهور عملا بالأصل .

الْمَلَأْتُمُوهُ

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم

الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذه هي خاتمة هذا البحث - نسأل الله حسنها - وهي تشتمل على أهم النتائج

التي توصل إليها ، والتي يمكن ذكرها في نقاط على الوجه التالي :

١- بعد دراسة بعض النصوص من كتاب " الرسالة " للإمام الشافعي ومن خلال ما نقل

عنه من تعريف للنص تبين صحة ما نسب للشافعي من أنه يسمي الظاهر نصا .

٢- إن تسمية الظاهر نصا تسمية صحيحة من ناحية الاصطلاح ، لأنه لا مشاحة في الاصطلاح

وكذا من ناحية اللغة ؛ لأن الظاهر يسمي نصا لغة .

٣- بعد إيراد تعريفات الظاهر عند عامة المتكلمين بعد الإمام الشافعي توصل

البحث إلى أن الظاهر عندهم هو الذي يدل على معناه دلالة ظنية ويحتمل غيره

احتمالا مرجوحا .

٤- الظاهر عند المتكلمين يتنوع إلى أنواع متعددة تختلف تبعا لاختلاف التقسيم ،

فبعضهم يجعل الظاهر نوعين ، وبعضهم يجعله ثلاثة أنواع ، وزاد بعضهم في أنواعه

حتى أوصلها إلى ثمانية أنواع .

٥- بعد تتبع أقوال المتكلمين في حكم الظاهر توصل البحث إلى أن حكم الظاهر عندهم

على الجملة هو وجوب العمل به ، وأنه لا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره إلا لدليل .

أما على التفصيل فإن هنالك بعض الظواهر التي لا يعمل بها مطلقا كاستدلال

بظاهر قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)^(١) على أنه يباح للرجل تسعاً من النساء الحرائر ، وذلك عملاً بظاهر هذه الآية .

وبعض الظواهر يتوقف في العمل به حتى يعلم ما يفسره ، أو يبحث إن كان له معارض أو لا ، وذلك كمن يأخذ بظاهر القرآن وحده دون أن يقتن ذلك ببيان من السنة النبوية المطهرة أو أقوال الصحابة رضوان الله عليهم .

٦- بعد ذكر تعريفات الحنفية للظاهر تبين أن الظاهر عندهم هو اللفظ الذي ظهر المراد منه للسامع بنفس السماع من غير حاجة إلى تأمل في اللفظ أو بحث عن قرينة خارجية توضح المراد منه ، كما أنه لا يشترط في ظهور المراد من اللفظ أن يقتن به قصد المتكلم ، بل مجرد ظهوره في المعنى كاف في اعتباره ظاهراً .

٧- بعد ذكر أقوال الحنفية في الحكم على الظاهر توصل البحث إلى أن حكمه عندهم هو وجوب العمل به سواء كان خاصاً أو عاماً .

كما توصل البحث أيضاً إلى أن اختلاف الحنفية في قطعية الظاهر وظنيته إنما هو بناء على اختلافهم في الاحتمال غير الناشئ عن دليل ، فمن رأى منهم أنه لا عبرة بالاحتمال غير الناشئ عن دليل قال بالقطعية ، ومن رأى أن الاحتمال وإن كان ناشئاً عن دليل يتنافى مع القطعية قال بالظنية .

٨- بعد إيراد تعريفات المتكلمين للنص تبين أنهم يطلقون النص إطلاقاً متعددة وأشهرها هو: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً لا على قرب ولا على بعد .

٩- ثبت من أقوال المتكلمين في الحكم على النص أن حكمه عندهم هو وجوب العمل به ، وأنه لا يترك إلا بالنسخ ، لأن النسخ رافع لحكم المنسوخ نصاً كان أو غيره .

١٠- من تعريفات الحنفية للنص تبين أنها تعريفات متقاربة في ألفاظها ومعانيها ، وأن عماد التعريف في النص هو زيادة وضوحه على الظاهر ، وذلك بأن يقصد المتكلم معنى النص

بالسوق لأن ذلك أوضح مما لو دلت الصيغة بنفسها على ذلك المعنى ، وهذا على رأي المتقدمين من الحنفية .

أما المتأخرين منهم فقد شرطوا في الظاهر أن لا يكون الكلام مسوقا للمعنى المراد لأنه لو كان مسوقا له فإنه يصير نصا عندهم لا ظاهرا .

١١- من خلال دراسة الظاهر والنص عند الحنفية تبين أن لهم اتجاهين فيهما :

الاتجاه الأول : اتجاه المتقدمين الذين يرون أن المعبر في الظاهر ظهور معناه الوضعي بمجرد ، سيق له اللفظ أم لم يسق له . والمعتبر في النص كونه مسوقا لذلك المعنى مع ظهور ما سيق له .

الاتجاه الثاني : اتجاه المتأخرين الذين يرون أن المعبر في الظاهر ظهور معناه الوضعي بمجرد مع احتمال لغيره احتمالا مرجوحا لم يسق له . والمعتبر في النص ظهور معناه بواسطة السوق زيادة على ظهوره بمجرد .

١٢- من أقوال الحنفية في حكم النص توصل البحث أن حكمه عندهم كحكم الظاهر وهو وجوب العمل بما دل عليه حتى يقوم دليل على تأويله أو تخصيصه أو نسخه .

١٣- توصل البحث إلى ذكر عدة فروق بين الظاهر والنص عند كل من المتكلمين والحنفية وقد تم ذكر أهمها ، كما توصل أيضا إلى ذكر أهم الفروق بين الظاهر والمجمل .

١٤- عرض البحث للتأويل في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة وفي اصطلاح الصحابة والمفسرين وخلص من ذلك إلى أن التأويل عند كل هؤلاء يطلق ويراد بها أحد المعنيين الآتين : الأول التأويل بمعنى حقيقة الشيء . والثاني التأويل بمعنى التفسير .

١٥- ثبت من تعريف المتكلمين للتأويل أنهم يفرقون بين التأويل المطلق والتأويل الصحيح فالمطلق هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح ، والصحيح هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره واجبا .

١٦- من دراسة الحنفية للمؤول تبين أن المؤول عندهم نوعان :

أحدهما : المؤول المشترك بينهم وبين المتكلمين .

الثاني : المؤول الخاص بالحنفية ، وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي .

١٧- اختلف الحنفية في المؤول هل هو من أقسام النظم صيغة ولغة أم لا ، وقد ثبت أن الراجح من ذلك أنه من أقسام النظم صيغة ولغة .

١٨- نظرا إلى أن التأويل خلاف الأصل وأنه لا يصار إليه إلا لضرورة فإن ذلك يقتضى ضرورة أن توضع له شروط منها ما يتعلق بالمؤول ومنها ما يتعلق بالمؤول إليه ومنها ما يتعلق بدليل التأويل ، ومن ثم فقد تم ذكر أهم تلك الشروط والتي متى ما استوفاه اللفظ المؤول كان حكمه وجوب العطل بذلك التأويل .

١٩- ثبت أن تقسيمات الأصوليين للتأويل تختلف باختلاف أحوال المجتهدين وتعدد دهم كما أنها تختلف باختلاف حيثيات التقسيم ، كما ثبت أيضا أنه ليس لهذا الاختلاف بين هذه التقسيمات أثر يذكر ، وأن التقسيم الذى رآه السلسانى هو أعم من كل تلك التقسيمات .

٢٠- فيما يتعلق بالباب الثانى والخاص ببيان أثر الظاهر والمؤول فى النكاح فقد اتضح بعد بيان تعريف النكاح واختلاف الفقهاء فى حقيقته أن الراجح أن النكاح حقيقة فى عقد التزويج . كما تبين كذلك أن أهمية النكاح تكمن فيما ينطوى عليه من فوائد ومن ثم عدد البحث أهم تلك الفوائد .

٢١- بالنسبة لأراء الفقهاء فى الفروع الفقهية الواردة فى الباب التطبيقى فقد توصل البحث فى كل فرع من تلك الفروع إلى ترجيح أحد تلك الآراء مدعما بدليل الترجيح .

فالنسبة للفرع الأول الخاص بحكم النكاح فقد تبين أن الراجح فى حالة الاعتدال هو الاستحباب والندب كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ، وذلك لوجاهة أدلتهم

وسلامتها عن المعارضة ، ولأن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم لم يتزوج في زمان

النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان واجبا لما سكت عنه صلى الله عليه وسلم .

٢٢- وفي الفرع الثاني الخاص بخطبة الرجل على خطبة أخيه وأثرها في عقد النكاح

ترجح من الأقوال المذكورة أن خطبة الرجل على خطبة أخيه حرام ؛ وذلك لصراحة

النصوص في النهي عن ذلك .

وأما بالنسبة لأثر الخطبة المحرمة في عقد النكاح فإنّ الراجح هو أن العقد يقع

صحيحا ، لأنه لا ملازمة بين النهي عن الخطبة على خطبة الغير وبين عقد النكاح .

٢٣- وفي الفرع الثالث الخاص بالتعريض بخطبة المعتدة البائن التي تحل لزوجها فمسي

عدتها اتضح أن الراجح هو أنه لا يجوز لغير الزوج التعريض بخطبة البائن التي يحل

لزوجها نكاحها ؛ لأنّ هذه المرأة وإن كان زوجها قد فارقتها لكن كونه يباح لنكاحها

في عدتها أمر يبعث على منع غير الزوج من التعريض لها بالخطبة ، لأنه ذريعة لشارة

الشحناء والبغضاء ، والاسلام يقطع كل ذريعة تؤدي إلى ذلك . وأيضا فقد تقدّم المرأة

على التعجيل بالزواج من الخاطب إمعانا في اظهار البغض للزوج وانتقاما منه .

٢٤- وفي الفرع الرابع والخاص باشتراط الولى في النكاح ترجح أن المرأة لا يجوز لها أن

تتولى عقد النكاح ؛ لأنّ سبب نزول قوله تعالى : (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) (١)

صريح في الدلالة على عدم جواز ذلك ؛ ولأنّ خلافه في أن المرأة يجب عليها

الابتعاد عن مجالس الرجال .

٢٥- وفي الفرع الخامس والخاص باشتراط العدالة في شهود النكاح ترجح أنه يشترط

العدالة في شهود النكاح ؛ لأنّ من أغراض الشهادة توثيق العقد والفاسق لا يثبت

بشهادته العقد فكذلك لا ينعقد بحضوره ، وأيضا فإنّ من أغراض الشهادة في النكاح

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٢ .

بيان علو شأنه واطهار كرامته وعظمته ، والفاسق ليس من أهل ذلك .

٢٦- وفي الفرع السادس والمتعلق بالألفاظ التي ينعقد بها النكاح تبين ترجيح القول

بأن النكاح لا يصح انعقاده إلا بلفظ الانكاح أو التزويج ؛ لخطورة أمره لذا يقتصر فيه

على هذين اللفظين احتياطاً ، ولأنهما اللفظان اللذان وردا في الشرع ، كما أن

الغالب في غيرهما من الألفاظ التي جاءت في بعض الأحاديث أنها وردت على

سبيل الحكاية ، وأن العقد قد كان بلفظ الانكاح أو التزويج .

٢٧- وفي الفرع السابع والخاص بنكاح المحرم ترجح أنه لا يجوز للمحرم أن يزوج نفسه ولا

يزوج غيره لصحة ثبوت الأحاديث في ذلك ؛ ولأن تزوج الرسول - صلى الله عليه وسلم -

من ميمونة رضی الله عنها فعل منه ، ونهيه عن نكاح المحرم قول والقول مقدم على

الفعل ؛ لجواز أن يكون الفعل خاصاً به ، وأيضاً فإن الآثار المروية عن كبار الصحابة

والتابعين تدل على أنهم عملوا بموجب النهي عن نكاح المحرم .

٢٨- وفي الفرع الثامن والخاص بحرمة المصاهرة بالزنا فقد تبين أن الراجح أن الزنا يوجب

حرمة المصاهرة لكن يتوسط في ذلك بأن يجعل الزنا موجبا لحرمة المصاهرة ، وأما

المس والقرص والتقبيل ونحو ذلك ما يقع على وجه الخطأ والنسيان والاكراه فالأولى

أن لا يجعل شيئاً منها موجبا لحرمة المصاهرة ما دام أنه قد وقع على هذه الوجوه

المذكورة ، لأن النص قد جاء بوضعها .

٢٩- وفي الفرع التاسع والمتعلق بمن أسلم وفي عصمته أكثر من أربع نسوة ترجح القول بأن

من أسلم وفي عصمته أكثر من أربع نسوة فإنه يمسك من شاء منهن في حدود الأربع ويفارق

البقيات من غير نظر إلى المتدمات منهن من المتأخرات ، وسواء أكان قد عقد عليهنّ

في عقد واحد أم يعقود متفرقة . وذلك لأن هذا هو ظاهر الأحاديث خلافاً لمن قال بالتأويل .

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة وآثار الصحابة .
- ٣ - فهرس الاعلام .
- ٤ - فهرس المراجع .

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		<u>سورة البقرة</u>
٤٠	٢٥	- وأتوا به متشابهها
٢٠٠	٣٠	- وإن قال ريك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة
٤٦، ٣١	٦٧	- إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة
٤٠	١١٨	- تشابهت قلوبهم
٢٤٤	٢٢١	- ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا
٦٣، ٥٥	٢٢٢	- فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
٥٥	٢٢٣	- فأتسوا حرثكم أني شتمتم
١٣٠، ٤٦، ٣١	٢٢٨	- والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
٢٥٩، ٢٥٢، ١٩٦	٢٣٠	- فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
٢٥٢، ٢٤٣	٢٣٢	- وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن
٢٥٩، ٢٥٨		
٣٢٤		
١٠٧، ٨٧	٢٣٣	- والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
٢٥٢، ٢٤٠	٢٣٤	- والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
٢٤٠، ٢٣٥	٢٣٥	- ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
٩٦	٢٣٦	- لا جناح عليكم إن طلقتم النساء
٣٤	٢٣٧	- وإن طلقتموهن من قبل أن تسوهن
١٣٠، ١١٣	٢٧٥	- الذين يأكلون الربها لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
١٤٠		

سورة آل عمران

٤٩، ٤١، ٣٧، ١٨	٧	- هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب
١٤٧، ٦٥		

سورة النساء

١٣٠، ١١٤، ١٠٨	٣	- وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
٢١٢، ٢٠٢، ١٣٤		
٣٢١، ٢٦٩، ٢١٤		

رقم الصفحة	رقمها	الاية
٣٠١٠٩٢	٦	- وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح
٢٩٤	١٩	- يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها
٣٠٠٠٢٩٣	٢٢	- ولا تنتكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف
٣٠١		
١٣٤٠١٠١	٢٣	- حرمت عليكم أمهاتكم
٣١٢٠٢٩٦		
٣١٤		
١٣٥٠١٣٤٠٣٦	٢٤	- وأحل لكم ما وراء ذلكم
١٨٨٠١٠٣	٩٢	- وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً آخراً

سورة المائدة

٣٦	١	- أحلت لكم بهيمة الأنعام
١٨٦٠١٠٨٠٩٦	٣	- حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
١٨٨		
١٢٣٠٩٣٠٧١	٦	- يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
٢٨٢	١٣	- يحرفون الكلم عن مواضعه
١٠٩٠٥١	٣٨	- والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
١٠٠٣٥٦٣	٨٩	- لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان

سورة الأنعام

٣٢	١٤١	- وآتوا حقه يوم حصاده
١٨٨	١٤٥	- قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً
١٢٠	١٥١	- ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق

سورة الأعراف

١٤٥	٥٣	- هل ينظرون إلا تأويله
٢٠١	١٨٩	- هو الذي خلقكم من نفس واحدة

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		- ٣٣٠ -
		<u>سورة الأنفال</u>
٩٢	٤١	- ولذي القربى واليتامى
		<u>سورة التوبة</u>
١١٠	١٠٣	- خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها
		<u>سورة يونس</u>
٢٧١	١٩	- ولولا كلمة سبقت من ربك
		<u>سورة هود</u>
٢٠٠	٦١	- هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها
		<u>سورة يوسف</u>
١٤٥	٣٦	- نبئنا بتأويله
١٤٩٠١٤٥	١٠٠	- وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل
		<u>سورة الرعد</u>
٢٠١	٣٨	- ولقد أرسلنا رسلا من قبلك
		<u>سورة ابراهيم</u>
٤	٧	- وإن تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم
		<u>سورة الحجر</u>
١١	٣٠	- فسجد الملائكة كلهم أجمعون
		<u>سورة النحل</u>
٢٠٢	٧٢	- والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		<u>سورة الاسراء</u>
٥٢	٢٣	فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما
١٢٠	٣٢	ولا تقربوا الزنا
٢٠٦	٧٠	ولقد كرمتنا بني آدم
		<u>سورة الكهف</u>
١٤٩	٨٢	وما فعلته عن أمرى ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا
		<u>سورة طه</u>
١٢٧	١٢٤	ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا
		<u>سورة الحج</u>
١٤٠	١	يا أيها الناس اتقوا ربكم
		<u>سورة المؤمنون</u>
١٧١	٦٨	أفلم يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ
		<u>سورة النور</u>
١٢٠	٢	الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
٧١٠١٣	٤	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا
٧١	٦-٩	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم
٢٠٣٠١٩٢	٣٢-٣٣	وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم
٢١٤٠٢١٢ ٢٦٩		
٩٢	٦٣	فليحذر الذين يخالفون عن أمره
		<u>سورة الفرقان</u>
٢٩٨	٥٤	وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		<u>سورة الروم</u>
٢٠٢	٢١	- ومن آيات أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا
		<u>سورة الأحزاب</u>
٢٩٦	٣٢	- يا نساء النبي لستن كأحد من النساء
٢٦٩	٣٧	- فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها
١٩٢	٤٩	- يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات
٢٧٢	٥٠	- يا أيها النبي انا أحللتنا لك أزواجك
٢٧٢	٥١	- تُرجى من تشاء منهمنّ وتؤى إليك من تشاء
١٢	٥٣	- وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله
		<u>سورة ص</u>
١٧١	٢٩	- كتاب أنزلناه إليك مبارك
١١	٧٣	- فسجد الملائكة كلهم أجمعون
		<u>سورة الزمر</u>
٤٦	٦٧	- والسموات مطويات بيمينه
		<u>سورة محمد</u>
١٧١	٢٤	- أفلا يتدبرون القرآن
		<u>سورة الفتح</u>
٤٦	١٠	- يد الله فوق أيديهم
١٢٥	٢٩	- محمد رسول الله
		<u>سورة الواقعة</u>
١٠٧٥٨٧	٧٩	- لا يمسسه إلا المطهرون

الآية

رقمها رقم الصفحة

سورة المجادلة

٩٩ ٣ - والذين يظاهرون من نسائهم

سورة الحشر

٩٢ ٧ - ولذي القربى واليتامى

سورة الطلاق

١١٤ ١ - يا أيها النبي إذا طلقتم النساء

سورة المعارج

٥٩٠٥٨٠١١ ١٩ - إن الإنسان خلق هلوعا

١١ ٢٠ - إذا مسه الشر جزوعا

١١ ٢١ - وإذا مسه الخير منوعا

سورة الانسان

٥٥ ١٥ - وأكواب كانت قواريرا

٥٥ ١٦ - قواريرا من فضة

١٢٣ ٢١ - عاليهم ثياب سندس

سورة النصر

١٤٦ ٣ - فسيح بحمد ربك واستغفره

سورة الاخلاص

١٢٥ ١ - قل هو الله أحد

الحديث أو الأثر

رقم الصفحة

- ٢٧٠ - اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله
- ٣١٥، ٣١٤، ٣١٢ - اختر أيتها شئت
- ٢٣٦ - إذا حلت فآذني
- ٢٠٤ - أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح
- ١٢٥ - اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
- ٩٥ - أكل كل ذي ناب من السباع حرام
- ٢٨٢ - ان أبا غطفان المرى تزوج وهو محرم
- ٢٨٨، ٢٨٤ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
- ٢٩١ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار
- ١٠٦ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر
- ٢٥٥ - ان فتاة دخلت على عائشة رضى الله عنها قالت: ان أبى زوجنى
- ٢٤٩ - ان عائشة رضى الله عنها زوجت حفصة
- ٣٠٥ - ان غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وعنده عشرة نسوة
- ٣٠٣ - ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
- ٢٩٧ - ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما
- ٢١٣ - ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل
- ٧٣ - ان النبى صلى الله عليه وسلم توطأ ثلاثا
- ٧٣ - ان النبى صلى الله عليه وسلم توطأ مرتين مرتين
- ٢٣٤ - انى أريد التزويج
- ٢٥٣ - الأيم أحق بنفسها من وليها
- ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٤٨ - أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
- ١٨٧ - أيما اهاب ربح فقد طهر
- ١٢٥ - تجسزك ولا تجزئ أحدا بعدك

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
٢١٦، ٢١٢، ٢٠٤	- تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم
٢٩١	- تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف
٢٨٥	- تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال
٢٨٨	- تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنة نساءه وهو محرم
٧٣	- تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة
٢٠٥	- تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء
٢٩٥	- جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله زنييت
٢٨٥	- حدثنني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلال
٤٧	- الحلال بين والحرام بين
٧٢	- ... دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين
٢١٣	- رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل
١٨٤	- العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
١٤٦	- سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
٧٤	- سئل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٩	- فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منبذ ستين سنة ففارقتهما
٢٧٤	- قد ملكتكها بما معك من القرآن
٧٢	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا
١٤٦	- كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده ...
٢٧٢	- كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٧، ٢٤٦	- لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
٢٥٥، ٢٥٤، ٢٤٥	- لا نكاح إلا بولي
٣٠١، ٢٦٢	
٢٦٤	- لا نكاح إلا بشهود
٢٦٢	- لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد

الحديث أو الأثر

رقم الصفحة	
١٠٦	- لا يتحرى أحدكم فيصل على عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
٢٨٣	- لا يجوز نكاح المحرم إن نكح نزعنا منه امرأته
٢٢٦	- لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك
٢٨٣، ٢٧٩، ٢٩٠	- لا يُنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب
٢٠٩، ٢٠٤	- لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأتزوج النساء
١٤٧	- اللهم فقهه في الدين
٢٠٥	- لو لم يبق من أجلى إلا عشرة أيام . .
٢٢٧	- المؤمن أخو المؤمن
٨٩	- المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
٢٢٦	- نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض
١٨٧	- هلا أخذتم آهالها فديتموه
١٩٧	- ولدت من نكاح لا من سفاح
٢١٦، ٢٠٣	- يا معشر الشباب من استطاع منكم الباهة فليتزوج
٩١	- اليتيم تستأمر في نفسه

فهرس الاعلام

الصفحات	العلم
	(أ)
٢٨١٠٧٩	أبان بن عثمان بن عفان (ت ١٠٥ هـ)
٠٢١١٠٢٠٦٠١٨٥٠١٨٤	أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٤٦٦ هـ)
٢٩٦٠٢٣٠	
٢٣٦	أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل (ت ٥٤٤ هـ)
٢٩٣	اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن زاهوية (ت ٢٣٨ هـ)
٨٠	الاسفراييني : أبو اسحاق ، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران (ت ٤١٨ هـ)
١٥١٠٤٦	الاصفهانى : أبو الشفاء ، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٤٩ هـ)
٤٤	الاسنوى : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي (٧٧٢ هـ)
٠٧٩٠٧٨٠٧٧٠٧٠٠٤٣٠٢٨	إمام الحرمين : الجوينى ، محمد بن عبد الملك (ت ٤٧٨ هـ)
٠١٢٩٠١٢٤٠١٢١٠٨٨٠٨٠	
٠١٧٢٠١٦٩٠١٦٨٠١٦٧٠١٦٤	
٠٢٣٦٠٢٣٠٠٢١٥٠٢٠٠٠١٨١	
٠٢٣٨	
١٥٧٠٥٩٠٦٤	أمير بادشاه : محمد أمين بن محمود (ت ٩٨٧ هـ)
٠١٥٧٠١٣٩٠١٣٧٠٤٦٠٢٤	ابن أمير الحاج : محمد بن محمد بن محمد بن حسن (ت ٨٧٩ هـ)
٠٨٤٠٨٣٠٤٤٠٢٩٠٢٨٠٢٠٠٣	الآمدى : سيف الدين ، علي بن أبي علي بن محمد (ت ٦٣٣ هـ)
١٦٤٠١٥٤٠٨٦	
٢٨٨	أنس بن مالك بن النضر الأنصارى (ت ٩٣٣ هـ)
٣١١٠٣٠٤	الأوزاعى : أبو عمرو ، عبد الرحمن بن عمر بن محمد (ت ١٥٧ هـ)
	(ب)
٣٠١	البابرى : أكل الدين محمد بن محمود (ت ٧٨٦ هـ)
٢٩٦٠٨٢٠١٧	الباجى : أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعيد (ت ٤٧٤ هـ)
٧٩٠٧٨	الباقلانى : أبو بكر ، محمد بن الطيب بن محمد (ت ٤٠٣ هـ)
٢٨٨٠٢١٧	البخارى : أبو عبد الله ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت ٢٥٦ هـ)
١٨١٠١٧٤	ابن بدران : عبد القادر محمد بن مصطفى (ت ١٣٤٦ هـ)
٠١١٢٠٦٤٠٥٧٠١١٠١٠	البيزدوى : أبو الحسن ، فخر الاسلام علي بن محمد بن الحسين (ت ٤٨٢ هـ)
٠١٥٦٠١٣٤٠١٣١٠١٢٩٠١٢٨	
٠١٦١٠١٥٩	
١١٩٠٨٩٠٨٠٠٥٧٦٠٧٥٠١٥	البصرى : أبو الحسين ، محمد بن علي بن الطيب (ت ٤٣٦ هـ)

العلم	الصفحات
- البغوي: أبو محمد، الحسين بن مسعود (ت ٥١٧ هـ)	٢٧٥
- أبو بكر الصديق: عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي (ت ١٢ هـ)	٣٥
- أبو بكر بن عبد العزيز: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد (ت ٣٦٣ هـ)	٢١١
- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١ هـ)	٣٠٦، ٢٩٤، ٢٧٠، ٢٣٧، ١٩٨
- البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد (ت ٦٨٥ هـ)	٤٥، ٤٤، ٢٢، ٢١
(ت)	
- الترمذي: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة (ت ١٧٩ هـ)	٢٤٦
- الفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله (ت ٧١٢ هـ)	١٧٧، ١٥٣، ١٥٢
- التلمساني: محمد بن أحمد بن علي بن يحيى (ت ٧٧١ هـ)	٥٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٨
	١٠٤، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٧، ٩٦
	٢٦٦، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٧، ١٠٥
- ابن تيمية: أبو العباس، تقى الدين، أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام	
(ت ٧٢٨ هـ)	٢٨٤، ١٤٨، ١١٠، ٢٢
- أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان (ت ٢٤٤ هـ)	٢٩٣
(ث)	
- الثوري: أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق (ت ١٦١ هـ)	٣٠٤، ٢٦٩، ٢٤٢
(ج)	
- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري (ت ٧٣ هـ)	٢٧٠
- الجصاص: أبو بكر، أحمد بن علي بن علي الرازي (ت ٧٧٠ هـ)	٢٤٧، ٦٥، ٦٤، ٦٣
- الجلال المحلي: جلال الدين، محمد بن أحمد بن محمد (ت ٨٧٤ هـ)	١٧٦
(ح)	
- ابن الحاجب: أبو عمر، جمال الدين، عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت ٦٤٦ هـ)	١٥٥، ١٥٤، ٢٦، ٤٥، ٢٩، ٢٠
	١٧٧
- ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)	٥٢٧٦، ٢٧٥، ٢٤٤، ٢٢٩، ٢١٧
	٢٨٩، ٢٨٧
- ابن حزم: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ)	٢٨٢، ٤٨، ٤٧
- الحسن البصري: أبو سعيد، الحسن بن يسار (ت ١١١ هـ)	٣١١، ٣٠٤، ٢٩٣، ٢٤٢
- أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطى (ت ١٥٥ هـ)	٢٩٣، ٢٧٩، ٢٤٢، ٢١١، ٩٢، ٥٣
	٣١١، ٣٠٤، ٣٠١

(خ)

- الخبازي : أبو محمد ، عمر بن محمد بن عمر (ت ٢٩٦ هـ) ١٥٨٠٢٨٠٥٣٠٩
أبو الخطاب الكلوزاني : محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت ٥١٠ هـ) ١٩٠٨٧٠٨٢
الخطابي : أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٢٨٨ هـ) ٣١٣٠٢٨٦٠٢٤٨

(د)

- الدبوسي : أبو يزيد ، عبد الله بن عمر بن عيسى (ت ٤٣٠ هـ) ١١٦

(ر)

- الرازي : أبو عبد الله ، محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦ هـ) ٨٢٠٨١٠١٥
الراغب الأصفهاني : أبو القاسم ، الحسين بن محمد بن المفضل (ت ٥٠٣ هـ) ٢٠٠
أبورافع : القبطي ، مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اسمه
على الأشهر أسلم . توفي في خلافة علي بن أبي طالب رضی الله عنه ٢٨٦٠٢٨٥
ربيعة بن أبي عبد الرحمن التميمي (ت ٣٦٦ هـ) ٢٦٨
ابن رشد : أبو الوليد ، محمد بن أحمد (ت ٩٥٥ هـ) ٣٠١٠٢٢٣
الرهاوي : شرف الدين ، يحيى بن قراجا (ت ١٣١)

(ز)

- الزرقاني : عبد الباقي بن يوسف (ت ٩٩٠ هـ) ٢٩٠٠٢٣١٠٨٠
الزمخشري : أبو القاسم ، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي (ت ٥٣٨ هـ) ٤٠
الزنجاني : أبو المناقب ، شهاب الدين ، محمود بن أحمد بن محمود (ت ٦٥٦ هـ) ٣٠١
أبوزهرة : محمد ١٧٠
الزهري : أبو بكر ، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب (ت ١٢٤ هـ) ٢٦٨٠٢٤٩٠١٩٢٠٩٩
الزيلعي : أبو محمد ، عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢ هـ) ٢٥٢

(س)

- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت ١٠٦ هـ) ٢٧٩
ابن السبكي : أبو النصر ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
(ت ٧٧١ هـ) ٢٩
السرخسي : أبو بكر ، شمس الأئمة ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ هـ) ٦٤٠٦٢٠٦١٠٥٧٥١٢٠٩
١٥٨٠١٥٦٠١٢٨٠١١٥٠١١٢
٠ ٣١٦٠١٦١
سعد بن أبي وقاص : سعد بن مالك بن وهب (ت ٥٥ هـ) ٢١٧٠٢١٣
سعید بن المسيب بن حزن (ت ٩١ هـ) ٢٩٣٠٢٧٣٠٢٦٨٠٢٤٢
سفيان بن عيينة بن ميمون ، أبو محمد (ت ١٠٩ هـ) ١٤٦
سليمان بن يسار الهلالي (ت ١٠٧ هـ) ٢٨٣
سرة بن جندب بن هلال (ت ٥٨ هـ) ٢١٧٠٢١٣

(ش)

- الشاطبي: أبو اسحاق، ابراهيم بن موسى اللخمي (ت. ٥٧٩ هـ) ٢٠٧، ٥٠٧، ١٦٧، ١٠٩
— الشافعي: أبو عبد الله، محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع (٥٢٠٤ هـ)
٥٧٦، ٧٥، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩
١٢٢، ١٠٨، ١٠٦، ٩١، ٧٨، ٧٧
٣٠١، ٢٤٤، ١٨٥، ١٢٤

- الشربيني: محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ١٩٨، ٢٣٨، ٢٣٦
— الشعبي: أبو عمر، عامر بن شراحيل الهمداني (ت ١٠٣ هـ) ٢٩٣، ٩٩
— الشوكاني: أبو علي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت. ١٢٥) ٢٢٢، ١٦٨، ١٦٥، ١٠٥، ٤٩، ٤٨

- الشيرازي: أبو اسحاق، ابراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ) ١٢١، ١٢٠، ٨٥، ٨٢، ٤٣، ٢٧
٢٨٤

(ص)

- صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (ت ٧٤٧ هـ) ١٦٢، ٥٠
— الصنعاني: محمد بن اسماعيل الكحلاني (ت ١١٨٢ هـ) ٢٤٤

(ض)

- الضحاك بن فيروز الديلمي (ت ١١٥ هـ) ٣١٢
(ط)

- طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني (ت ١٠٦ هـ) ٩٩
— الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد (ت ٣١٠ هـ)
— الطحاوي: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١ هـ) ٢٢٥
— الطوفي: أبو الربيع، نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (ت ٧١٦ هـ)
١١٨٤، ١٨٣، ١٦٩، ٢٢٠، ١٢٣
٣٦٤

(ع)

- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين رضي الله عنها (ت ٥٧ هـ) ٢٥٥، ٢٤٩، ٢٤٨، ٣٩، ٣٥
٢٩٧، ٢٦٢
— ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (ت ٢٦٨ هـ) ٢٥٥، ٢٥١، ٢٤٢، ٢٠٦، ١٥٠
٢٩٠، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٥، ٢٨٤
٣٠٣، ٢٩٨، ٣٠١، ٢٩٣

الصفحات	العلم
٢٦٩	- أبو عبيد: القاسم بن سلام البغدادي (ت ٢٢٤هـ)
٢٩١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٧٩	- عثمان بن عفان بن أبي العاص - رضى الله عنه - (ت ٥٣٥هـ)
٢١٣	- عثمان بن مظعون (ت ٢هـ)
٢٤٤	- ابن العربي: أبويكر، محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ)
٢٤٩	- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد (ت ٩٤هـ)
٢٦٨، ٢٩٣	- عطاء بن دينار الهذلي (ت ١٢٦هـ)
٢٢٦	- عقبه بن عامر بن عيسى بن عدى (ت ٥٨هـ)
١١٥، ٦٢، ٥٨، ٥٧، ١٣	- علاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت ٥٧٣هـ)
١٥٩، ١٥٨، ١٣٠، ١٢٩	
٢٨٣، ٢٤٢، ٣٥	- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب - رضى الله عنه - (ت ٤٤هـ)
٢٩٣	- عمران بن حصين بن عبد الله بن خلف (ت ٥٢هـ)
٢٨٢، ٢٨١	- عمر بن عبد الله بن معمر بن عثمان (٥٨٢هـ)
٣٠٥، ٢٩٣، ٢٢٥	- ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - (٥٧٣هـ)
٢١١	- أبوعوانة الاسفراييني: يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم (ت ٣١٦هـ)
	(غ)
٨٣، ٧٧، ٧٠، ٤٤، ٢٧	- الغزالي: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)
١٥٣، ١٥٢، ١٢٤، ١٢١	
١٨٤، ١٨٢، ١٧٢، ١٥٤	
٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٥، ٢٠٧	
٢٢٣	- أبو غطفان بن طريف المرى المدني
٢٩٠، ٢٨٣	- غيلان بن سلعة بن متعب الثقفي (ت ٥٢٣هـ)
	(ف)
٢٣٦	- فاطمة بنت قيس الفهرية
٣٠٤	- فيروز الديلي (ت ٥٥٣هـ)
١٩٢	- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت ٥٧٧هـ)
	(ق)
٢٩٢	- ابن القاسم: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد (ت ١٩١هـ)
٩٩	- قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري (ت ٥٢٣هـ)
٤٠	- ابن قتيبة: أبو محمد، عبد الله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦هـ)
١٢٢، ٨٣، ٧٦، ١٦	- القرافي: شهاب الدين، أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)
٢٠٧، ٠٩٩	

- ٢٤٥ - القرطبي : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٥٦٧هـ)
١٦٧ - ابن القيم : شمس الدين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (٥٧٥هـ)

(ك)

- ٢٧١ ، ٢٣٨ - الكاساني : علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)
٢٤٤ ، ٢٠٣ - ابن كثير : أبو الفداء ، اسماعيل بن علي بن كثير (ت ٥٧٤هـ)
٦٤ ، ٦٣ - الكرخي : أبو الحسين ، عبيد الله بن الحسن بن دلال (ت ٥٣٤هـ)

(ل)

- ٣٠٤ - الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري (٥١٧هـ)

(م)

- ٢٩٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ - الماتيردي : أبو منصور ، محمد بن محمد بن محمود (ت ٥٣٣هـ)
٩٩ - مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر (٥١٧هـ)
٣٠٤ ، ٢٧٩ ، ٥٣ ، ٣٩ - مجاهد بن جبير أبو الحجاج المخزومي (ت ١٠٤هـ)
٣١١ - محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)
٢٩٣ ، ٢٦٢ ، ٢٤٢ ، ٢٠٧ - ابن مسعود : عبد الله بن مسعود بن غافل (ت ٥٣٣هـ)

٢٣٦

- ١٥٨ ، ١٣٣ ، ١٣١ ، ١٣٠ - معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب (ت ٥٦هـ)
٢٩٤ ، ٢٦٤ - ابن ملك : عزالدین بن عبد اللطيف بن عبد العزيز (ت ٨٨٥هـ)
الموصلی : أبو الفضل ، عبد الله بن محمود بن مودود (ت ٦٨٣هـ)
ميمونة بنت الحارث (ت ٥١هـ)

(ن)

- ١٥٥ ، ١١٩ ، ٣٩ ، ٢١ - ابن النجار : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحی (ت ٩٧٢هـ)
٣١٥ ، ١٩٩ ، ١٧٥ - ابن نجيم : زين الدين ، ابراهيم بن محمد بن محمد (ت ٥٩٧هـ)
١٥٩ ، ١٣٩ ، ١٣٤ ، ١١٥ - النسفي : أبو البركات ، عبد الله بن أحمد بن محمود (ت ٥٧٠هـ)
١١٢ ، ٦٢ ، ٥٦ ، ٥٣ ، ١٤ - نوفل بن معاوية بن عروة (ت ٥٦هـ)
١٦٠ ، ١٣٣ ، ١٢٩ - النووي : أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري (ت ٥٦٧هـ)
٣٠١

٢٨٦ ، ٢٧٧

(ه)

٢٤٧٠٢٤٢٠٢٣

- أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي (٥٥٧ هـ)

- ابن الهمام: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود

(ت ٥٨٦ هـ)

٠٢٧٣٠٢٦٥٠١٣٩٠١٣٢

٠٣٩٨٠٢٩٥٠٢٨٩٠٢٨٨

٠ ٢٠٢

(ي)

٠٨٣٠٨٢٠٤١٠٢٦٠١٨

١٩٩٠١١٩

- أبو يعلى: محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد (ت ٥٤٥٨ هـ)

٠٣٠٤٠٢٧٩٠٢٤٢٠٥٤

٣١١

- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (ت ١٨٢ هـ)

فهرس المراجـع

- القرآن الكرم
- إحكم الفصول فى أحكام الأصول (١٧)
لسلیمان بن خلف أبى الولید الباجى
- الأحكام فى أصول الأحكام (٢)
لعلى بن أبى على بن محمد ، سيف الدين الامدى
- الأحكام فى أصول الأحكام (٣٨)
لعلى بن أحمد بن سعيد ، بن حزم
- أحكام القرآن (٣٤)
لأحمد بن على ، أبى بكر الجصاص الرازى
- أحكام القرآن (٣٤)
لمحمد بن عبد الله المعروف بابن العربى
- إحياء علوم الدين (٢٠٥)
لمحمد بن محمد ، أبى حامد الغزالى
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢)
لمحمد بن على بن محمد ، الشوكانى
- أساس البلاغة (٤٠)
لمحمود بن عمر ، جار الله الزمخشرى
- الاستيعاب فى معرفة أسماء الأصحاب (٢١٣)
ليوسف بن عبد الله بن محمد ، أبى عمر المعروف بابن عبد البر
- الاصابة فى تمييز الصحابة (١٢٥)
لأحمد بن على ، ابن حجر العسقلانى

- اصول الجزدوى (١٠)
لعلى بن محمد بن الحسين ، فخر الدين الجزدوى
- اصول السرخسى (٩)
لمحمد بن أحمد بن أبى سهل ، شمس الأئمة السرخسى
- اصول الفقه
لمحمد أبى زهرة
(مصر : دار الفكر العربى)
- الأعلام (١٣)
لخير الدين الزركلى
- أعلام الموقعين عن رب العالمين
لمحمد بن أبى بكر ، أبى عبدالله شمس الدين ابن القيم الجوزية
تحقيق عبدالرحمن الوكيل ، (القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة ،
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)
- الأم (٩)
لمحمد بن ادريس الشافعى
- ايضاح المبهم من معانى السلم
لأحمد الدمشورى
(القاهرة : طبعة مصطفى البابى الحلبي ، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م)
- ب -
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩١)
لمحمد بن أحمد بن محمد ، ابن رشد القرطبي
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع
لأبى بكر بن مسعود ، علاء الدين الكاسانى
(مصر : مطبعة الجمالية ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م)

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢٢)
لمحمد بن علي، الشوكاني
- البرهان في أصول الفقه (٢)
لعبد الملك بن عبدالله بن يوسف، إمام الحرمين الجويني
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢٠)
لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين انسيوطي
- بلغة السالك لأقرب المسالك
لأحمد بن محمد، الصاوي
(بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)
- البيان والتحصيل (٢٩٢)
لمحمد بن أحمد بن محمد، ابن رشد القرطبي
- بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب (٢٠)
لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد، أبي الشناء شمس الدين الأصفهاني
- ت -
- تأويل شكل القرآن (٤١)
لعبد الله بن مسلم، أبو محمد ابن قتيبة
- تاج التراجم في طبقات الحنفية (٩)
لزين الدين قاسم بن قطلوبغا، أبي العدل
- التاج والاكمل شرح مختصر خليل
لمحمد بن يوسف، أبي عبدالله المواق
مطبوع على هامش مواهب الجليل (انظر مواهب الجليل)
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٩٣)
لعثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي
- التحصيل من المحصول (٨٢)
لمحمود بن أبي بكر، سراج الدين الأرموي

- تحفة المحتاج لشرح المنهاج
لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي
(مصر: مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م)
- تخریج الفروع على الأصول (١٠٢)
لمحمود بن أحمد وشهاب الدين الزنجاني
- التعريفات (٧٠)
لعلي بن محمد، الشريف الجرجاني
- تفسير القرآن العظيم (٣٤)
لإسماعيل بن كثير، أبي الفداء
- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) (٤٣)
لمحمد بن جرير، أبي جعفر الطبري
- التقرير والتحبير (١٠)
لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج
- التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير
لأحمد بن حجر العسقلاني
تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
(الحجاز: المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)
- التلويح على التوضيح (١٠)
لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني
- التمهيد في تخریج الفروع على الأصول (١٩٥)
لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي
- التمهيد في أصول الفقه (٢٣)
لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوزاني
- تهذيب الأسماء واللغات (١٢٥)
لمحي الدين بن شرف، أبي زكريا النووي

- تيسير التحرير (١٠)

لمحمد أمين المعروف بأمر باد شاه

- ج -

- الجامع لأحكام القرآن

لعبدالله بن أحمد بن عبدالله القرطبي

(القاهرة: مكتبة الشعب)

- جمع الجوامع في اصول الفقه (٢٩)

لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين السبكي

- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل (٩٤)

لصالح عبد السميع الابن الأزهوي

- الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية (٩)

لعبد القادر القرشي

- ح -

- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٩٠)

لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي

- حاشية البناني على شرح الجلال المظلي على متن جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي

لعبد الرحمن بن جاد الله البناني

(مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي)

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير

لمحمد بن عرفة الدسوقي

(مصر: المطبعة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر ببيروت)

- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل

لمحمد بن أحمد بن محمد الرهوني

(مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الاولى ١٣٠٦هـ، توزيع: دار الفكر)

- الحدود في الأصول (١٨)

لسليمان بن خلف ، أبي الوليد الباجي

- ر -

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢٩)

لأحمد بن حجر العسقلاني

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١٦)

لابراهيم بن علي ، برهان الدين المعروف بابن فرحون

- ر -

- الرسالة (٧١)

لمحمد بن ادريس الشافعي

- روضة الناظر وجنة الناظر (١٨)

لعبدالله بن أحمد ، موفق الدين ابن قدامة المقدسي

- ز -

- زاد المسير في علم التفسير (٤٢)

لعبدالرحمن بن علي ، أبي الفرج المعروف بابن الجوزي

- س -

- سبل السلام

لمحمد بن اسماعيل الصنعاني

مراجعة وتعليق محمد عبدالعزيز الخولي

(مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الرابعة ،

١٣٧٥ هـ - ١٩٦٥ م)

- سنن أبي داود (٧٣)

لسليمان بن الأشعث السجستاني

- سنن ابن ماجة (١٠٧)
لمحمد بن يزيد القزوينى ، أبى عبدالله المعروف بابن ماجة
- سنن الترمذى (٤٧)
لمحمد بن عيسى بن سورة ، أبى عيسى الترمذى
- سنن الدارقطنى (٧٢)
لعلى بن عمر ، الدارقطنى
- السنن الكبرى (سنن البيهقى)
لأحمد بن الحسن بن على ، أبى بكر البيهقى
(الهند : حيدرآباد الدكن ، الطبعة الأولى ١٤٥٨ هـ)
- سنن النسائى
لأحمد بن شعيب بن على النسائى
(بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠)
- السيرة النبوية (٣٠٥)
لعبدالطك ابن هشام ، أبى محمد
- السيرة النبوية (٣٠٥)
لاسماعيل بن كثير ، أبى الفداء
- سير أعلام النبلاء (١٩١)
لمحمد بن أحمد ، شمس الدين الذهبى
- ش -
- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية (١٦)
لمحمد بن محمد مخلوف
- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب (٣)
لعبد الحى بن العماد الحنبلى
- شرح أحمد بن القاسم العبادى على شرح جلال الدين المحلى على الورقات
مطبوع بهامش إرشاد الفحول (انظر : إرشاد الفحول)

- شرح الأمير علي منظومة بهرام (٩٥)
لمحمد بن محمد الأمير
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول (٧)
لأحمد بن ادريس ، شهاب الدين القرافي
- شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع
لمحمد بن أحمد المحلي ، جلال الدين
مطبوع على هامش حاشية البناني (انظر حاشية البناني)
- شرح الخرشي على مختصر خليل (١٩٥)
لمحمد بن عبد الله بن علي ، الخرشي
- شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٢٥)
لأحمد بن محمد الفاسي ، المعروف بزروق
- شرح الزرقاني على مختصر خليل
لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني
(بيروت : دار الفكر)
- شرح صحيح مسلم (٣٨)
لمحي الدين يحيى بن شرف النووي
- شرح طلعة الشمس الألفية (٤٥)
للسالبي أبي محمد
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب
لعضد الطة والدين
مطبوع مع مختصر ابن الحاجب ، انظر مختصر ابن الحاجب .

- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢٨٣)
لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، تقى الدين ابن تيمية
- شرح الكوكب المنير (٢٠)
لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ، ابن النجار
- شرح اللمع (٢٧)
لابراهيم بن على بن يوسف ، أبى اسحاق الشيرازى
- شرح مختصر الروضة (٧٥)
لسليمان بن عبد القوى ، نجم الدين الطوفى
- شرح معانى الآثار
لأحمد بن محمد بن سلامة ، أبى جعفر الطحاوى
تحقيق محمد زهرى النجار (بيروت: لبنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة
الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)
- شرح منتهى الارادات (٣٤)
لمنصور بن يونس بن ادريس ، البهوتى
- شرح المنار فى اصول الفقه (٥٤)
لعبد اللطيف عبد العزيز بن ملك
- ص -
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية
لاسماعيل بن حماد الجوهري
تحقيق احمد عبد الغفور عطار (القاهرة : الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢)
- صحيح البخارى (٤٧)
لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى
- صحيح مسلم (٤٧)
لأبى الحسين مسلم بن الحجاج

- ض -

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٤)
لمحمد بن عبد الرحمن، شمس الدين السخاوي

- ط -

- طبقات الحنابلة (١٨)
لمحمد بن أبي يعلى، أبي الحسين الفراء

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية
لعبد القادر التميمي، تقي الدين
تحقيق عبد الفتاح الحلوة (القاهرة: طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية)
١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

- طبقات الشافعية الكبرى (٣)
لعبد الوهاب بن علي، تاج الدين السبكي

- طبقات الفقهاء
لابراهيم بن علي بن يوسف، أبي اسحاق الشيرازي
تحقيق احسان عباس (بيروت: نشر دار الرائد العربي ١٩٧٠)

- طبقات المفسرين (٢١)
لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي

(ع)

- العدة في اصول الفقه (١٨)
لمحمد بن أبي يعلى، أبي الحسين الفراء

(ف)

- فتح الباري، شرح صحيح البخاري
لأحمد بن علي بن محمد، ابن حجر
(مصر: المطبعة البهية المصرية، لصاحبها عبد الرحمن محمد، الطبعة
الثانية، توزيع دار إحياء التراث العربي)

- فتح الغفار شرح المنار (١١٥)
لزين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٩)
لعبدالله مصطفى العراقي
- الفصول في الأصول (٦٣)
لأحمد بن علي ، أبي بكر الجصاص الرازي
- فوات الوفيات (٢٢)
لمحمد بن شاكر ابن أحمد الكتبي
- الفكر الأصولي دراسة تحليلية (٨)
لعبد الوهاب ابراهيم أبي سليمان
- الفروق (٢٠٦)
لأحمد بن ادريس ، شهاب الدين أبي العباس القرافي
- الفكر السامي في تاريخ الفكر الاسلامي (٦٩)
لمحمد بن الحسن الحجوي
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٩)
لمحمد بن عبد الحى اللكوى
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت
لمحب الله بن عبد الشكور (انظر : المستصفي)
- ك -
- كشاف القناع عن متن الاقناع (٣٤)
لمنصور بن يونس بن ادريس ، البهوتي
- كشف الأسرار عن اصول البزدوي (٠)
لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري

- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (١٤)
لعبدالله بن أحمد ، حافظ الدين النسفي

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٣١)
لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة وكاتب جلي

- كنز الدقائق (١٩٣)
لعبدالله بن أحمد ، حافظ الدين النسفي

- ل -

- لسان العرب (٩)
لمحمد بن مكرم بن منظور ، أبي الفضل جمال الدين

- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٧٤)

- اللمع في اصول الفقه (٢٧)
لابراهيم بن علي بن يوسف ، أبي اسحاق الشيرازي

- م -

- المبسوط (٥٣)
لمحمد بن أحمد بن أبي سهل ، السرخسي

- المجموع شرح المذهب
لمحي الدين بن شرف النووي
ومعه تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي (مصر : مطبعة الامام)

- مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية (٢٣)
لأحمد بن عبد الحلیم ، بن تيمية

- المحصول في علم الأصول (١٦)
لمحمد بن قمر بن الحسن قمر الدين الرازي

- المجلس

لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تعليقاً أحمد شاكر
(القاهرة : طبعة نير الدمشقي ١٣٥٢ هـ)

- مختار الصحاح (٢٦)

لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي

- مختصر خليل (٩١)

لخليل بن اسحاق ، أبي الضياء

- مختصر المنتهى المعروف بمختصر ابن الحاجب (٢)

لعثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب

- المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل (١٨)

لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، المعروف بابن بدارن الدمشقي

- المدونة (٢٩٢)

لسحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي

- المستدرك على الصحيحين

لمحمد بن عبد الله ، الحافظ أبي عبد الله ، المعروف بالحاكم النيسابوري

(الرياض : مكتبة ومطابع النصر الحديثة)

- المستصفي من علم الأصول (٢٧)

لمحمد بن محمد ، أبي حامد الغزالي

- مسند الامام أحمد (١٨٢)

لأحمد بن حنبل

- المسودة في أصول الفقه (١٨)

لال تيمية

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٦)

لأحمد بن محمد بن علي الفيوسي

- معالم السنن (٧٤)
لأحمد بن محمد بن إبراهيم، أبي سليمان الخطاب
- معجم مقاييس اللغة (٢٦)
لأحمد بن فارس، أبي الحسين
- المعتمد في اصول الفقه (١٥)
لمحمد بن علي بن الطيب، أبي الحسين البصرى
- المغنى على مختصر الخرقى
لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى
(بيروت: لبنان طبعة جديدة بالافست، دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع)
- المغنى في اصول الفقه (١٠)
لعمر بن محمد بن عمر، جلال الدين أبي محمد الخبازى
- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج
لمحمد الشربيني الخطيب
(مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨)
- المفردات في غريب القرآن (١٩٩)
للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني
- مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول (٩٠)
لمحمد بن أحمد، أبي عبدالله التلمساني
- المنتقى شرح الموطأ
لسليمان بن خلف، أبي الوليد الباجي
نظيمة السعادة، بالطبعة الأولى
- المنسماح في ترتيب الحجاج (١٧)
لسليمان بن خلف، أبي الوليد الباجي

- منهاج الوصول في علم الأصول (٢٢)
لعبدالله بن عمر، ناصر الدين البيضاوي
ومعه نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، للاستوى
ومنهاج العقول المعروف بشرح البدخشي
- الموافقات في أصول الأحكام (١٠٨)
لابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٨٩)
لمحمد بن عبدالله، أبي عبدالله الحطاب
وبهاشمه التاج والاكيل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق
- الموطأ (٧٤)
لمالك بن أنس الأصبغي
- ن -
- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (٢٩)
لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفي المعروف بابن بدارن الدمشقي
- نشر البنود على مراق السعود (٣٤)
لعبدالله بن ابراهيم الشنقيطي
- نصب الراية لأحاديث الهداية
لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي
(نشر المكتبة الاسلامية، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣)
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٩٠)
لمحمد بن احمد بن حمزة، ابن شهاب الدين الرملي
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (القاهرة: مكتبة دار التراث)

- و -

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣)
لأحمد بن محمد بن أبي بكر، أبي العباس ابن خلكان

- الورقات

لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين الجويني (انظر: شرح الورقات)

- الوسيط في أصول فقه الحنفية (٥٣)

لأحمد فهدى أبي سنة

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	- كلمة الشكر
د	- المقدمة
١	- <u>تمهيد</u> : في بيان دلالة الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء
٧	<u>أولا</u> : أقسام اللفظ من حيث الوضوح
٧	أقسام اللفظ من حيث الوضوح عند المتكلمين
٨	أقسام اللفظ من حيث الوضوح عند الحنفية
٩	(أ) المفسر والمحكم عند الحنفية
٩	١- المفسر عند الحنفية
١٢	٢- المحكم عند الحنفية
١٥	(ب) المفسر والمحكم عند المتكلمين
١٥	١- المفسر عند المتكلمين
٢٠	٢- المحكم عند المتكلمين
٢٥	<u>ثانيا</u> : أقسام اللفظ من حيث الخفاء
٢٦	أ / أقسام اللفظ من حيث الخفاء عند المتكلمين
٢٦	١- المجمل
٢٦	- تعريفه لغة
٢٦	- مسلكا المتكلمين في تعريفه
٢٦	- من تعريفات أصحاب المسلك الأول
٢٨	من تعريفات أصحاب المسلك الثاني
٣٠	- أقسام المجمل
٣٠	القسم الأول : المجمل في اللفظ المفرد
٣٠	القسم الثاني : المجمل في اللفظ المركب
٣٩	- حكم المجمل عند المتكلمين

الصفحة	الموضوع
٤٠	٢- المتشابه
٤٠	- تعريفه لغة
٤١	- تعريفات المتكلمين له
٤٨	- حكم المتشابه عند المتكلمين
٥٠	ب/ أقسام اللفظ من حيث الخفاء عند الحنفية
٥٠	١- الخفي
٥٠	- تعريفه لغة
٥٢	- تعريفات الحنفية له
٥٣	- حكم الخفي عند الحنفية
٥٤	٢- المشكـل
٥٤	- تعريفه لغة
٥٤	- تعريفات الحنفية له
٥٦	- حكم المشكل عند الحنفية
٥٧	٣- المجمل
٥٧	- تعريفات الحنفية له
٦١	حكم المجمل عند الحنفية
٦٢	٤- المتشابه
٦٢	- تعريفات الحنفية له
٦٤	- حكم المتشابه عند الحنفية
	<u>الباب الأول</u>
٦٦	<u>في التعريف بالظاهر والمؤول</u> وفيه فصلان :
٦٧	<u>الفصل الأول</u> : في التعريف بالظاهر والفرق بينه وبين غيره من النص والمجمل وفيه مبحثان :
٦٨	<u>المبحث الأول</u> : التعريف بالظاهر
٦٨	أولا : تعريف الظاهر لغة
٦٩	ثانيا : الظاهر عند المتكلمين

الصفحة	الموضوع
٧٠	أ / الظاهر عند الامام الشافعي
٧٨	ب / الظاهر عند عامة المتكلمين
٧٨	١- تعريفات عامة المتكلمين للظاهر
٧٩	٢- أنواع الظاهر عند المتكلمين
١٠٥	ج / حكم الظاهر
١١٢	ثالثا : الظاهر عند الحنفية
١١٢	أ / تعريفات الحنفية للظاهر
١١٥	ب / حكم الظاهر عند الحنفية
١١٧	<u>المبحث الثاني</u> : في الفرق بين الظاهر وبين غيره من النص والمجمل
١١٨	<u>المطلب الأول</u> : في الفرق بين الظاهر والنص
١١٨	<u>أولا</u> : تعريف النص لغة
١١٨	<u>ثانيا</u> : النص عند المتكلمين
١١٩	أ- تعريفات المتكلمين للنص
١٢٧	ب- حكم النص عند المتكلمين
١٢٨	<u>ثالثا</u> : النص عند الحنفية
١٢٨	أ- تعريفات الحنفية للنص
١٣٣	ب- حكم النص عند الحنفية
١٣٦	<u>رابعما</u> : الفرق بين الظاهر والنص
١٤١	<u>المطلب الثاني</u> : في الفرق بين الظاهر والمجمل
	<u>الفصل الثاني</u> : في التعريف بالمؤول وبيان شروطه وحكمه وأقسامه وأهمية دليل التأويل .
١٤٣	
١٤٤	<u>المبحث الأول</u> : التعريف بالمؤول لغة وعند المفسرين
١٤٤	<u>أولا</u> : تعريف المؤول لغة
١٤٥	<u>ثانيا</u> : التأويل في اصطلاح المفسرين
١٥٠	<u>المبحث الثاني</u> : في التعريف بالمؤول عند الأصوليين
١٥١	<u>المطلب الأول</u> : المؤول عند المتكلمين
١٥٢	تعريفات المتكلمين للمؤول

الصفحة

- ١٥٦ المطلب الثاني : المؤول عند الحنفية
- ١٦١ هل المؤول من أقسام النظم ؟
- المبحث الثالث : في بيان شروط التأويل وحكمه وأقسامه وأهمية دليل
التأويل
- ١٦٣
- ١٦٤ المطلب الأول : في شروط التأويل وحكمه
- ١٦٥ ١- شروط التأويل
- ١٧١ ٢- حكم التأويل
- ١٧٤ المطلب الثاني : في أقسام التأويل
- ١٨٠ المطلب الثالث : في أهمية دليل التأويل وأنواعه
- ١٨٠ أولا : أهمية دليل التأويل
- ١٨٣ ثانيا : أنواع دليل التأويل
- الباب الثاني
- ١٩٠ أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في النكاح
وفيه فصلان :
- الفصل الأول : تعريف النكاح وبيان حكمه وأهميته
- ١٩١ أولا : تعريف النكاح لغة
- ١٩٣ ثانيا : تعريف النكاح في الشرع
- ٢٠٠ ثالثا : حكم النكاح
- ٢٠٠ رابعا : أهمية النكاح
- الفصل الثاني : الفروع الفقهيّة التي تبين أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في
النكاح :
- ٢٠٩
- ٢١٠ الفرع الأول : حكم النكاح
- ٢١١ أولا : حكم النكاح في حالة الاعتدال
- ٢١١ - آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها
- ٢١٨ ثانيا : حكم النكاح بحسب ما يطرأ عليه من أحوال
- ٢١٨ - آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها
- ٢٢١ - أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع
- ٢٢٤ - الترجيح

الصفحة	الموضوع
٢٢٥	<u>الفرع الثاني</u> : خطبة الرجل على خطبة أخيه وأثرها في عقد النكاح
٢٢٥	- آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها
٢٢٩	- أثر الخطبة المحرمة في عقد النكاح
٢٢٩	- آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها
٢٣٢	- أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع
٢٣٣	- الترجيح
٢٣٤	<u>الفرع الثالث</u> : التعريف بخطبة المعتدة البائن التي تحل لزوجها في عدتها
٢٣٥	- آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها
٢٤٠	- أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع
٢٤٢	- الترجيح
٢٤٢	<u>الفرع الرابع</u> : اشتراط الولي في النكاح
٢٤٢	- آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها
٢٥٨	- أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع
٢٦٠	- الترجيح
٢٦١	<u>الفرع الخامس</u> : اشتراط العدالة في شهود النكاح
٢٦١	- آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها
٢٦٦	- أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع
٢٦٧	- الترجيح
٢٦٨	<u>الفرع السادس</u> : الألفاظ التي ينعقد بها النكاح
٢٦٨	- آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها
٢٧٧	- أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع
٢٧٨	- الترجيح
٢٧٩	<u>الفرع السابع</u> : نكاح المحرم
٢٧٩	- آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها
٢٧٩	- أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع
٢٩١	- الترجيح
٢٩٢	<u>الفرع الثامن</u> : حرمة المصاهرة بالزنا
٢٩٢	- آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها
٣٠٠	- أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع
٣٠٢	- الترجيح

الصفحة	الموضوع
٣٠٤	<u>الفرع التاسع</u> : من أسلم وفي عصمته أكثر من أربع نسوة
٣٠٤	- آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها
٣٠٩	- أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع
٣١٠	- الترجيح
٣١١	<u>الفرع العاشر</u> : من أسلم وفي عصمته أختان
٣١١	- آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها
٣١٨	- الترجيح
٣١٩	الخاتمة
٣٢٧	<u>الفهارس</u> :
٣٢٨	١ / فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٣٣٤	٢ / فهرس الأحاديث النبوية الشريفة وآثار الصحابة
٣٣٧	٣ / فهرس الاعلام
٣٤٤	٤ / فهرس المراجع
٣٦٠	٥ / فهرس الموضوعات